وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الوادي

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم علوم التسيير

مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ل م د

الميدان: علوم اقتصادية و التسيير وعلوم تجارية

الموضـــوع:

المعالجة المحاسبية لتصفية شركات الأموال وفق النظام المحاسبي المالي الجديد - SCF -

- دراسة افتراضية -

المسار: علوم التسيير ـــ تدقيق محاسبي ـــ ماستر

النوع: أكاديمي التخصص: تدقيق محاسبي

إعداد الطالبة :

سويد عائشة

إشراف الأستاذ :

جديدي موسى

السنة الجامعية: 2013/ 2014

شكـر وعرفـــان

الحمد الذي أنار لي درب العلم والمعرفة وأعانني على أداء هذا الواجب ووفقني في انجاز هذا العمل.

ـ أتوجه بجزيل الشكر والامتنان منقريب أو بعيد في انجاز هذه الرسالة وتذليل ما واجهته من صعاب واخص بالذكر الأستاذ المحترم: "بلقاسم بن خليفة".

ـ كما لا يفوتني أنأتقدم بشكري إلىالأستاذ المشرف:"جديدي موسى".

ـ دون أنأنسى عبارات الشكر والتقدير للأستاذ: "سالمي محمد الدينوري" الذي لم يبخل علي بتوجيهاته ونصائحه القيمة التي كانت لي عونا في اتمام هذه المذكرة.

ـ كما أتقدم بالشكر والتقدير الجزيل لإدارة معهد العلوم الاقتصادية والتجارية و كل طلبة الدفعة الثانية ماستر"تدقيق محاسبي" والى كل من ساعدني وشجعني ولو بكلمة طيبة.

أسال المولى عز وجل أن يوفقنا وأن يسدد خطانا

الإهـــــداء

إلى أحلى كلمة يرددها لساني، إلى أجمل كائن عرفته عيوني، إلى أنقى حب أحسه بقلبي ....إلى أبي الغالي أدامه الله لي و حفظه من كل كرب جاء في الدنيا.

ـ إلى أجمل باقة ورد أنبتتها هذه الأرض الطيبة ... إلى أحلى رائحة عطر خرجت من قنينة نادرة ...إلى أغلى الماسة في حياتي... إلى نبع الحنان، أمي أدامها الله لي وحفظها من كل كرب جاء في الدنيا.

ـ إلى من جمعني به القدر زوجي: بدر الدين.

ـ إلى كل أسرتي، إلى كل الأهل والأقارب.

ـ إلى كل أساتذة معهد علوم التسيير، والى كل الأصدقاء.

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي.

الفهـــــــــــــــــــــرس

العـــنـــــــوان	الصفحـة
شكر وعرفان	
الإهداء	
قائمة الجداول	
الملخص باللغة العربية	
الملخص باللغة الفرنسية	
المقدمة العامة	أ-ج
الفصـــل الأول: ماهيـــة شركـــات الأمـــــوال	
مقدمة	07
المبحث الأول: ماهية الشركة وأنواعها	8
المطلب الأول: مفهوم الشركة و طبيعتها القانونية	8
المطلب الثاني: التشريع الذي يحكم الشركات بالجزائر	12
المطلب الثالث: أنواع الشركات	15
المطلب الرابع: الشخصية المعنوية للشركة	18
المبحث الثاني: عقد الشركة و شروطه	24
المطلب الأول: ماهية عقد الشركة وخصائصه	24
المطلب الثاني: الأركان الموضوعية لعقد الشركة	29
المطلب الثالث: الأركان الشكلية لعقد الشركة	33
المبحث الثالث : الأشكال القانونية لشركات الأموال	35
المطلب الأول: شركـــات المساهمة	36
المطلب الثاني : شركة التوصية بالأسهـــم	41
المطلب الثالث: الشركـــات ذات المسؤولية المحدودة	43
خلاصـــة الفصـــــل الأول	46
الفصـــل الثاني: الإجراءات والأحكام القانونية لتصفية شركـــات الأمـــوال	
مقدمة	48
المبحث الأول: انقضاء الشركة وتصفيتها	48
المطلب الأول: تعريف انقضاء وتصفية الشركة	49
المطلب الثاني: أسباب انقضاء الشركة وشهره رسميا	51
المطلب الثالث: الشخصية المعنوية للشركة أثناء فترة التصفية	59
المبحث الثاني: مصفي الشركة	60
المطلب الأول: تعيين المصفي ووضعه القانوني	60

الفهـــــــــــــــــــــــرس

المطلب الثاني: مسؤولية المصفي	65
المطلب الثالث: حقوق والتزامات المصفي	69
المبحث الثالث: انتهاء التصفية وقسمة نتائجها	70
المطلب الأول: أولويات توزيع نتائج التصفية	70
المطلب الثاني: انتهاء التصفية	73
المطلب الثالث: قسمة الشركة	75
خلاصة الفصل الثاني	80
الفصـل الثالث: المعالجة المحاسبية لتصفيـة شركـات الأمـوال	
مقدمة	81
المبحث الأول: مدخل لمحاسبة التصفية	82
المطلب الأول: عموميات حول المحاسبة	82
المطلب الثاني: الدفاتر الأساسية للمحاسبة	89
المبحث الثاني: الإجراءات الأولية لعملية التصفية	90
المطلب الأول: الأعمال الإدارية	90
المطلب الثاني: الأعمال المحاسبية	92
المبحث الثالث: المعالجة المحاسبية للتصفية	96
المطلب الأول: إعداد جدول لتحليل نتيجة التصفية	96
المطلب الثاني: التسجيل المحاسبي لعمليات التصفية	97
خلاصة الفصل الثالث	109
الخاتمـة العامـــة	110
قائمة المراجع	

قائمة الجداول

الـــرقـــم	العنـــوان	الصفحـــــة
01	نموذج وضعية العمال المسرحين	86
02	نموذج جرد أصول الإستثمار	88
03	نموذج جرد الأموال المنقولة	89
04	نموذج جرد الأموال الغير منقولة	89
05	نموذج جرد المخزونات	90
06	نموذج تحليل نتيجة التصفية	91
07	نموذج الميزانية المقفلة	94

الملـــخـــــص

تهدف الدراسة إلى اكتشاف المجال الواسع الذي تكتسبه التصفية،وتكمن أهمية الدراسة في اكتشاف مدى العلاقة التي تربط بين النصوص القانونية والإجراءات المتبعة في عملية التصفية وابراز دور التصفية في حصول كل ذي حق على حقه.

وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي بغية استيعاب الاطارين النظري والتطبيقي، وتم جمع البيانات المتعلقة بالدراسة من خلال الاطلاع على الكتب والأبحاث والدراسات السابقة.

وفي الأخير تحصلنا على النتائج التالية:

ـ توجد علاقة وثيقة بين القانون والتصفية حيث يسهر القانون على ضمان شفافية مختلف الإجراءات، وتعمل التصفية على تطبيقها في ظل هذه القواعد القانونية.

ـ إن الالتزام بالقواعد القانونية وكذا المبادئ المحاسبة أثناء نشاط الشركة يسهل من عملية التصفية.

ـ تعتبر التصفية عملية تساهم في تحقيق العدالة وهذا من خلال تحصيل الحقوق وتسديد الديون.

ـ إن مدة فترة التصفية تعتمد أساسا على درجة تعقيد عمليات الشركة وكذا كبر حجم الشركة موضوع التصفية.

- **الكلمات المفتاح:** التصفية، شركات الأموال.

Résumé :

L'étude a pour objectif la découverte le vaste d domaine que contient la liquidation .

L'importance de l'étude dans la découverte de la relation qui lie les textes législatifs et les formalitésappliquées dans la liquidation .

Montrer le rôle de la liquidation quant à l'otention de chacun à ses droits .

Le chercheur a utilisé la méthode des criptuve analytique oyant son objet lalacomprelevisionde la théorie et lal'application .

Dans la rédaction de cette étude ; nous avons utilisé les manuels _ les mémoires et des études antérieures .

A la fin nous avons obtenu les résultats suivants :

- Il existe une relation étroite entre le règlement et la liquidation de serte que la loi assure la clairvoyance des différents formalités .
La liquidation assure son application dans le cadre des règles législatives .
- Le respect des règles législatives et la principes financiers ou sein de l'activité de l'entreprise facilite l'opération de liquidation .
- La liquidation est une opération qui assure la justice quant l'obtention des droits et le parement les dettes .
- La durée de l'opération de liquidation est en relation avec le degré de complication des opération de l'entreprise et le grandeur du volume de l'entreprise sujet de la liquidation .

Mots c l'es : liquidation l'opération de l'entreprise .

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــــة العامة

تعتبر المؤسسة الاقتصادية النواة الأساسية في أي نشاط اقتصادي لأي دولة مهما كان نظامها الاقتصادي، لـذلك فقد اتجهت معظم الدول والشعوب إلى الاهتمام بإنشاء الشركات بمختلف أنواعها باعتبارها الطريق الطبيعي لاستغلال وتجميع رؤوس الأموال الضخمة .

و في ضوء هاته التطورات الاقتصادية والمالية والمحاسبية المتسارعة التي تشهدها الساحة الدولية والإقليمية وخصوصا من الناحية العلمية و الفنية فقد ظهرت محاسبة الشركات والتي أضحت أحد أهم المرتكزات التي تستند عليها المشاريع الاستثمارية على اختلاف مستويات تطورها وطبيعة أعمالها كمحاسبة متخصصة بوضع القواعد القانونية و النظم الإدارية والمالية والمحاسبية لتنظيم العمل داخل هاته الشركات نظرا للدور الـذي تلعبه في تنفيـذ برامج وخطط التنمية .

والجدير بالـذكر أنه بالرغم من أن الإنسان يسعى منـذ بدأ الخليقة وبدافع من غريزته في حب البقاء إلى البحث عن الوسائل التي تكفل له الاستمرار في الحياة الاقتصادية، وبالرغم من أن المشرع حرص على توفير الجو الملائم للاستثمار في مختلف المشاريع إلا أن فرض استمرار الوحدة المحاسبية لا يعني بطبيعة الحال استمرار الشركة في نشاطها إلى أجل لا ينتهي، فهناك العديد من الأسباب التي تؤدي إلى إنقضاء الشركة وإنقطاعها عن أعمالها ومن الطبيعي و كنتيجة حتمية لـهـ ذا الانقضاء أن تدخل الشركة في مرحلة التصفية، وبهـ ذا تتغير الأهداف المسطرة من إكمال النشاط العادي للشركة إلى تنفيـ ذ وفي أحسن الشروط الممكنة التسويات اللازمة لإنهاء نشاط الشركة عن طريق بيع أصولها و سداد إلتزاماتها، وبهـذا فإن مختلف العمليات المحاسبية وكـذا الإجراءات القانونية توجه لمسايرة هذا التغير في الأهداف.

وهـذا ما يفسر أن قرار التصفية من بين القرارات الهامة التي تؤثر بشتى الطرق والعوامل في محيط الشركة و تتأثر به مما يستوجب منحها العناية التامة و الحرص الشديد و الدقة في اختيار القائمين عليها حتى يحصل كل ذي حق سواء كان من داخل الشركة أو خارجها – عن كامل حقوقه فيها .

ـ تحديد الإشكالية:

ومن ما سبق و نظر لأهمية الموضوع المعالج فإنه تبرز أمامنا الإشكالية التالية :

ما هي مختلف العمليات المحاسبية المستخدمة في تصفية شركات الأموال وفق SCF ؟

ويندرج تحت هذا التساؤل الأسئلة الفرعية التالية:

1 -ما مفهوم الشركة ؟ وما هي أنواعها ؟ وكيف يتم تكوينها ؟

2 -ما هي أسباب فسخ الشركة ،وهل يختلف الفسخ عن التصفية ؟

3 -من هو المصفي، وكيف يتم تعيينه، وما هي واجباته ؟

4 -ما هي الإجراءات المحاسبية للتصفية و كيف يمكن توزيع نتائجها ؟

فرضيات البحث :

وللإجابة على التساؤلات الفرعية نقترح الفرضيات التالية:

- تلعب الشركة بمختلف أنواعها دورا هاما في الحياة الاقتصادية، وحتى لا تكون عرضة للإنهيار فقد وضع المشرع شروط لتأسيسها .
- قد تكون الشركة عرضة للحل، إما لأسباب إرادية أو أسباب أخرى مفروضة عليها وبـ ذلك تنتقل إلى مرحلة أخرى وهي التصفية .
- كل شخص مسؤول عن تصفية الشركة يسمى مصفيا، يعين إما بقرار من المحكمة أو من الجهة المختصة للقيام بمختلف أعمال التصفية .
- تتم التصفية ببيع الأصول و تحصيل الحقوق و تسديد الديون ثم توزيع الباقي على الشركاء.

أهداف البحث:

في ضوء مشكلة البحث فان الأهداف التي نسعى لبلوغها كالتالي:

- التعريف بمختلف أنواع شركات الأموال وخصائص كل منها.
- التعرف على الأسباب المختلفة العامة والخاصة التي تؤدي الى حل الشركة.
- دراسة مختلف الإجراءات القانونية للتصفية .
- دراسة جميع التسجيلات المحاسبية لمختلف عمليات التصفية.
- محاولة إظهار مراحل التصفية(قبل التصفية ـ أثناءها ـ بعدها) .
- إبراز دور التصفية في حصول كل ذي حق على حقه.

أهمية البحث :

تكمن أهمية هذا الموضوع في إكتشاف مدى العلاقة بين النصوص القانونية و الإجراءات المتبعة في التصفية، وكذلك لمعرفة مختلف الخطوات و المراحل المتعاقبة للتصفية للوصول إلى النتائج النهائية .

منهج الدراسة :

تبعا للمتطلبات التي أملتها دراسة هذا الموضوع وطبيعة المعلومات التي يتناولها كان من الواجب اللجوء إلى المناهج مختلفة في معالجة هذه الإشكالية، حيث اعتمدنا في ذلك على:

ـ المنهج التاريخي (الاسترادادي): والذي تم الاستعانة به لتتبع مراحل تطور العقود ونشأة المحاسبة.

ـ المنهج الوصفي التحليلي: والذي تم الاستعانة به كأسلوب مناسب لوصف واستعراض الإطار النظري للموضوع.

حدود الدراسة:

ـ تقتصر دراستنا على الجانب النظري المتعلق بتصفية شركات الأموال وهذا وفق النظام المحاسبي المالي SCF، ولسرية الإجراءات المتبعة في عملية التصفية من طرف المصفي مما اضطرنا إلى التطرق لهذا الموضوع من الجانب النظري فقط وبالنسبة للمعالجة المحاسبية لعملية التصفية اعتمدنا على بعض الحالات الافتراضية.

أسباب اختيار الموضوع:

تعد أسباب انتقاءنا لهذه الإشكالية لعدة أسباب منها:

ـ إزاحة الغموض الذي يكتف هذا الموضوع لدى الكثيرين

ـ حداثة الموضوع.

ـ اثراء المكتبة بالمعلومات والبحوث في هذا المجال

ـ يدخل ضمن صميم التخصص وهو تدقيق محاسبي.

ـ محاولة زيادة واثراء معلوماتنا بهذا المجال.

الدراسات السابقة:

في حدود المطالعة تم الاطلاع على الدراسات التي لها علاقة بالموضوع وتمثلت في:

الدراسة الأولى: محي الدين محمد السلعوس، بعنوان: تصفية شركات الأموال من الناحيتين القانونية (التجارية، الضريبية) والمحاسبية وهي عبارة عن مذكرة ماجستير،غير منشورة في قسم المنازعات الضريبية، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، سنة 2006.

فتطرق الباحث إلى استعراض الجوانب القانونية الخاصة بالتصفية والأسباب والمبررات التي تدعوا إلى تصفية الأعمال بعد إن تعرض لتعريفها وطبيعتها، وكذلك كيفية السير بإجراءات التصفية، ثم تحديد المدى الذي تحتفظ به الشركة بشخصيتها المعنوية.

ـ كما تطرق الباحث إلى الجوانب المحاسبية للتصفية، حيث تم التعرف على المراحل التي تمر بها التصفية.

ليصل الباحث في الأخير إلى جملة من النتائج أهمها:

ـ تعامل ارباح التصفية بصورة منفصلة عن ارباح شركة الاموال في حال كان التبليغ عن توقف العمل ببدء اجرارات التصفية، وتحسب الضريبة بصورة مستقلة عن الارباح التي حققتها المنشاة قبل التصفية.

ـ إن عدم الفصل بين أرباح فترة التصفية واربا ح او خسائر فترة ما قبل التصفية قد يؤدي إلى الإخلال بمبدأ سنوية الضريبة إذ استمرت التصفية لأكثر من عام.

ـ إن استمرار التصفية لفترة زمنية طويلة يؤدي إلى تخفيف الأرباح التي يمكن ان تحققها شركة الأموال خلال فترة التصفية وذلك من خلال إما إظهار وجود خسائر وهمية واما من خلال زيادة مصاريف التصفية بطريقة وهمية.

الدراسة الثانية: بلقاسم بن خليفة بعنوان: تصفية المؤسسات العمومية الاقتصادية والتنازل عنها لصالح الأجراء (حالة الجزائر) دراسة تحليلية تطبيقية، وهي عبارة عن مذكرة ماجستير غير منشورة في قسم الإدارة العامة جامعة الجنان، طرابلس، لبنان، سنة 2008، حاولت هذه الدراسة حصر الأسباب الرئيسية التي أدت إلى عملية تصفية المؤسسات العمومية الاقتصادية والتنازل عنها لصالح الأجراء.

ليصل الباحث في الأخير إلى جملة من النتائج أهمها:

ـ إن حل المؤسسة وتصفيتها كان سببه الظروف الخانقة التي مرت بها، والمتمثلة اساسا في تراكم الديون وعدم القدرة على تسديدها.

ـ ضرورة إسراع الدولة في توجيه المؤسسات العاجزة كليا بالتصفية وذلك لتقليل من الخسائر المتوالية التي تتحملها الخزينة العمومية.

ـ بسماح الدولة للعمال باكتساب أصول مؤسساتهم المحلة، خفض من حدة المشاكل المرتبطة بالجانب الاجتماعي لكونه جمع بين المحافظة على وسائل الإنتاج والطاقة البشرية الخبيرة الملمة، بشرط استغلال هذه الوسائل أحسن استغلال، وإزالة كافة العراقيل من طرف المشرع من اجل إنجاح هذه التجربة الفتية في البلاد ويبقى مدى قياس نجاحه من عدمه مرتبط بالمستقبل.

هيكل الدراسة:

لغرض الإجابة على الإشكالية الرئيسية والأسئلة الفرعية للبحث تم تقسيم الدراسة إلى الخطة التالية:

ـ الفصل الأول: سنقوم من خلاله بالتمهيد للدخول في تصفية شركات الأموال عن طريق دراسة نظرية للشركات الأموال وأنواعها المختلفة وتبيين أركانها وشروط تأسيسها وهذا كله من خلال ثلاثة مباحث رئيسية.

ـ الفصل الثاني: أما عن هذا الفصل فسنتناول من خلاله إجراءات التصفية من الناحية القانونية من خلال ثلاثة مباحث، بدءنا بتبيين الأسباب المختلفة لانقضاء شركات الأموال إلى كيفية تعيين المصفي ووجباته.

ـ الفصل الثالث: كان هذا الفصل بمثابة ترجمة محاسبية للإجراءات المبينة في الفصل السابق وكنتيجة منطقية فقد شمل هو الأخر على ثلاث مباحث رئيسية

تمهيـــــــد

في ضوء التطورات الاقتصادية والمالية والمحاسبية المتسارعة، التي تشهدها الساحة الدولية والإقليمية، أضحى من المستحيل على الجهد الفردي مهما عظمت قدرته وثروته أن ينهض بالمشروعات الاقتصادية الكبرى التي تحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة بالإضافة إلى متطلبات فنية وإدارية ، لا تتوافر في المشاريع الفردية .

و من هنا ظهرت بعض الأبنية القانونية و التي تكفلت بهاته المشروعات عن طريق تجميع جهود الأفراد و مدخراتهم، هذه الأبنية هي الشركات، وفي المقابل و بسبب تعاظم أهمية هذه الشركات و أصبح أحد أهم المرتكزات التي تستند عليها المشاريع الاستثمارية على اختلاف مستويات تطورها و طبيعة أعمالها .

و نظرا للدور الكبير الذي تقوم به الشركات من أجل النهوض الاقتصادي، فقد ارتأينا التطرق في هذا الفصل إلى ماهية الشركات و جل جوانبها من خلال تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث هي:

- **ماهية الشركة و أنواعها**
- **عقد الشركة و شروطه**
- **الأشكال القانونية للشركات الأموال**

المبحث الأول: ماهية الشركة و أنواعها

بما أن الشركات أصبحت تشكل قوة اقتصادية هامة، كونها تحقق مشروعات ضخمة يكون لها من الدوام و الاستقرار ما يعجز الأفراد عن تحقيقه ذلك أنها تتمتع بوجود قانوني مستقل عن شخصية الشركاء .

فقد اضطرت معظم الدول إلى حمايتها عن طريق وضع قواعد قانونية لتوجيهها و الرقابة عليها بما يخدم المصلحة العامة، لذا كان لازما علينا بعد أن نقف على حقيقة ماهيتها أن نتعرض لمختلف القواعد القانونية التي تنظم الشركات الجزائرية، و كذلك الأنواع التي يمكن أن تأخذها هذه الشركات بصفة عامة .

و من ثم فإن مبحثنا هذا يتضمن أربعة مطالب أساسية هي :

- ماهية الشركة والطبيعة القانونية لها.
- التشريع الذي يحكم الشركات الجزائرية بالجزائر.
- أنواع الشركات.
- الشخصية المعنوية للشركة.

المطلب الأول: مفهوم الشركة و طبيعتها القانونية

الفرع الأول: تعريف الشركة

إن فكرة الشركة ليست حديثة العهد، بل عرفتها الشعوب القديمة، و إن اختلف تنظيمها باختلاف العصور، والشركة مشروعة بالكتاب و السنة والإجماع.

قال تعالى: **"وإن كان كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض إلا الذين أمنوا وعملوا الصالحات"**[1].

ويقصد بالخلطاء في هذه الآية هم الشركاء.

ومن التعاريف الواردة في هذا الشأن نذكر منها:

تعريف المادة 416 من ق.م.ج: الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بان يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أو عمل على أن يقتسموا ما قد ينشا من هذا المشروع من ربح أو خسارة.[2]

---

[1] سورة ص، الآية: 24.

[2] المادة416 من **القانون المدني الجزائري**، المعدل سنة 2002، ص:99 .

تعريف أمينة بوثلجة : يطلق مصطلح الشركة على المشروعات التي يترك فيها اثنين أو أكثر بحيث يقدم كل من الشركاء جزء من رأس المال المشروع أو الشركة بغرض تحقيق أهداف معينة.[1]

تعريف وائل عودة العكشة : تعرف الشركة بأنها عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بان يساهم كلا منهما بحصة من مال أو عمل على أن يقتسما ما ينتج من ربح أو خسارة.[2]

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للشركة

لقد ثار خلاف فقهي حول المعيار الذي تتحدد على ضوئه هذه الماهية، وعلى هذا الأساس سنتعرض لمختلف هذه الأراء في هذا الشأن حتى يتسنى لنا تقديم مفهوم شامل للشركة .

أولآ : النظرية التعاقدية [3]

يرى الفقه التقليدي الموروث عن الرومان أن المعيار الذي تتحدد على ضوئه هذه الماهية يجب البحث عنه في العمل الإرادي المنشئ للشركة وهذا العمل ليس شيء أخر سوى العقد فهو الذي يخلق الشركة و يبعثها إلى الحياة، وبهذا كانت للفكرة التعاقدية للشركة الغلبة و الهيمنة طوال القرن 19 م فباركها المشرع الجزائري بمقتضى(المادة 416 من القانون المدني)، غير أنه لم يترك هذه الحرية في التعاقد على إطلاقها، بل وحاول في كثير من المرات التدخل بنصوص أمرة يختلف مداها من شركة إلى أخرى حسبما يراه ضروريا وخدمة للمصلحة العامة.

إنتقاد الفكرة التعاقدية :

و إزاء هذا التدخل المتواصل للمشرع، أصبح الفقه الحديث ينكر على الشركة صفتها التعاقدية، واعتبرها أقرب إلى التنظيم القانوني منها إلى العقد، حيث أصبح تكوين الشركة وإدارتها مرتبط بما تفرضه إرادة المشرع من نصوص أمرة لا بإرادة الشركاء، هذا بالإضافة للفوارق التي تميز وتحكم عقود الشركات عن غيرها من العقود [4].

ثانيا: نظرية النظام القانوني

يتبنى هذه الفكرة جانب أخر من الفقه الحديث، ويقصد بالنظام تلك المجموعة من القواعد القانونية التي تهدف إلى غرض مشترك عن طريق إخضاع مصالح الأعضاء الخاصة للغايات التي ينشأها هذا التنظيم، ويقتصر دور الأفراد على الإفصاح عن الرغبة في الإنضمام إليها .

---

[1] أمينة بوثلجة، **محاسبة الشركات**، دارالمعرفة، الجزائر،2005، ص:07 .
[2] وائل عودة العكشة، وآخرون، **محاسبة الشركات- أشخاص أموال–**، دار المسيرة للنشر و التوزيع والطباعة، عمان، 1998، ص:01.
[3] نادية فوضيل، **أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري، شركات الأشخاص**، دار هومة، الجزائر، 2002، ص:22.
[4] بشير الطاهري، **محاضرات في القانون التجاري الجزائري، الشركات التجارية**، الجزء الثاني، جامعة خروبة، الجزائر،2002،ص:04.

انتقاد فكرة النظام القانوني

أهم ما يعاب على هذه الفكرة كونها تفتقر إلى الدقة والتحديد، ذلك أن المشرع لا يمنع من أن الإتفاق على الشركة يرتكز على رضا الشركاء و الشريك بدخوله الشركة يتضمن رضاؤه كافة القواعد سواء كانت إتفاقية أو قانونية، وظاهرة تدخل المشرع لا تقتصر على عقد الشركة فحسب، وإنما هي عامة بالنسبة لكافة العقود التي تكون لها أهمية كبرى .

ثالثا: نظرية الجهاز القانوني[1]

و إزاء هذه الإنتقادات الموجهة لفكرتي العقد و النظام، ظهر رأي ثالث جدير بالتأييد في نظرنا حاول التوفيق بين الرأيين السابقين، ذلك أنه من الثابت أن الشركة تنشأ بمقتضى عقد حقيقي يتم بتوافق إرادتين أو أكثر ويخضع للقواعد العامة في العقود .

رابعا : تقدير النظريات

و أخيرا نشير إلى أنه مهما اختلفت الأراء في تحديد ماهية الشركة، إلآ أن تأثير كل من عاملي العقد و النظام يختلف بنوع الشركة، فنجد في شركات الأشخاص نظرية النظام تختفي لتفسح المجال للمفهوم التعاقدي، أما في شركات الأموال – حيث ينعدم الاعتبار الشخصي للشريك – فإن المفهوم التعاقدي يضمحل ليفسح المجال لفكرة النظام في هذا النوع من الشركات.

الفرع الثالث: التمييز بين نظام الشركة و النظم المشابهة له

قد يحدث كذلك الوقوع في خلط بين نظام الشركة و بعض الأنظمة الأخرى التي تشبهها إلى حد كبير في شكلها العام و المتمثلة في الجمعية و الملكية على الشيوع، لذا سنحاول من خلال هذا الفرع أن نبين أوجه التشابه و الإختلاف.

أولآ : الفرق بين الشركة و الجمعية[2]

1 – تعريف الجمعية : تمثل الجمعية اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها ويجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون أومعنويون على أساس تعاقدي و لغرض غير مربح.

[1] مصطفى كمال طه : **أحكام عامة في الشركات (أشخاص،أموال ، أنواع خاصة من الشركات)** ،المكتبة القانونية، بدار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، طبعة2000 ، ص : 18.

[2] ـ نادية فوضيل، **أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري**، شركات الأشخاص، مرجع سبق ذكره، ص:13،15.

2 - معايير التمييز بين الشركة والجمعية:

1- الهدف: إذا كانت الشركة تهدف إلى تحقيق غرض مادي وهو الإستغلال والحصول على الربح و توزيعه على الشركاء، فإن الجمعية تهدف إلى تحقيق غرض معنوي، أي أغراض اجتماعية أو دينية.....إلخ، حتى وإن حققت أرباح من نشاطها فلا تعتبر شركة لأن العبرة بالغرض.

2- الصفة: يوجد هناك اختلاف من حيث:

أ) – اكتساب صفة التاجر : تكتسب الشركة صفة التاجر لأن نشاطها يتطلب القيام بالأعمال التجارية، بينما لا تكتسب الجمعية صفة التاجر مهما باشرت من أعمال تجارية بصفة تبعية **كالجمعيات التعاونية الإستهلاكية**.

ب)- النظام القانوني : تطبق على الشركات التجارية قواعد القانون التجاري باعتباره قانون خاص بالتجارة، بينما يطبق على الجمعيات القانون الخاص بالجمعيات بصفة أصلية والقانون المدني فيما لم تتضمنه هذه القوانين الخاصة من قواعد .

3- ملكية الأموال : للشركة الحق في امتلاك ما تشاء من الأموال المنقولة و العقارية، في حين أن الجمعية لا يجوز لها الحق في الملكية أو أية حقوق أخرى على العقارات إلا بالقدر الضروري لتحقيق الغرض الذي انشأت من أجله.

4- تصفية الأموال : في حالة انقضاء الشركة توزع أموالها بين الشركاء بينما في الجمعية يترك الأمر إلى القانون الأساسي للجمعية.

5 - العضوية : يحق لكل عضو في الجمعية أن ينسحب منها في أي وقت مالم يوجد اتفاق يقضي بضرورة ابقائه في الجمعية لمدة معينة، ولا يأخذ العضو المنسحب أي شيء من أموال الجمعية، إلا إذا قضى بذلك القانون الأساسي للجمعية، بينما تخضع الشركة لقواعد أخرى تختلف في شركات الأشخاص عنها في شركات الأموال.

ثانيا : الفرق بين الشركة و الشيوع[1]

أ- تعريف الشيوع: إن الشيوع هو عبارة عن مال معين بالذات يملكه أكثر من شخص واحد ويقع حق كل شريك فيه على حصة شائعة في هذا المال، ومن ثم يكون محل حق الشريك هو هذه الحصة الشائعة.

[1] نادية فوضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري، شركات الأشخاص، مرجع سبق ذكره ص18.

ب- الفرق بين الشيوع والشركة

1)- يعتبر إنشاء الشركة أمرا اختياريا، أما الشيوع فغالبا ما يكون إجباريا أي لا ينطوي على الرغبة في الاشتراك.

2)- يختلف الشيوع عن شركات الأشخاص في إمكانية تنازل المالك في الملكية الشائعة عن حصته دون تحقق شرط موافقة المشاعين الآخرين، كما يمكن أن يكون المالك في الشيوع قاصرا غير مأذون له بالاتجار وبالإضافة إلى هذا فإن الشيوع لا يقوم على الاعتبار الشخصي ولذلك لا ينحل بوفاة أحد الشركاء أوالحجر عليه أو إعساره أو إفلاسه.

3)- يعتبر المتقاسم في الشيوع مالكا للحصة التي ألت إليه منذ أن تملك في الشيوع، بينما يترتب على قسمة موجودات الشركة عند التصفية أن يكون الشريك مالكا لنصيبه فيها من وقت القسمة لا قبل ذلك .

4) – إ ذا أراد شريك التنازل عن حصته فيحق له التنازل عن حقه الشخصي لا عن المال المساهم به في رأس مال الشركة، أما في الشيوع فالتنازل يتعلق بأجزاء من ذات المال الشائع في حدود النصيب المملوك .

5) – تكتسب الشركة الشخصية المعنوية بمجرد تكوينها، ولكن لا ينتج عن الشيوع شخص معنوي[1].

6) – الأصل أن الشركة يستمر وجودها طيلة المدة المتفق عليها، بينما لا يجوز الاتفاق على الاستمرار في الشيوع لمدة تفوق الخمس(05) سنوات، إلآ إ ذا اتفق على التجديد،لأن الشيوع حالة ملكية مؤقتة[2].

المطلب الثاني: التشريع الـذي يحكم الشركات بالجزائر

ينظم الشركات بالجزائر كل من القانون المدني و القانون التجاري، ولكي تكون دراستنا أكثر موضوعية وإتصالا يحسن بنا أن نوضح أولا الصلة التي تربط بين علم القانون و علم الإقتصاد.

الفرع الأول: العلاقة بين القانون و الإقتصاد

علم الإقتصاد هو مجموعة النظم التي تحكم النشاط الإقتصادي في مظاهره المختلفة، يؤثر و يتأثر فنرى أن القانون يؤثر في الإقتصاد حين ينظم الإنتاج و توزيع السلع الضرورية ذات الأهمية والأولوية في المجتمع، كما قد يتدخل القانون لينظم الإستهلاك عند الضرورة، كما قد يؤثر الإقتصاد في القانون ويظهر ذلك عند ظهور الكثير من القواعد القانونية لتنظيم ما جد في الإقتصاد عند اتساع نطاقه[3] .

---

[1] - المادة 2/714 **من القانون المدني** ، ص176 .

[2] - المادة 722 من **القانون المدني**، ص 178.

[3] - بشير الطاهري، **محاضرات في مدخل للقانون و القانون التجاري**، جامعة الجزائر، 2002، ص:04.

ومن مظاهر اتساع نطاق الإقتصاد في العصر الحديث، اعتماد عملية التنمية على مدى مشاركة القطاع الخاص للقطاع العام أو الحكومي في تنفيذ برامج وخطط التنمية، وذلك من خلال تسيير عملية انشاء الشركات المختلفة بإعتبارها الطريق الطبيعي لاستغلال رؤوس الأموال في المشروعات التجارية و الصناعية الكبيرة، من خلال اشتراك عدة أشخاص في تقديم رأس المال اللازم للقيام بمشروع معين، الأمر الذي أدى إلى إقدام الدول المختلفة على وضع القواعد القانونية و النظم الإدارية و المالية التي تضمن لهذه الشركات الازدهار و الرواج.

الفرع الثاني: العلاقة بين القانون التجاري و القانون المدني

ينظم القانون الخاص العلاقات القانونية بين الأفراد بوجه عام، وبالتالي ينتمي كل من القانون التجاري و القانون المدني إلى القانون الخاص، وسنحاول أن نلم بأهم ما يربط بهذين القانونين من خلال النقاط التالية:[1]

أولا: تعريف القانون التجاري و القانون المدني

1- تعريف القانون التجاري: يشمل مجموع القواعد القانونية التي تنظم وتنطبق على الأعمال التجارية و التجار و المعاملات التجارية بوجه عام .

2 - تعريف القانون المدني : القانون المدني شريعة عامة تنطبق أحكامه على جميع الأشخاص دون التمييز بين نوع التصرف أو صفة القائم به .

ثانيا : أهم ما يميز القانون التجاري عن القانون المدني

1- يتميز القانون التجاري بالسرعة في ابرام العقود وتنفيذ الالتزامات الناشئة عنها، كما يتأثر بالتطور الإقتصادي و السياسي و الإجتماعي للمجتمع، على عكس القانون المدني الذي يتميز بالبطء و الجمود .

2- يعتبر القانون المدني هو الأصل الذي تستمد منه مختلف فروع القانون الخاص بما فيها القانون التجاري، وهكذا يكون لزاما على القاضي في مواد الشركات التجارية أن يرجع إلى أحكام القانون المدني في حالة عدم وجود نص في القانون التجاري .

ثالثا : مبدأ استقلال القانون التجاري عن القانون المدني

وفي هذا الصدد اختلف الفقهاء في تحديد مفهوم القانون التجاري، فمنهم من نادى إلى استقلال القانون التجاري عن القانون المدني، ومنهم من نادى إلى توحيد القانونين و لكل فريق حجج وأسانيد

[1] عمار عمورة ، **الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري** ، دار المعرفة ، الجزائر ، 2000 ، ص:11 .

قانونية لتبرير موقفه، غير أن ما يهمنا هو موقف القانون الوضعي الجزائري و الذي أخذ بمبدأ استقلال القانون التجاري عن القانون المدني، فأوجد قواعد خاصة بالحياة و النشاط التجاري منفصلة عن القواعد التي تنطبق في الحياة المدنية، زيادة على ذلك فقد ذهب قانون المرافعات المدنية الجزائري أيضا إلى الفصل بين القضاء التجاري والقضاء المدني،و هكذا نجد لدى المحاكم غرف تجارية إلى جانب الغرف المدنية، أسندت إليها مهمة الفصل في الأمور التجارية[1].

الفرع الثالث: القوانين التي تنظم الشركات بالجزائر

لقد وردت الأحكام الخاصة بالشركات في كل من القانونين المدني والتجاري كما يلي :

أولآ : القانون المدني

خصص لها القانون المدني المواد التالية[2]:

- المواد من(416 إلى449) وتتناول هذه المواد:

الأحكام العامة، أركان الشركة، إدارتها، أثارها، انقضائها، تصفيتها و قسمتها. و تعتبر هذه القواعد الشريعة العامة التي تخضع لها كل الشركات سواء كانت مدنية أو تجارية.

ثانيا : القانون التجاري[3]

لقد خصص المشرع الجزائري الكتاب الخامس من القانون التجاري للتحدث عن الشركات التجارية من خلال (المواد من 544 إلى 842) حيث قسم هذا الكتاب إلى بابين أسبقهما بفصل تمهيدي.

فصل تمهيدي: يتعلق بالأحكام العامة (المواد من 544 إلى 550).

الباب الأول: خصصه لقواعد تسيير مختلف الشركات التجارية و يحتوي على أربعة فصول:

1 - الفصل الأول: يتحدث فيه عن شركة التضامن (المواد من 551 إلى 563).

- الفصل الأول مكرر: يتحدث فيه عن شركة التوصية البسيطة (المواد من 563 مكرر إلى 563 مكرر10).

2 – الفصل الثاني : و هو خاص بالشركات ذات المسؤولية المحدودة،المؤسسة ذات الشخص الوحيد (المواد من 564 إلى 591).

3 - الفصل الثالث : و هو خاص بشركات المساهمة (المواد من 592 إلى 715 مكرر132).

---

[1] - عمار عمورة ، مرجع سبق ذكره، ص: 16 .
[2] - **القانون المدني الجزائري** .
[3] - **القانون المدني الجزائري** .

- الفصل الثالث مكرر: وهو خاص بشركات التوصية بالأسهم (المواد من715ثالثا إلى 715ثالثا 10).

4 - الفصل الرابع : خاص بالأحكام المشتركة الخاصة بالشركات التجارية ذات الشخصية المعنوية أي (المواد من 716 إلى 795).

- الفصل الرابع مكرر 3: و يتحدث فيه عن شركة المحاصة (المواد من 795 مكرر 1 إلى 795 مكرر5).

الباب الثاني: والذي خصه بالأحكام الجزائية الخاصة بالشركات التجارية من خلال (المواد 800 إلى 842) ومن خلال مشوار دراستنا للشركات والجوانب المرتبطة بها سنصادف بعض هذه الأحكام والقوانين لنتطرق إلى شرحها بالتفصيل.

وعلى العموم يمكن القول أنه لا تزال هناك خطوات أخرى ينبغي القيام بها و لا يزال الأمر يحتاج إلى قسط غير يسير من التنقيح و التعديل حتى يكفل تشريعنا تنظيما تاما شاملا للشركات التجارية.

المطلب الثالث: أنواع الشركات

لقد أشرنا في المطلب السابق أن التشريع الذي يحكم الشركات يتمثل في القانونين التجاري والمدني، هذا ما يدعونا إلى التمييز بين نوعين من الشركات:الشركات المدنية، والشركات التجارية، رغم أن دراستنا سترتكز على هذه الأخيرة إلآ أنه ينبغي علينا أن نميز بينها و بين الشركات المدنية وهذا من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: تعريف الشركة المدنية و الشركة التجارية

يمكن تعريف كل من الشركة المدنية و الشركة التجارية كمايلي[1]:

أولآ: تعريف الشركة المدنية

تتكون الشركات المدنية لتحقيق أغراض تعود عليها بالربح المادي، حيث يعد عملا مدنيا كل عمل يتعلق بشراء الأراضي و بيعها و استغلالها وببناء الدور و بيعها و استغلالها و استغلال المناجم وحفر الآبار و تربية المواشي، إضافة إلى الأعمال المهنية التي يقوم بها المهندسين والأطباء والممثلين وغيرهم ممن يباشرون أعمالا لا تعتبر أعمالا تجارية .

[1] أنور طلبة، **الوسيط في شرح القانون المدني**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1998، ص: 385- 386.

ثانيا: تعريف الشركة التجارية

و هي كل شركة يكون غرضها امتهان القيام بالأعمال التجارية، كشراء البضائع والسلع لأجل بيعها و تأجيرها أو عمليات البنوك أو النقل أو التأمين، وعقود المقاولة المتعلقة بالمصنوعات والتجارة إلى غيرها من الأعمال التجارية.

الفرع الثاني: التمييز بين الشركة المدنية و الشركة التجارية

قد تقوم الشركة باعتبارها شخصا معنويا بأعمال مدنية كما قد تقوم بأعمال تجارية و نظرا لأهمية التمييز بين هذه الأعمال لا بد من الاعتماد على معايير معينة سيتم التطرق إليها على النحو التالي:

أولآ: معايير التمييز

1 - المعيار الموضوعي [1]

وهو معيار تقليدي يعتمد على موضوع الشركة، أي هو طبيعة العمل الرئيسي الذي تقوم به والغرض الذي تسعى إلى تحقيقه و المبين في عقدها التأسيسي، فمتى كان موضوع العقد تجاري كانت الشركة تجارية حتى ولو كان الشركاء غير تجار، أما إذا كان موضوع الشركة مدنيا فتكون الشركة مدنية حتى ولو كان أحد الشركاء تاجرا، وفي حالة ما إذا كانت للشركة أغراض متعددة بعضها مدني وبعضها تجاري فإن العبرة بغرضها و نشاطها الرئيسي .

2 - المعيار الشكلي

لم يكتفي المشرع الجزائري بالمعيار الموضوعي للتمييز بين الشركة المدنية والشركة التجارية، بل تبنى أيضا في هذا الصدد المعيار الشكلي،فالمتتبع للقانون التجاري الجزائري يرى أن المشرع الجزائري توسع إلى حد بعيد في تجارية الشركات لمجرد شكلها و أيا كان موضوع نشاطها[2]، أي أن اتخاذ الشركة لأحد الأشكال كشركة تضامن أو شركة التوصية البسيطة أو بالأسهم أو الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو شركة المساهمة يحولها إلى شركة تجارية حتى ولو كان نشاطها مدنيا محضا.

ثانيا: أهمية التمييز بين الشركة التجارية و الشركة المدنية[3]

إن التمييز بين الشركات التجارية و الشركات المدنية أمر بالغ الأهمية يتجلى من خلال النقاط التالية:

1. تلتزم الشركات التجارية دون المدنية بالالتزامات المفروضة على التجار (كالقيد في السجل التجاري و مسك الدفاتر التجارية).

[1] مصطفى كمال طه، مرجع سبق ذكره، ص: 67.
[2] **المادة 544 من القانون التجاري** ، ص 283
[3] بشير الطاهري،**محاضرات في مدخل للقانون والقانون التجاري** ، مرجع سبق ذكره، ص 4.

2. يقتصر شهر الإفلاس على الشركات التجارية التي يجوز لها طلب الصلح الواقي، أما الشركات المدنية فتخضع لنظام أقل قسوة و هو نظام الإعسار.
3. لا يتطلب القانون إجراءات الشهر بالنسبة للشركات المدنية على خلاف الشركات التجارية (عدا شركة المحاصة).
4. يجوز إثبات شركة المحاصة التجارية بكافة طرق الإثبات، أما شركة المحاصة المدنية فيلزم إثباتها بالكتابة.
5. تتقادم الدعاوى في الشركات التجارية بمضي 5 سنوات من انقضاء الشركة و حلها، أما في الشركات المدنية تتقادم بمضي 15 سنة.
6. لا تتمتع الشركات التجارية بالشخصية المعنوية إلا من يوم قيدها في السجل التجاري،ولا يحتج بها لدى الغير إلا بعد استيفاء إجراءات الشهر على عكس الشركة المدنية التي تتمتع بهاته الشخصية بمجرد تكوينها،ويمكن أن يحتج بها لدى الغير لانعدام إجراءات الشهر .
7. تقوم الشركات المدنية على الاعتبار الشخصي، أما الشركات التجارية فبعضها يقوم على الاعتبار الشخصي والبعض الأخر على الاعتبار المالي.

الفرع الثالث: أشكال الشركات التجارية و المدنية

إن الشركات التجارية المعتبرة قانونا على ستة (06) أنواع، حيث يمكن رد هذه الأنواع تبعا لدرجة الرابطة التي تقوم بين الشركاء إلى قسمين رئيسيين هما:

أولا : شركات الأشخاص

1 – شركات التضامن ؛

2 – شركات التوصية البسيطة ؛

3 – شركات المحاصة .

ثانيا: شركات الأموال

1 – شركات ذات مسؤولية محدودة ؛

2 – شركات التوصية بالأسهم ؛

3 – شركات المساهمة .

وبعكس الشركات التجارية لم يحدد القانون للشركات المدنية شكلا معينا بحيث يمنع عليها أن تتخذ شكلا غيره، وعلى ذلك لا يوجد ما يمنعها من أن تتخذ أحد الأشكال الستة التي تضمنها القانون التجاري، حيث أن هذه الأشكال وردت في القانون على سبيل الحصر، فلا يجوز تكوين شركة في شكل أخر و إلآ لحقها البطلان، وترجع العلة في هذا التحديد إلى أن كثرة الأشكال تؤدي إلى الخلط و صعوبة التمييز لا سيما وأن هاته الأشكال تعد كافية للاستجابة لجميع الحاجات الاقتصادية.[1]

كيفية اختيار شكل الشركة :[2]

الأصل أن للأفراد مطلق الحرية في اختيار الشكل القانوني الملائم لشركتهم مادام ضمن الأشكال السالفة الذكر شرط أن لا يختاروا أكثر من شكل واحد لشركتهم، ذلك أن الأشكال متعارضة و لكل منها أحكام و قواعد فيستطيع بذلك كل من يتعامل مع الشركة أن يعرف الأحكام السارية عليها و مدى مسؤولية الشركاء فيها دون حاجة الإطلاع على عقد تأسيسها،غير أن هذه الحرية قد يحد المشرع منها بفرض أحد الأشكال أو منعه إذا ما تألفت الشركة لاستغلال مشروع معين، كالمصارف التي يجب أن تتخذ شكل شركة المساهمة أو مشروعات التأمين التي لا يجوز أن تكون ذات مسؤولية محدودة.

المطلب الرابع: الشخصية المعنوية للشركة

الفرع الأول: مفهوم الشخصية المعنوية[3]

أولا : تعريف الشخصية المعنوية

الشخصية المعنوية يطلق عليها أيضا مصطلح الشخصية الاعتبارية أو الشخصية الحكمية تطلق على مجموعة من الأشخاص أو من الأموال يجمعهم تحقيق هدف معين، وتعتبر الشركة شخصا معنويا مستقلا بذاته عن أشخاص الشركاء المكونين لها، أي أنه توجد شخصية قانونية إلى جانب الشخصية الطبيعية للإنسان،ذلك أن الشخص في نظر القانون ليس فقط الإنسان،وإنما كل من كان صالح لتلقي الحقوق و تحمل الواجبات .ولذلك فإن جميع الشركات تتمتع بالشخصية المعنوية عدا شركة المحاصة التي استثناها المشرع في(المادة 795 من القانون التجاري) .

ثانيا: شروط تكوين الشخصية المعنوية:

لابد من توافر عنصرين لتكوين الشخصية المعنوية هما:

---

[1] مصطفى كمال طه ، مرجع سبق ذكره ، ص: 73 .

[2] محمد فريد العريني ، **القانون التجاري –الشركات التجارية-(شركات أشخاص، أموال)** ،دار المطبوعات الجامعية ،الاسكندرية، 1997 ، ص: 106 .

[3] - بشير الطاهري، **محاضرات في القانون التجاري الجزائري** – الجزء الثاني– الشركات التجارية، مرجع سبق ذكره، ص:12 .

1– **العنصر الموضوعي** : وهو توافر جماعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال ترصد لتحقيق غرض معين.

2 – **العنصر الشكلي** : هو اعتراف الدولة لتلك المجموعة بالشخصية المعنوية بشكل صريح أو ضمني.

الفرع الثاني: بداية الشخصية المعنوية و نهايتها

بعد تناولنا لمفهوم الشخصية المعنوية من المنطقي أن نحدد بدايتها ونهايتها قبل استعراض خصائصها و النتائج المترتب عنها.

أولا : بداية الشخصية المعنوية:

إذا توافرت جميع الأركان في عقد الشركة،نتج عن هذا الأخير شخص جديد،وهو الشخص المعنوي الذي ينشأ عن الشركة سواء كانت شركة مدنية أو تجارية،كما لا يجوز الاحتجاج بهذه الشخصية على الغير إلآ بعد استيفاء إجراءات الشهر[1]، إلآ أنه يوجد اختلاف بين الشركات التجارية و الشركات المدنية في بداية الشخصية المعنوية، والذي يكمن فيما يلي:

-يحق للشركة المدنية الإحتجاج بها على الغير بمجرد تكوينها، وهذا لانعدام وجود نص قانوني يبين اجراءات شهرهذا النوع من الشركات و هذا حسب (المادة 417 من القانون المدني) .

أما الشركات التجارية فلا تتمتع بالشخصية المعنوية إلا من يوم قيدها في السجل التجاري، تقوم المسؤولية التضامنية على عاتق الأشخاص الذين يتعهدون باسم الشركة، إلا أن هذه الأخيرة لا تلتزم بتلك التعهدات إلآ إذا رضيت فيما بعد تأسيسها أن تتبناها لتصبح تعهدات منذ التأسيس [2] و الحكمة من القيام بإجراءات الشهر هي ضمان مصلحة الغير و عدم التلاعب بالمشروعات التي يقوم عليها الإقتصاد الوطني[3]

ثانيا: نهاية الشخصية المعنوية[4]

تحتفظ الشركة بالشخصية المعنوية طيلة بقائها و حتى بعد انقضائها و طيلة فترة التصفية ولا تنتهي إلآبانتهاء عمليات التصفية .

---

[1] بشير الطاهري ، نفس المرجع أعلاه ، ص: 12

[2] **المادة 545 من القانون التجاري**، ص: 149 .

[3] نادية فوضيل ، **أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري ، شركات أشخاص**، مرجع سبق ذكره، ص: 56 -57 .

[4] **المادة 444 من القانون المدني** ، ص106 ، **والمادة 766 من القانون التجاري** ، ص: 242 .

الفرع الثالث: تحويل الشركات و أثره على الشخصية المعنوية [1]

إن التحويل هو تغيير الشركة لشكلها القانوني، كأن تتحول شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة مساهمة أو شركة تضامن إلى شركة ذات مسؤولية محدودة.

و ينتج عن هذا التحويل أثر على الشخصية المعنوية، فنجد أن الرأي السائد يفرق بين التحويل الذي ينص القانون أو عقد الشركة على جوازه، و التحويل غير المنصوص عليه في القانون أو العقد.

أولا: التحويل الذي ينص القانون أو عقد الشركة على جوازه

في هذه الحالة لا يترتب عن التحويل إنهاء الشركة وزوال شخصيتها بل تظل هذه الشخصية قائمة ومستمرة في الشكل الجديد،واستمرار الشخص المعنوي الأصلي لا يعني إعفاء الشركة من مراعاة قواعد و إجراءات التأسيس المقررة للشكل الجديد .

ثانيا: التحويل غير المنصوص عليه في القانون أو عقد الشركة

أما فيما يخص هذا التحويل فإنه يتضمن إنهاء الشركة الأولى و إنشاء لشركة جديدة، كتغيير موضوع الشركة.

الفرع الرابع: النتائج المترتبة عن الشخصية المعنوية

تتمتع الشركة باعتبارها شخصا معنويا بحقوق، والتي تمكنها بالقيام بكافة التصرفات القانونية وعلى ذلك تكون لها ذمة مستقلة عن ذمم الشركاء، وأهلية في حدود غرضها، واسم وموطن وجنسية وممثلون يعبرون عن ارادتها و يعملون باسمها و لحسابها و سوف نتناول كل منها على حدى كمايلي :

أولا: ذمة الشركة

بعدما تكتسب الشركة شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الأشخاص المكونين لها، تتلقى حقوقا والمتمثلة في مجموع الحصص التي يقدمها الشركاء و كافة الأموال التي تكتسبها عند مباشرة نشاطه، ويترتب عليها التزامات تتمثل في الديون الناشئة عن معاملاتها، و توضع كل هذه الحقوق و الالتزامات لخدمة الغرض الذي أنشأت من أجله لذلك فإن الذمة المالية المستقلة للشركة هي التي تضمن بقاء الشخصية المعنوية، ويترتب عن هاته الذمة النتائج التالية :

[1] مصطفى كمال طه ، مرجع سبق ذكره، ص: 54 - 55 .

1- الطبيعة المنقولة لحصة الشريك [1]

إن حق الشريك في مواجهة الشركة هو من طبيعة منقولة، بمعنى أن الحصة المقدمة على سبيل التمليك تخرج من ذمم الشركاء و تنتقل إلى ذمة الشركة، أي لا يبقى للشريك سوئ نصيب في الأرباح وفائض التصفية المتبقية بعد انقضاء الشركة و استيفاء ديونها .

2 – حق الأفضلية لدائني الشركة على ذمتها

تعتبر ذمة الشركة ضمانا عاما لدائني الشركة وحدهم ودون دائني الشركاء الشخصيين، كما أن ذمة الشريك هي الضمان العام لدائنيه الشخصيين فقط الذين يستطيعون أن يتقاضوا ديونهم من نصيب ذلك الشريك في الأرباح و في أموال الشركة بعد تصفيتها [2].إلآ أنه في الشركات المدنية وفي الشركات التي تعتمد على الاعتبار الشخصي، لا يتم المقاصة بين ذمة الشركة و ذمم الشركاء.

3 - امتناع المقاصة بين ديون الشركاء[3]

يترتب على استقلال ذمة الشركة عن ذمم الشركاء بأنه لا تجوز المقاصة بين ديون الشركة و ديون الشركاء، فإذا كان شخصا واحدا دائنا للشريك و مدينا للشركة فليس له أن يتمسك في مواجهة الشركة بوقع المقاصة بين الدين الذي عليه و الدين الذي يكون له، و لكن لا يحق لدائن الشركة أن ينفذ على أموال الشركة الخاصة إذا كان يسأل عن أموال هذه الأخيرة مسؤولية تضامنية و مطلقة، أما إذا كان الشريك يسأل مسؤولية محدودة عن ديون الشركة، فيحق لدائني الشركة أن ينفذوا على أموالها فقط.

4 - تعدد و استقلال التفليسات[4]

الأصل أن افلاس الشركة لا يؤدي إلى إفلاس الشركاء، كما أن إفلاس الشركاء لا يؤدي إلى إفلاس الشركة، وذلك استنادا إلى استقلال الذ مم كقاعدة عامة، ولكن إ ذا كنا بصدد شركة التضامن أو شركة التوصية فإذا أفلست الشركة أدى ذلك إلى إفلاس الشركاء المتضامنين، وهنا تتعدد التفليسات فتكون هناك تفليسة خاصة بالشركة و أخرى خاصة بكل شريك، على أن كل تفليسة منها تعتبر مستقلة قائمة بذاتها .

[1] عمار عمورة ، مرجع سبق ذكره ، ص: 153
[2] **المادة 436 من القانون المدني** ، ص: 104 .
[3] عمار عمورة ، مرجع سبق ذكره، ص: 153 .
[4] محمد فريد العريني : مرجع سبق ذكره ، ص:58 .

ثانيا : أهلية الشركة

إن أهلية الشركة محدودة بحدود الغرض الذي أنشأت من أجله، و هذا وفقا لما رسمه لها عقد تأسيسها أو نظامها القانوني[1]، وبالتالي يحق لهذه الشركة أن تقوم بجميع التصرفات القانونية التي تخدم غرضها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يجب أن تلتزم الشركة بالتزامات التجار نظرا لممارستها للنشاط التجاري الذي يكسبها صفة التاجر .

ثالثا : الممثل عن الشركة :[2]

إن الشخص المعنوي لا يتصور وجوده دون أجهزة معينة تحقق نشاطه في الحياة القانونية، بحيث تعتبر هذه الأجهزة جزء لا يتجزأ منه فلا كيان له بذاته منفصلا عنها حيث أنها بمثابة حسمه القانوني يستخدمها لتحقيق نشاطه و أغراضه كما يستخدم الشخص الطبيعي عضوا من أعضائه، و لهذا يرى الفقهاء أن المدير ليس وكيلا عن الشركة أو الشركاء بل هو عضو جوهري في الشركة و عنصر من العناصر الداخلة في تكوينها و بنيانها و لا تستطيع الشركة أن تعمل إلا بواسطته، ومن مهامه القيام بجميع التصرفات القانونية التي تدخل في غرض الشركة و جميع أعمال الإدارة، وهذا ما عرفه الفقه الألماني**" بنظرية الجهاز أو الإدارة "** و التي يؤيدها جمهور كبير من الفقه الحديث **.**

رابعا : اسم الشركة [3]

تتمتع الشركة باسم خاص يميزها عن باقي الشركات، ويتم التوقيع به على سائر معاملاتها، ويختلف هذا الإسم باختلاف نوع الشركة .

خامسا : موطن الشركة

للشركة موطن يقابل محل إقامة الشخص الطبيعي، ويقصد بموطن الشركة، المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها الرئيسي، فهو بالنسبة لشركات الأشخاص المكان الذي يباشر فيه المدير عمله، وبالنسبة لشركات الأموال المكان الذي تعقد فيه اجتماعات مجلس الإدارة و الجمعية العمومية، وتتمتع الشركة بكامل حريتها في تحديد موطنها، فقد تختاره في نفس المكان الذي تباشر فيه نشاطها المادي أي مركز الاستغلال، كما قد يكون في مكان أخر[4].

وتحدد أنظمة الشركات عادة مكان مركز إدارة الشركة، بيد أن هذا التحديد لا يعتد به و ذلك أنه

---

[1] **المادة 50 من القانون المدني**، ص40 .
[2] محمد فريد العريني : نفس مرجع، ص71 .
[3] بشير الطاهري، **محاضرات في القانون التجاري – الجزء الثاني ، شركات تجارية**، مرجع سبق ذكره، ص: 13 .
[4] نادية فوضيل ، **أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري – شركات أشخاص -** --مرجع سبق ذكره، ص: 61 .

إن صوري إلا إذا طابق الحقيقة و كان جديا.[1]

أما بالنسبة للشركات الأجنبية التي تمارس نشاطها في الجزائر يعتبر مركز إدارتها- في نظر القانون الداخلي- في الجزائر[2]، أي أن المشرع الجزائري تبنى معيار الاستغلال و ليس معيار المركز الرئيسي.

- **أهمية موطن الشركة** :

إن في تحديد موطن الشركة أهمية كبيرة بالنسبة للشركة أو الغير الذي يتعامل معها و تكمن في:

1 -تحديد الاختصاص القضائي للنظر في الدعاوى و المنازعات المتعلقة بالشركة .

2 -تحديد الجنسية و النظام القانوني للشركة بالمكان الذي يوجد فيه هذا الموطن.

سادسا : جنسية الشركة

يجب أن يتمتع الشخص المعنوي بالجنسية، لأن الجنسية كنظام قانون يقوم على الانتماء للدولة، فضلا على أنها نظام يرتب عليه القانون نتائج لازمة بالنسبة لكل من الشخصين الطبيعي والمعنوي.وعلى عكس الشخص الطبيعي، فإن للشركة جنسية واحدة مستقلة عن جنسية الشركاء أو جنسية القائمين عن الإدارة و لكن هناك استثناءات فنجد شركات متعددة الجنسيات كالشركات البترولية وشركات النقل جوا و بحرا بحيث لا يوجد مانع بأن تكون هناك شركات عابرة للقارات فتكسبها عدة جنسيات .

وإذا تحدثنا عن التشريع الجزائري فيما يخص المعيار الذي يستند إليه في تحديد جنسية الشركة فنجده تبنى كقاعدة عامة معيار المركز الرئيسي و استثناء تبنى مركز النشاط و الاستغلال في حالة الشركات الأجنبية،عدا ذلك فلا يوجد في القانون التجاري و في القانون المدني نص صريح عن مسألة جنسية الشركة[3].

- **أهمية تحديد جنسية الشركة :**

تحديد جنسية الشركة أمر ضروري من عدة جوانب إذ يحقق :

1)- معرفة مدى الحقوق التي يتمتع بها الشخص المعنوي و التي تقتصرها الدولة على رعاياها دون غيرهم لاسيما في مجال الاتجار.

2)- معرفة الدولة التي تتمتع بحق حماية هذا الشخص المعنوي، نظرا لانتمائه إليها.

3)- تحديد النظام القانوني التي تخضع له الشركة عند تأسيسها و إدارتها و عند تطبيق النظام الضريبي عليها و حلها وتصفيتها.....الخ.

---

[1] مصطفى كمال طه ، مرجع سبق ذكره، ص 63 .
[2] **المادة 4/50 من القانون المدني** ، ص40 ، **و المادة 2/547 من القانون التجاري** ، ص: 150 .
[3] نادية فوضيل ،**أحكام الشركات طبقا القانون التجارية الجزائري شركات الأشخاص**، مرجع سبق ذكره ، ص: 64.

المبحث الثاني: عقد الشركة و شروطه

إن الحياة الاقتصادية في تطور مستمر، أصبحت معها العلاقات الاقتصادية بين الأفراد سواء كانوا طبيعيين أو معنويون، متعددة ومتشعبة، فبعد أن كانت مقتصرة على مجرد تبادل سلع بين بائع و مشتري تعقد وتنفذ فورا، أصبحت الآن تقوم على مشاريع استثمارية كبرى تقوم بها شركات عملاقة .

و لأن العقد يشكل محور هذه العلاقات و أحد مقومات الدورة الاقتصادية، فقد أصبحت الوسيلة المثلى أو النظام القانوني المناسب لتنظيم هذه المعاملات ووضع ضوابط لها للمحافظة على وظيفتها الاجتماعية و الاقتصادية و الأخلاقية، عن طريق الاستعانة بالمبادئ القانونية التي وضعها المشرع، فبواسطة العقد فقط يتم تحديد الالتزامات و الاتفاقات على مختلف الشروط التي تضمن مصالح أطرافه، و يكاد عدد العقود اليومية لا يحصى غير أن عقود الشركات هي موضوع اهتمامنا في هذه الدراسة، لهذا سوف نتطرق من خلال هذا المبحث إلى بعض الجوانب المتعلقة بها و ذلك على النحو التالي :

- ماهية عقد الشركة و خصائصه؛
- الشروط الموضوعية لعقد الشركة؛
- الشروط الشكلية لعقد الشركة .

المطلب الأول: ماهية عقد الشركة وخصائصه

الفرع الأول: نبذة تاريخية عن العقد

الشركة كما سبق و أن قلنا تقوم على فكرة العقد، و الجدير بالذكر أن هذا النظام القانوني،أي العقد، ليس حديث النشأة بل عرفته الشعوب القديمة و اعتمدته في مختلف معاملاتها، وإن كان بمفهوم و شروط مغايرة لما هو عليه حاليا، لذا ارتأينا قبل أن نتناوله بالدراسة أن نتطرق أولا إلى الأهمية التي احتلها في العصور الأولى و التطورات التي طرأت عليه منذ نشأته حتى وصل إلى ما هو عليه الآن، والتي تتلخص في [1]:

أولا: العقد عند الرومان

و هي مرحلة تميزت بالتركيز على الشكليات :

ففي العهد الروماني كي يصبح العقد يجب أن تتم الشكليات الخاصة به و أن يكون من شأنه إنشاء التزام على عاتق من يعد به اتجاه الطرف الأخر، هذه الشكليات تتضمن تحقق إجراءات أربعة :

[1] مصطفى العوجي ، **القانون المدني، العقد مع مقدمة في الموجبات المدنية** ، الجزءالأول، منشورات الحلبي، بيروت، 2003، ص 84 .

1 – أن يحصل سؤال يليه جواب

حيث يطرح الدائن السؤال التالي:" هل ترغب في بيع هذه السلعة" فيجيب البائع بـ: " نعم ".

2 - أن يصدر الطلب و الجواب عليه بكلمة متعارف عليها في التعامل

و الكلام على هذه الصورة واجب و بالتالي لا يحق للأصم و الأبكم التعاقد، لأنهما غير قادرين على النطق بالكلام و الذي يكون عادة على الشكلي التالي:

هل تعد ؟ تأتي الإجابة: نعم أعد.

3 - أن يلي السؤال جواب فوري دون أن يدخل بينهما أي حدث أو عمل أخر

مما يعني وجوب حضور الطرفين و يكونان وجها لوجه، وبالتالي إن العقد بين غائبين لا ينعقد .

4 - أن يكون الجواب متوافقا تماما مع السؤال

لا أن يتضمن إجابة مختلفة أو مشروطة أو ذات صفة مختلفة، فإذا تضمن مثل هذه الشروط اعتبر السؤال الأول (أي العرض الأول) باطلا وأصبح من الواجب إعادة السؤال حول الشرط يليه الجواب بالموافقة أم بالرفض.

ثانيا : العقد عند اليونان[1]

لقد استمر وجوب الشكليات السابقة الذكر ردحا من الزمن، و لكن بتأثير الحضارة اليونانية أصبحت تضمحل رويدا رويدا، إذ عرف اليونانيون منذ القدم العقود المكتوبة أمام شهود والمختومة من قبل من حررها مع توقيع الشهود، و المهم في الأمر أن التشريعيين الروماني و اليوناني كرسا مبدأ نسبية العقود فلا تنتج مفاعيلها إلا بين أطرافها، و كان المشرع الروماني يخصص أنواعا من الدعاوى يختص كل منها بنوع معين من العقود، و مع تطور علاقات الناس وازديادها و تنوع مواضيع العقود وانتشارها أصبح من النظام القانوني للعقود أكثر مرونة و أبعد عن الشكليات.

ثالثا: العقد في الشرع الإسلامي

أما عند العرب فلم تكن الكتابة منتشرة،وبالتالي كان يعود على الارتباط بالكلمة و العهد- إن العهد كان مسؤولا - و جاء" القرآن الكريم" ينظم التعامل بين الناس و يذكرهم بالالتزام بالعقود و هذا في قول الله تعالى :

[1] - مصطفى العوجي، مرجع سابق، ص:85.

" يأيها الذين أمنوا أوفوا بالعقود " [1]، و ما ذكره الله عز وجل في(**الآية 278 من سورة البقرة)** يعتبر نظاما شرعيا للعقود،و قد ميزت هذه الآية بين العقد المدني و العقد التجاري بحيث تقبل في هذا الأخير الشهادة دون وجوب الإثبات الخطي،هذا المبدأ المكرس في عصرنا الحالي : حيث قال الله عز وجل في هذه الآية : **" يأيها الذين أمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل.....وليملل الذي عليه الحق "** أي يقر المدين بالدين **" و ليتق الله ربه و لا يبخس منه شيئا فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل "**[2].

و توصي الآية بالاستشهاد بشاهدين و ألا يتخلف عن أداء الشهادة إذا دعيا إليها،كما توصي بألا يحجم على الكتابة إن كان صغيرا أو كبيرا إلى أجله مضيفا: **" ذلك أقسط عند الله و أقوم للشهادة و أدنى ألا ترتابوا إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها و أشهدوا إذا تبايعتم و لا يضار كاتب و لا شهيد ....." .**

" وإن كنتم على سفر حتى ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي أؤتمن أمانته و ليتق الله ربه و لا تلقوا الشهادة ....."[3] **.**

و الظاهر من هذه الآية أن القرآن الكريم وضع ما نسميه حاليا بالنظام القانوني للتعاقد.

- فالعقد ملزم لأطرافه و حتى لا يتنازع في أمره يجب أن يدون لدى كاتب بالعدل و أن يشهد عليه الشهود،كما ينبغي على المدين أن يملي على كاتب العدل موجبه حتى يكون على من موضوع و مدى التزامه،و إذا لم تكن له أهلية التعاقد نتيجة للسفه أو الضعف أو لم يكن باستطاعته أن يملي التزامه كلف وليه بأن يملي مضمون العقد .
- كما توصي الآية بأن لا يسأم المتعاملون من كتابة الصغيرة و الكبيرة فذلك أقسط عند الله .
- كما نظمت كذلك الدين بأن نصت على الرهن و عقد الوديعة وواجب الوديع إعادتها محذرة من كتمان الشهادة.
- أما في الأمور التجارية التي تعقد و تنفذ فورا (والتي عبرت عنها الآية بالتجارة الحاضرة) فلا داعي لكتابة العقود باعتبارات سرعة التعامل و التبادل في السلع لا تستوجب الإثبات، حيث أن تسليم المبيع مقابل ثمنه هو الإثبات بعينه، وهذا ما هو موجود في العقود التجارية المعاصرة التي تبيح الإثبات بكافة وسائل الإثبات.

---

[1] ـ سورة المائدة،الآية:01.
[2] ـ سورة البقرة، الآية: 282.
[3] ـ سورة البقرة: الآية:283.

رابعا : الانتقال من العقد الشكلي إلى العقد الرضائي

بتأثير من المدارس الفلسفية التي ركزت على حرية الإنسان و فرديته و تميزه بموهبة التقرير والالتزام أصبحت العقود تبتعد رويدا رويدا عن الشكليات التي كانت تشكل شرطا أساسيا لتكونها لتتضمن بثمرة الإرادة الحرة التي ينبع منها الالتزام و قوته حتى ساد في القرن الماضي مفهوم مطلق لهذه الإرادة الحرة عرف " سلطان الإرادة " فالإرادة هي تحدث الموجب و تعد له و تلتزم به و تنفذه بمجرد انعقاد إرادتين على إحداث موجب معين أصبح ملزما لهما لأنهما أرادا ذلك، وهكذا كرس مبدأ الرضا كمصدر للتعاقد فأصبح بمثابة الركن الصلب لكل عقد .

خامسا : التطور الحديث للعلاقات التعاقدية

تبين لنا من خلال التطور الحديث الذي شاهدته الدورة الاقتصادية في العالم و ما نتج عنها من عقود تبادل في السلع و الخدمات و الخبرات وما تفرع عنها من عقود مستحدثة اكتسبت نظاما قانونيا خاصا، أن المفهوم التقليدي للعقد لم يعد قائما كما كان في السابق، بل أخذ يكتسب صفة الأداة الاقتصادية و المالية الموظفة في عمليات مفيدة ماليا و اقتصاديا و اجتماعيا ووطنيا،حتى أنه أصبح بالإمكان تحويل العقد بكامله من شخص لأخر، إما باتفاق الطرفين و إما بموجب قرار قضائي، كما هو الحال مثلا في التصفية القضائية للمؤسسة الاقتصادية.

سادسا: العقد منشئ لأوضاع أو مراكز قانونية

فالعقد نتيجة لهذا التطور أصبح عاملا أساسيا في الدورة الاقتصادية و العلاقات المالية مما جعل النظام القانوني الذي يرعاه يتطور مع الدور المستحدث له،فوضع له المشرع ضوابط ضمانا جهة ثانية لسلامة هذا التعاقد،كما أصبح ينشئ أيضا أوضاعا قانونية لها نظامها الخاص كإنشاء الشركات مثلا، وعلى العموم يمكن إعطاء تعريف شامل للعقد كما يلي :

تعريف العقد[1]:

"هو إيقاف يلتزم بمقتضاه شخص أو مجموعة من الأشخاص نحو شخص أوعدة أشخاص بإعطاء شيء أو بفعل شيء أو الامتناع عن فعل شيء".

[1] رزق اللـه العربي بن مهيدي ، **الوجيز في القانون التجاري الجزائري** ، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر ، 1998 ، ص: 41 .

الفرع الثاني : خصائص عقد الشركة وما يميزه عن غيره من العقود

أولا: خصائص عقد الشركة

يعتبر عقد الشركة ذو طبيعة خاصة حيث أنه يتميز بالخصائص التالية[1]:

1 - عقد يتصف بالطبيعة المزدوجة،ويجمع في طياته الطابع التعاقدي و الطابع اللائحي .

2 - عقد يلزم فيه تعدد الشركاء.

3 - عقد يلزم فيه انصراف إرادة الشركاء إلى التعاون الإيجابي لتحقيق الربح و توزيعه .

4 - الحصص في هذا العقد لازمة لقيام بوظائفها ومهامها الأساسية .

ثانيا: تميز عقد الشركة عن غيره من العقود

يتميز عقد الشركة عن سائر العقود في خاصية المشاركة التي تمكن لدى أطرافه وهذا ما سنوضحه في النقاط التالية :

1 – التمييز بين عقد الشركة وعقد بيع المحل التجاري[2] :

قد يتفق بائع المحل التجاري أن يحصل على نصيب من الأرباح من المشتري لمدة معينة بدلا من قبضه ثمنا معينا، فبالرغم من تشابه هاته الحالة مع عقد الشركة فيما يتعلق بتعدد الأطراف و تقديم الحصص،إلا أن معيار التمييز بينهما هو انتفاء ركن نية المشاركة لأنه لا يحق للبائع التدخل في الإدارة أو بالإشراف عليه،كما لا يتحمل مخاطر المشروع .

2 - التمييز بين عقد الشركة وعقد القرض :

قد يقرض شخصا مبلغا معينا من النقود لاستثماره في مشروع تجاري معين على أن يتقاضى نسبة محدودة من أرباح المشروع بدلا من فائدة نقدية ثابتة،فإذا اتجهت إرادة مقدم المال إلى المساهمة في المشروع مساهمة فعلية مع تحمل المخاطر مع باقي الشركاء كنا بصدد عقد شركة، أما في حالة ما إذا لم يقصد سوى الحصول الأرباح هنا نكون بصدد عقد قرض،ومن المقرضين من يفضل هذا الأسلوب للتهرب من الفوائد الربوية المحرمة في الشريعة الإسلامية[3]، وفي حالة ما إذا وقع اللبس يعود الأمر إلى قاضي الموضوع الذي يفصل في الأمر حسب الوقائع والأدلة المعروضة عليه ومن بينها دور المقرض.

---

[1] بشير الطاهري، **محاضرات في القانون التجاري ، شركات تجارية**،الجزء الثاني ، مرجع سبق ذكره، ص: 10.

[2] عمار عمورة ، مرجع سبق ذكره ، ص165.

[3] بشير الطاهري، **محاضرات في القانون التجاري** ،شركات تجارية، الجزء الثاني ، مرجع سبق ذكره، ص: 11.

3 - التمييز بين عقد الشركة وعقد العمل[1] :

قد يحفز بعض أرباب العمل عمالهم ببـذل جهد أكبر قصد الزيادة في الإنتاج مقابل نصيب من الأرباح يوزع عليهم إلى جانب أجورهم الثابتة، كما أن النظم المعاصرة تفتح المجال للمشاركة في الإدارة و الرقابة على المشروع، إلا أن ذلك لا يجعل من عقد العمل عقد شركة بسبب تخلف نية المشاركة لأن عقد الشركة قوامه المساواة بين الشركاء، بينما العلاقة بين رب العمل و العامل هي علاقة تابع بمتبوع حيث يحق لرب العمل فصل العامل، مع مراعاة أن العمل يجوز اعتباره حصة في شركات الأموال .

المطلب الثاني: الأركان الموضوعية لعقد الشركة

يشترط لصحة عقد الشركة نوعان من الشروط الموضوعية، شروط موضوعية عامة تتعلق بجميع أنواع العقود، وشروط موضوعية خاصة، تتعلق بالشركات فقط تميزها عن غيرها من الأنظمة.

الفرع الأول: الأركان الموضوعية العامة لعقد الشركة

تتجلى هذه الشروط الموضوعية العامة في أربعة نقاط هي : الرضا، الأهلية، المحل، السبب، وسوف نحاول ذكرها بالتفصيل فيما يلي :

أولا: الرضـــا

إن الرضا هو التمييز عن إرادة المتعاقدين التي تتمثل بالإيجاب أو بالعرض الصادر من الطرف الأول، وبالقبول الصادر عن الطرف الثاني، ويثبت الرضا عمليا بالتوقيع عن عقد الشركة المكتوب، لذلك يجب أن يكون خاليا من العيوب كالغلط و الإكراه و التدليس .

فقد يقع الغلط على نوع الشركة و ماهيتها كما قد يقع في شخص الشريك متى كانت الشركة من شركات الأشخاص، أما الإكراه فهو عمل غير مشروع و يكون بالتأثير على الإرادة و حالاته نادرة في الشركات، ووصولا إلى التدليس فهو كثير الوقوع، ويلجأ إليه المؤسسون لحمل غيرهم على الإشتراك في الشركة باستعمال طرق احتيالية للتضليل و الإبهام بما لا يتفق مع الحقيقة[2]

وعلى كل حال فإن البطلان الناتج عن التدليس لا يحتج به على دائني الشركة و هذا ما يفسر عدم صحة إقامة دعوى الإبطال في مواجهة وكيل التفليسة كونه يمثل الدائنين بينما تصح في مواجهة المصفي الذي يمثل الشركاء، وفي حالة ما أصبح هذا الأخير يمثل الدائنين لأي سبب كان، فلا تصح هاته الدعوى حينئذ في مواجهته[3].

---

[1] نادية فوضيل ، **أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري، شركات الأشخاص**، مرجع سبق ذكره، ص: 20 .

[2] ـ بشير الطاهري، **محاضرات في مدخل القانون والقانون التجاري** ، مرجع سبق ذكره، ص: 05 .

3 ـ الياس ناصيف ، **موسوعة الشركات التجارية، أحكام عامة للشركة**، الجزءالأول ،منشورات حلب الحقوقية ، 1994،ص: 80 .

ثانيا: الأهليـــة

تلزم الأهلية على توفر شروط في المتعاقد كبلوغه سن الرشد و هو تسعة عشر (19) سنة كاملة وسلامة عقله من الجنون أو العته أو السفه [1]، وتختلف أنواع الأهلية بإختلاف أنواع الشركات و الصفة التي يتخذها الشريك فيها، وبالتالي يحق للقاصر أن يكون شريكا في شركة المساهمة أو محدودة المسؤولية أو إذا كان شريك موصي في شركة توصية بعد حصول الوصي عنه على إذن المحكمة، فهو مجرد من صفة التاجر أما في حالة الشريك في شركة تضامن أو مفوض في شركة توصية بسيطة فيكتسب صفة التاجر لمجرد دخوله في الشركة و تكون مسؤوليته شخصية تضامنية مطلقة تجاه الديون لذلك يمنع القاصر من الاتجار إلا إذا تحققت شروط نصت عليها(المادة 05 من القانون التجاري)[2] .

ثالثا: المحـــل[3]

يقصد به موضوع الشركة أو النشاط الاقتصادي الذي تقوم به أو الغرض الذي أنشأت من أجله ويشترط أن يكون مباحا غير مخالف للآداب العامة (كنشر مطبوعات أو صور أو أفلام مخلة بالحياء) أو للنظام العام (كممارسة نشاط يحصر القانون ممارسته بالدولة كشراء الأسلحة الحربية) أو مخالف للقانون (كالتهريب و التزييف) كما يشترط أن يكون ممكن التحقيق أي عدم الاستحالة (كاستغلال مناجم غير قابلة للاستغلال).

رابعا: السبب

أما السبب فهو الباعث أو الدافع على تكوين الشركة، أي رغبة الشركاء في تحقيق الربح و اقتسامه عن طريق القيام بأحد المشروعات الاقتصادية، لذا يجب أن يكون السبب مشروعا كعدم تأسيس شركة لمنافسة شركة أخرى و القضاء عليها [4].إلا أن الفقه الحديث يعتبر أن السبب يكون مشروعا في جميع الأحوال كونه غاية للحصول على الأرباح.

الفرع الثاني: الأركان الموضوعية الخاصة لعقد الشركة

زيادة على الأركان السابقة الذكر، هناك أركان موضوعية خاصة تميز عقد الشركة عن سائر العقود الأخرى و هي :

---

[1] - **المادة 40 من القانون المدني**، ص: 5.
[2] - نادية فوضيل ، **أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري شركات أشخاص**، مرجع سبق ذكره، ص 29 .
[3] - الياس ناصيف، موسوعى الشركات التجارية أحكام عامة للشركة ،مرجع سبق ذكره ،ص05.
[4] - بشير الطاهري، **محاضرات في مدخل للقانون والقانون التجاري** ، مرجع سبق ذكره، ص 05.

أولا: تعدد الشركاء

لقد نصت (المادة 416 من القانون المدني)على وجوب تعدد الشركاء لانعقاد عقد الشركة غير أن هذا الركن ليس قاعدة مطلقة، فقد حدد المشرع الحد الأدنى و الأقصى لعدد الشركاء في بعض الشركات و ذلك كما يلي :

1 - لا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة (07) في شركات المساهمة.

2 - لا يمكن أن يكون عدد الشركاء الموصين أقل من ثلاثة (03) في شركات التوصية بالأسهم .

3 - أما شركات المسؤولية المحدودة فلا يمكن أن يتجاوز عدد الشركاء عشرين (20) شريكا، وإلا وجب تحويلها إلى شركة مساهمة في أجل سنة ، كما يمكن أن يقوم هذا النوع من الشركات على شريك واحد .

ثانيا : تقديم الحصص

إن رأس المال المشترك يمثل الحصص التي قدمها كل شريك و التي قد تكون حصص نقدية أو عينية أو حصص عمل.

أ- الحصة النقدية[1]

غالبا ما يلتزم الشريك بتقديم حصة نقدية، و يكون مسؤولا عن أي تأخير في الدفع ذلك أن المشرع أراد حماية الشركة التي تكون دائمة الحاجة إلى المال لأجل مواصلة نشاطها و عدم عرقلته واضطرابه .

ب- الحصة العينية

كما قد يساهم الشريك في رأس المال بحصة عينية سواء كانت عقارا أو منقولا ماديا أو منقولا معنويا و قد تتخذ هاته الحصة أحد الشكلين التاليين :

1)- الحصة المقدمة على سبيل التمليك :[2] حيث يتخلى الشريك بصفة نهائية عن ملكيته للعين ويخرج من ذمته ليصبح في ذمة الشركة، ويدخل الضمان العام للدائنين، وتطبق في هذا المجال أحكام البيع سواءا تعلق الأمر بإجراءات النقل أم بالنسبة للإستحقاق و العيوب الخفية أو النقص أو الهلاك، ووصولا إلى حالة الانقضاء و التصفية فلا تعود الحصة التي قدمها الشريك على سبيل التمليك إليه، وإنما تبقى ملكا للشركة، ويوزع ثمنها بين الشركاء جميعا بعد استيفاء الدائنين لحقوقهم .

---

[1] - نادية فوضيل، **أحكام الشركات طبقا للقانون التجاري الجزائري ، شركات الأشخاص**، مرجع سبق ذكره،ص :43.

[2] - بشير الطاهري،**محاضرات في مدخل للقانون و القانون التجاري** ، مرجع سبق ذكره، ص: 06.

2)- الحصة المقدمة على سبيل الانتفاع: وهنا يكتفي الشريك بأن يضع بتصرف الشركة حق استعمال الشيء المقدم و الانتفاع به بصورة مستمرة خلال المدة المحددة في عقد الشركة محتفظا لنفسه بملكيته، وبذلك فإنه يضمن رجوع حصته عند انتهاء مدة الانتفاع أو عند انقضاء الشركة [1]، و في حالة ما إذا كانت الحصة محل الانتفاع شيء يستهلك كالمواد الأولية أو خضرا أو فواكه فإنه يصبح مملوكا للشركة من وقت تقديمه، فإذا هلكت تحملت الشركة تبعة هلاكه، و ترد ما يقابله عند انتهاء مدة الانتفاع[2]

3)- الحصة بالعمل :

يحق للشريك أن يقدم حصة عمل شريطة أن يكون هذا العمل عمل فني يرتبط ارتباطا وثيقا بنشاط الشركة و يجني من ورائه نفعا ماديا، فالمعيار المتبع لا يأخذ بطبيعة العمل نفسه بل بمدى أهمية نشاط الشركة، ففي غالب الأحيان يكون مقدم الحصة يتمتع بخبرة أو مهارة معينة كالمهندس أو من يملك براءة اختراع أو علامة تجارية، و في جميع الحالات يشترط أن يتفرغ مقدم الحصة لأعمال الشركة ويلتزم بالعناية المعتادة طيلة حياة الشركة أو المدة المتفق عليها، حيث يمكنه بعد ذلك استرداد حصته والمتمثلة في حريته بالتصرف في وقته، مع الإشارة أن المشرع منع بأن تكون جميع الحصص هي حصص عمل أو أن تكون في شركات الأموال غير أنه أجازها في شركات الأشخاص، وهذا نظرا لدرجة مسؤولية الشركاء .[3]

ثالثا: اقتسام الأرباح و الخسائر :

لقد أعطى المشرع الجزائري للشركاء كامل الحرية في تحديد النصاب العائدة إلى الشركاء من أرباح الشركة أو خسائرها، أما إذا لم يبين عقد الشركة هاته النصاب، كان نصيب كل منهم بنسبته حصته في رأس مال الشركة، فإذا اقتصر العقد على تحديد نصيبهم في الأرباح، اعتبر نفس النصاب في الخسارة أيضا و كذا في حالة العكس، فالمهم أن ينال كل شريك نصيبا في الأرباح و الخسائر، قل هذا النصيب أو كثر، فإذا وقع الاتفاق على أن أحد الشركاء لا يساهم في أرباح الشركة و لا في خسائرها كان العقد باطلا عدا حالة إعفاء الشريك الذي قدم عمله كحصة شرط أن لا تكون قد قدرت له أجرة عن عمله كونه يكون قد خسر ما قدمه من جهد .[4]

---

[1] - الياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية ، أحكام عامة للشركة** ، الجزء الأول ، مرجع سبق ذكره، ص:113 .

[2] عمار عمورة، مرجع سبق ذكره ، ص115.

[3] الياس ناصيف ، **موسوعة الشركات التجارية ، أحكام عامة للشركة** ، الجزء الأول ، نفس المرجع، ص119 .

[4] **المادتين 425 و 426 من القانون المدني**، ص 101.

ثالثا : نية الإشتراك

المقصود بنية المشاركة هو رغبة الشركاء في تحديد فكرة تكوين الشركة و الحصول على الربح، وهي على هذا النحو عنصر معنوي يجب أن يتوافر في كل الشركات، وهذا العنصر أكثر وضوحا في شركات الأشخاص عنه في شركات الأموال[1].

وعلى العموم يمكن حصر نية المشاركة في النقاط التالية :

1 - الرغبة في تحقيق فكرة تكوين الشركة قصد تحقيق الهدف المنشود .

2 - وجود تعاون ايجابي بين الشركاء تتجلى مظاهره في :

تقديم الحصص، تنظيم إدارة الشركة و الإشراف عليها، الرقابة على أعمالها، قبول المخاطر التي يتعرض إليها المشروع .

3 - وجود تعاون متكافىء بين الشركاء يقوم على أساس المساواة بينهم في المراكز القانونية، فلا مجال لوجود علاقات تبعية .

المطلب الثالث: الأركان الشكلية لعقد الشركة

تتمثل هذه الأركان في تحرير العقد و الشهر .

الفرع الأول: تحرير العقد

أولا : ضرورة الكتابة

لقد نص المشرع الجزائري على ان الكتابة هي شرط لانعقاد عقد الشركة سواء كانت هذه الشركة مدنية أم تجارية و مهما كان رأس مالها، و كذلك تلزم الكتابة لصحة ما يدخله الشركاء على العقد من تعديلات كما لو رغب أحد الشركاء في إطالة مدة الشركة أو تقصيرها، زيادة في رأس المال أو تخفيضه أو غير ذلك .[2]

هذا و قد أضاف المشرع الجزائري شرطا أخر للكتابة و هو الكتابة الرسمية و هذا فيما يتعلق بالشركات التجارية[3]،رغم أنه لم يبين نوعية الكتابة الواجبة في الشركات المدنية و اقتصر على ضرورة كتابتها فقط .

و قد أكد على هاته الرسمية كذلك قانون السجل التجاري الصادر سنة 1990 حيث اشترط أن تتم كتابة عقد الشركة بواسطة الموثق و ليس بواسطة مؤسسيها[4].

---

[1] بشير الطاهري، **محاضرات في القانون التجاري الجزائري ، الشركات التجارية**، الجزء الثاني، مرجع سبق ذكره، ص 06.

[2] **المادة 418 من القانون المدني**، ص: 99 .

[3] **المادة 545 من القانون التجاري**، ص: 149 .

[4] - نادية فوضيل، **أحكام الشركات طبقا للقانون التجاري ، شركات الأشخاص** ، المرجع سبق ذكره، ص: 43 .

ثانيا: إثبات عقد الشركة

يتضح من حرص المشرع الجزائري من خلال النصوص السالفة الذكر على كتابة العقد وإفراغه في الشكل الرسمي، أي الكتابة أصبحت ركن من أركان العقد لا تنعقد الشركة يدونه لا مجرد وسيلة من وسائل إثبات الشركة، فلا تغني عن هاته الكتابة الأدلة التي تعادلها أو تزيد عنها قوة كالإقرار و اليمين سواءا كانت الشركة تجارية أو مدنية عدا شركة المحاصة التجارية التي لا يلزم لانعقادها تحرير سند كتابي و يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات .

ثالثا : البيانات الواجب ذكرها في المحرر الكتابي [1]

لم يحدد المشرع الجزائري البيانات التي يجب أن يتضمنها عقد الشركة في القانون المدني وربما ترك ذلك لإرادة الأفراد حتى يضمنوا ما يشاءون من شروط طالما لا تكون مخالفة للنظام العام و الآداب أما في القانون التجاري فقد نص صراحة في(المادة 546)على أن يتضمن العقد حد أدنى من البيانات هي:

شكل الشركة، مدتها، عنوانها، اسمها، مركزها، وموضوعها، مبلغ رأس المال .

رابعا: أهمية الكتابة

لقد تعددت واختلفت الآراء حول الحكمة التي يتوخاها المشرع من ضرورة إفراغ عقد الشركة في القالب الكتابي، إلا أنه يمكننا حصر أسباب ضرورة الكتابة في النقاط التالية[2]:

1 -رغبة المشرع في لفت نظر الشركاء إلى أهمية العمل القانوني .

2 -خطورة العقد و ما يتضمنه من مسائل قانونية معقدة تتطلب تدخل شخص مختص في الشركات التجارية يناط به توثيق عقد الشركة .

3 -إقامة نوع من الرقابة على الشركات لما لها من تأثير على الواقع الاقتصادي.

4 -تقليل عدد المنازعات التي يمكن أن تقع بسهولة بين الشركاء، كون العقد يتضمن تفاصيل كثيرة توضح العلاقة بين الشركاء و كذلك علاقتهم بالشركة.

5- بما أن الشركة قد تبقى مدة طويلة (قد تصل 99 سنة).يكون من الأفضل عدم الاعتماد على ذاكرة الشهود فيما يخص الشروط المحددة .

[1] - بشير الطاهري، **محاضرات في القانون التجاري الجزائري** ، الجزء الثاني ، مرجع سبق ذكره، ص : 10.
[2] - نادية فوضيل ، **أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري ، شركات أشخاص** ، مرجع سبق ذكره، ص: 44 .

6 - نشوء شخص معنوي جديد له كيانه المستقل عن الشركاء بوجوب أن يكون لها الشخص المعنوي دستورا مكتوبا حتى يستطيع من يرغب الدخول معه في معاملات قانونية أن يطلع عليه.

7- التأكيد على الفكرة التنظيمية للشركة في العصر الحديث و تغلبها على الفكرة العقدية لها .

8- تعتبر الكتابة خطوة أولى في سبيل الشهر.

الفرع الثاني: شهـــــــــر العقد

ألزم المشرع الجزائري كذلك شهر الشركات حتى يعلم بها الغير و حتى يكون على دراية تامة بكل ما يحيط بها و بدون شهرها لا تكتسب هذه الشركات الشخصية المعنوية، باستثناء شركة المحاصة والتي لا تتمتع بالشخصية المعنوية أساسا.والشركات المدنية التي تكتسب هاته الشخصية بمجرد تكوينها[1]

أما في حالة الانحلال فقد اشترطت(المادة 550 من القانون التجاري) أن ينشر و بنفس الشروط هذا لانحلال.

إجراءات الشهر : وتتم كالتالي

1- إيداع ملخص العقد التأسيسي للشركة في السجل التجاري طبقا لما نصت عليه (المادة 548 من القانون التجاري) حيث يكون النشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات وإلا كانت باطلة.

2- نشر ملخص العقد التأسيسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية .

4 -نشر ملخص العقد التأسيسي للشركة في جريدة يومية يتم اختيارها من طرف ممثل الشركة ونفس هاته الإجراءات تستعمل عند حدوث أي تعديل على الشركة .

المبحث الثالث : الأشكال القانونية لشركات الأموال

لقد سبق و أن قلنا أن مزاولة التجارة ليست حكرا على التجار الأفراد فحسب بل تمارسها كذلك الشركات التجارية، فبالرغم من أن عددها أقل من التجار الأفراد، إلا أنها صاحبة المشروعات التجارية و المالية و الصناعية الكبرى، التي تفوق مقدرة الفرد الواحد كونها تستقطب رؤوس أموال ضخمة تستثمرها في مشاريع متعددة، ونظرا لهاته الأهمية و المكانة التي تحتلها هاته الشركات فقد قسمتها التشريعات في مختلف الدول إلى عدة أشكال متعارضة يستجيب كل شكل منها لحاجة اقتصادية معينة :

[1] - نادية فوضيل، **أحكام الشركات طبقا للقانون التجاري الجزائري شركات أشخاص** ، مرجع سبق ذكره، ص: 45.

وعليه سنخصص مبحثنا هذا لدراسة مختلف هذه الأشكال و معرفة القواعد و الإجراءات و الأحكام التي تنظم طبيعة العمل داخلها و هذا وفقا للتصنيف التالي :

- **شركـــات المساهمة؛**
- **شركـــات التوصية بالأسهم؛**
- **شركـــات ذات المسؤولية المحدودة .**

المطلب الأول: شركـات المساهمة

تقوم شركات الأموال على الاعتبار المالي، وعادة ما تقوم بالمشروعات الضخمة التي تستلزم إمكانيات مادية حيث نجد شركات المساهمة التي تعد النموذج الأمثل لهذا الصنف.

أولا : تعريفهـــــا

تعريف أمينة بوثلجة : هي شركة مكونة من شركاء لا يتحملون الخسائر الا بقدر حصتهم، ولا يمكن ان يكون عدد الشركاء اقل من 7 [1].

تعريف أحمد رجب عبد العال : يساهم في هذا النوع عدد كبير من الأفراد وينقسم رأس المال الى صكوك يطلق عليها الأسهم وتكون هذه الأسهم موضوعا للتداول في بورصة الأوراق المالية دون تدخل من إدارة الشركة[2].

تعريف المادة 592 من ق.ت.ج: هي شركة ينقسم رأسمالها إلى أسهم، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم[3] كما تصدر هذه الشركة أوراق ذات قيمة مالية تسمى بالأوراق المالية و من بينه الأسهم و السندات التي تعتبر شائعة في سوق الأوراق المالية و التي تعرف كمايلي:

1)- تعريف الأسهم : عرفتها المادة 715 المكرر 40 من القانون التجاري على أنها سندات قابلة للتداول تصدره شركة المساهمة كتمثيل لجزء من رأسمالها، وكلمة السهم تعني حق الشريك في الشركة.[4]

2)- تعريف السندات: هي صكوك متساوية القيمة قابلة للتداول و تسمح بالدخول بصورة مباشرة أوغير مباشرة في حصة معينة من رأسمال الشركة، وقد تصدرها هذه الأخيرة إما لتمثيل رأسمالها فتأخذكم حكم **"** السهم العادي**"** أو لتمثيل رسوم الديون التي على ذمتها.

---

[1] امينة بن بوثلجة،**محاسبة الشركات** ، مرجع سبق ذكره،ص: 70.
[2] احمد رجب عبد العال، واخرون، **المحاسبة في شركات الأشخاص** ، دار الجامعه الجديده الإسكندرية ، 2002، ص:10.
[3] **المادة 592 من القانون التجاري**، ص: 309
[4] **المادة 715 مكرر 40 من القانون التجاري**، ص:373

ثانيا : خصائص شركة المساهمة

يمكن أن نوجز خصائص شركة المساهمة في النقاط التالية[1]:

1) غالبا ما يستمد اسم شركة المساهمة من الغرض الذي أنشأت من أجله، كما يمكن أن يدرج اسم شريك واحد أو أكثر في اسم الشركة حيث يتبع بكلمة **" شركة المساهمة "** مع مبلغ رأسمالها .

2) يشترط أن لا يقل رأسمال هاته الشركة عن خمسة ملايين دينار (000.00 000 5دج) في حالة طرحه عن طريق الاكتتاب العام و عن مليون دينار جزائري(000.00 000 1دج) عندما يقتصر تكوينه على المؤسسين فقط، فإذا لم يلتزم بهذا الحد الأدنى القانوني و لم تتم زيادته في ظرف سنة تحول الشركة إلى شكل أخر و إلا وجب حلها .

3) لا يجوز أن يقل عدد الشركاء عن سبعة أشخاص، كما يجوز لها استقبال المساهمين سواء كانوا طبيعيين أو معنويين .

4) قابلية الحصص للتداول وبكل سهولة دون الحصول على موافقة بقية المساهمين .

5) لا يكتسب الشريك صفة التاجر ولا يلتزم بالتزامه نظرا لمسؤوليته المحدودة بقيمة الأسهم التي اكتتب فيها .

6) الفصل بين الملكية والإدارة التي تتم عن طريق مجلس الإدارة والذي يكون مسؤولا عن تصرفاته قبل المساهمين .

ثالثا : تأسيس شركة المساهمة

إن عملية إنشاء شركة المساهمة تتطلب الكثير من الإجراءات الطويلة و المعقدة فهي عكس الشركات الأخرى التي تنشأ فورا و بمجرد إنشاء العقد، ويرجع هذا إلى ضخامة هذه الشركة، وعلى العموم توجد طريقتان لتأسيس شركة المساهمة هي طريقة التأسيس المتتابع وطريقة التأسيس الفوري وهما كما يلي :

أ)- التأسيس المتتابع

و يسمى أيضا التأسيس باللجوء العلني للادخار وفيه تعتمد الشركة في جمع رأس مالها على الاكتتاب المفتوح أي طرح أسهمها حتى يقوم الجمهور بشرائها، و التي تطرح للاكتتاب هي الأسهم النقدية أما الأسهم العينية فلا تطرح للاكتتاب لأن الحصة العينية تقدم مباشرة عند التأسيس ويمنح أصحابها أسهما بقدر قيمتها، وتمر إجراءات التأسيس في هاته الحالة بالمراحل التالية :

[1] نادية فوضيل ، **شركات الأموال في القانون الجزائري** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2003 ، ص: 146.

1) يلتزم المؤسسون بتأسيس الشركة بدءا بتحرير الموثق لمشروع القانون الأساسي يطلب من مؤسس أو أكثر ثم إيداع نسخة من هذا العقد بالمركز الوطني للسجل التجاري .

2) بعدها تأتي مرحلة الاكتتاب في الأسهم فيقوم المؤسسون بنشر إعلان الاكتتاب تحت مسؤوليتهم حيث أوجب القانون أن يكتتب في رأسمال الشركة بكامله وتكون الأسهم المالية المدفوعة عند الاكتتاب بنسبة (¼) على الأقل من قيمتها الاسمية ويدفع الباقي على أقساط لا تتجاوز خمس(05) سنوات وتثبت هاته الاكتتابات بموجب بطاقات اكتتاب تعد حسب الشروط القانونية وتكون هذه المبالغ المدفوعة مبينة في تصريح المؤسسين بواسطة عقد موثق وتودع الأموال الناتجة عن الاكتتاب لدى الموثق أو المؤسسات المالية المؤهلة قانونا .

3) وبعد ذلك يقوم المؤسسون باستدعاء المكتتبين إلى جمعية عامة تأسيسية تثبت أن رأس المال مكتتب به تماما و تبدي رأيها بالمصادقة على قانونها الأساسي ولا يقبل أي تعديل إلا بإجماع جميع المكتتبين، وتعيين القائمين بالإدارة الأولين وأعضاء المجالس الأخرى .

4) وعند إتمام هذه الإجراءات وجب شهر الشركة وإثباتها بعقد رسمي .

ب) التأسيس الفوري[1]:

وفيه يقتصر الاكتتاب على المؤسسين فقط فلا تطرح أسهم الاكتتاب العام ولهذا أعفاها المشرع الجزائري من بعض الإجراءات التي تطبق في التأسيس المتتابع وتتلخص إجراءات التأسيس الفوري كما يلي :

1) يكلف أحد المساهمين أو أكثر بتحرير عقد لدى الموثق يثبت فيه هذا الأخير المبالغ المدفوعة من طرف المؤسسين.

2) يتم تقدير الحصص العينية بواسطة مندوب الحصص في تقرير لاحق بالقانون الأساسي .

3) يوقع المساهمون عن القانون الأساسي إما بأنفسهم أو بواسطة وكيل مزود بتفويض خاص.

4) يعين القائمين بالإدارة (الهيئة الإدارية و هيئة الرقابة).

5) لا تباشر الشركة أعمالها إلا بعد قيدها في السجل التجاري وشهرها.

والمثال التالي يوضح شهر هذا النوع من التأسيس.

[1] نادية فوضيل ، **شركات الأموال في القانون الجزائري** ، مرجع سبق ذكره، ص 148

مكتب العمومي للتوثيق للأستاذ : أمغار مخلوف
بجاية، شارع العقيد عميروش
الهاتف : .....

تأسيس شركة المساهمة المسماة : مقاولة الأشغال العامة ببجاية
بموجب عقد محرر بمكتب التوثيق المبين أعلاه ا بتاريخ 2000/02/23 مسجل تم تأسيس شركة المساهمة التي تحمل المواصفات التالية:
الشكل: شركة مساهمة
الموضوع : مد وإنشاء الطرقات، مدارج المطارات، الجسور، حفر الآبار، قنوات الري .
التسمية : مقاولة الأشغال العامة ببجاية.
المدة : 99 سنة من تاريخ قيده في المركز الوطني للسجل التجاري المحلي.
الرأسمال الاجتماعي : 00 000 095 4 دج قسم السهم إلى 819 سهما .
ذي قيمة اسمية 00 ،000 5 دج إكتتبت كلها من طرف الشركاء.
تعيين أعضاء مجلس الإدارة : عين السادة : فليسي ملروان، مرشيشي رشيد، بوعلام أحمد، دلهوم نور الدين، خالدي عمر، خميستي إسماعيل، كأعضاء مجلس الإدارة وذلك لمدة 6 سنوات .

تعيين محافظ الحسابات : عين السيد بوالعربي الطاهر كمحافظ للحسابات

نسختان من هذا العقد ستودعان بالمركز الوطني للسجل التجاري المحلي لولاية بجاية

للنشر الموثق أمغار

المصدر: عمار عمورة،**الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري** ،دار المعرفة ،الجزائر ،2000 ،ص 269 .

رابعا: إدارة شركة المساهمة[1]

إن إدارة هاته الشركات ليست بالبساطة التي تتوفر عليه باقي الشركات، حيث يصل عدد الشركاء إلى ألاف المساهمين ومن أجل ذلك تدخل المشرع فوزع إدارة هذه الشركات بين العديد من الهيئات هي:

1 -مجلس الإدارة ؛

2 -مجلس المديرين ؛

3 -مجلس المراقبة ؛

4 -جمعيات المساهمين ؛

5 - هيئة مراقبة الشركات التي تمثل مندوبي الحسابات .

و سنتطرق لكل هيئة على حدى كما يلي :

أ- مجلس الإدارة

هو الهيئة التنفيذية التي تهيمن على نشاط الشركة، ويتشكل من ثلاثة أعضاء على الأقل و اثنا عشر عضو على الأكثر وفي حالة الدمج يجوز رفع العدد إلى أربعة وعشرون عضو، على أنه لا يمكن للشخص الطبيعي أن ينتمي في نفس الوقت إلى أكثر من خمسة مجالس إدارة بالجزائر ومن أهم مميزاته:

[1] نادية فوضيل ، **شركات الأموال في القانون الجزائري**، مرجع سبق ذكره، ص 159

1- ينتخب هذا المجلس من طرف الجمعية العامة العادية شرط أن يمتلك أعضائه 20 % من رأسمال الشركة باستثناء أول مجلس يدير الشركة والذي ينتخب من طرف المؤسسين، كما يتم تحديد العضوية في القانون الأساسي بحيث لا تتعدى ستة سنوات.

2- لا تصح مداولة هذا المجلس إلا بحضور نصف أعضائه حيث تتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

3- يكون رئيس مجلس الإدارة شخصا طبيعيا منتخبا من بين أعضائه.

4- يكون للرئيس سلطة واسعة للتصرف باسم الشركة وتمثيلها مع الغير مع مراعاة سلطات الهيئات الأخرى فيختص باتخاذ قرار نقل مقر الشركة في نفس المدينة، أما إذا كان خارجها فإن هذا القرار من اختصاص الجمعية العادية .

ب- مجلس المديرين

قد يشكل هذا المجلس في القانون الأساسي للشركة قبل بدء نشاطها أو قد يدرج فيه أثناء حياة الشركة و هو يتكون من خمسة أعضاء على الأقل من الأشخاص الطبيعيين حيث يتولى مجلس المراقبة تعيين أعضائه وتستند الرئاسة لأحدهم، كما تتولى الجمعية العامة بناءا على اقتراح مجلس المراقبة عزل أي عضو من المجلس وتحدد مدة مهنته من عامين إلى ست سنوات للقيام بمختلف التصرفات اللازمة حسبما جاء في القانون الأساسي للشركة .

ج - مجلس المراقبة[1]:

هو مجلس يقوم بوظيفة مراقبة حسابات الشركة نيابة عن المساهمين و يتكون من سبعة أعضاء على الأقل و اثنا عشر عضوا على الأكثر دون أن يتجاوز أربعة وعشرون عضو في حالة الدمج بين الشركات، وتتولى الجمعية العامة تعيين هؤلاء الأعضاء لمدة لا تتجاوز ست سنوات، ولمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات في حالة تعيينهم بموجب القانون الأساسي، كما يتخذ على مستواه رئيسا تعادل مدة مهمته مهمة المجلس، ويقوم هذا المجلس بالتراخيص على كل العقود التي تبرمها الشركة وكذا الرقابة والإطلاع والمراجعة على الوثائق الخاصة بالشركة .

د - جمعيات المساهمين

تملك هاته الجمعيات السلطات العليا في اتخاذ القرارات الحاسمة وهي على ثلاثة أنواع :

[1] نادية فوضيل ، **شركات الأموال في القانون الجزائري**، مرجع سبق ذكره، ص: 150

1)- الجمعية العامة التأسيسية : هي أول جمعية تعقد في الشركة لإثبات أن رأس المال المكتتب فيه بالكامل كما تختص بتقدير الحصص العينية و المصادقة على القانون الأساسي للشركة واختيار أعضاء مجلس الإدارة الأول ومجلس المراقبة وواحد أو أكثر من مندوبي الحسابات .

2)- الجمعية العامة العادية: تختص بجميع المجالات المتعلقة بغرض الشركة عدا اختصاصات الجمعية غير العادية فلها أن تعين أو تعزل أعضاء المجالس حسبما تراه ضروريا، إضافة إلى تكفلها بالمسائل المتعلقة بتصفية الشركة من تعيين المصفي وعزله وتحديد أجره إلى غيرها من الأعمال .

3) - الجمعية العامة غير العادية : هي تلك الجمعية التي يناط بها تعديل القانون الأساسي للشركة ليس بالإجماع و إنما بأغلبية خاصة قررها القانون .

5 - مندوبو الحسابات: إن واقع شركة المساهمة يستدعي مراقبة لحساباتها يؤديه متخصص على درجة عالية من الخبرة و الكفاءة نيابة على المساهمين، دون أن تدخل في التسيير، حيث تعين الجمعية العامة العادية مندوبا للحسابات أو أكثر لمدة ثلاث سنوات .

وأخيرا يمكن القول أن لكل هذه المجالس والهيئات و الأعضاء وكل هذه الجهود المبذولة والمتبادلة إنما الهدف منها ضمان السير الحسن للإدارة وهيكلتها بشكل يسمح بتطور الشركة وازدهارها.

المطلب الثاني : شركة التوصية بالأسهـــم

أدخلت شركة التوصية بالأسهم في القانون التجاري الجزائري عن طريق المرسوم التشريعي رقم:93 ـ 08، وتصنف ضمن شركة الأموال لأنها تقوم على الاعتبار الشخصي.

أولا : تعريفهـــــا

تعريف المادة 715/ثالثا من ق.ت.ج : هي شركة يكون رأسمالها مقسم إلى أسهم، بين شريك متضامن أو أكثر له صفة التاجر ومسؤول دائما و بصفة تضامنية عن ديون الشركة، وشركاء موصين لهم صفة المساهمين لا يتحملون الخسائر إلا في حدود حصصهم[1] .

تعريف وائل عودة العكشة وآخرون : هي الشركة التي تتالف من فئتين من الشركاء هما[2]:

ـ شركاء متضامنون: لا يقل عددهم عن اثنين، تكون مسؤوليتهم عن ديون الشركة والالتزامات الشرائية عليها في اموالهم الخاصة.

[1] **المادة 715/ ثالثا من القانون التجاري** ص: 227.
[2] وائل عودة العكشة وآخرون، مرجع سابق،ص: 3.

ـ شركاء مساهمون: لا يقل عددهم عن ثلاثة تكون مسؤوليتهم عن ديون الشركة والتزاماتها بحدود مساهمة كل منهم في رأس مال الشركة

ثانيا : خصائص شركة التوصية بالأسهم[1]

1) تتكون شركة التوصية بالأسهم من نوعين من الشركاء هما الشركاء متضامنين يخضعون لنفس الأحكام التي يخضع لها الشركاء المتضامنون في شركة التوصية البسيطة أو شركة التضامن و شركاء موصون لا يجوز أن يقل عددهم عن ثلاثة شركاء، وهم من حملة الأسهم بمعنى أسهم في ذات المركز القانوني للشركاء لمساهمين في شركات المساهمة .

2) يتألف عنوانها من اسم أحد الشركاء المتضامنين أو أكثر، دون أسماء الشركاء الموصين وإلا كانوا مسؤولين من غير تحديد و بالتضامن عن ديون الشركة .

3) يقسم رأسمالها إلى أسهم قابلة للتداول و تطرح للاكتتاب من طرف الجمهور.

ثالثا : تأسيس شركة التوصية بالأسهم

تخضع هذه الشركة لن فس القواعد المطبقة على الشركات الأخرى سواء من حيث الأركان الموضوعية العامة أو الخاصة وكذلك الأركان الشكلية.

رابعا: إدارة شركة التوصية بالأسهم[2]

أ) مدير الشركة

و تتمثل الأحكام الخاصة به في :

1) تعيين المدير وعزله : يعين المدير أو المديرون الأولون في العقد التأسيسي للشركة، فيعتبرون بمثابة مؤسسي الشركة، تلقى على عاتقهم التزامات تشبه التزامات مؤسسي شركة المساهمة وهذا فيما يتعلق بإجراءات التأسيس كتحرير العقد وإيداعه لدى مركز السجل التجاري، وجمع رأسمالها عن طريق طرح الأسهم فيه للاكتتاب إلى غير ذلك من إجراءات التأسيس، وفي هاته الحالة فان عزل المدير يستوجب تعديل العقد الأساسي،أما بعد قيام الشركة فتقوم الجمعية العامة العادية بإصدار قرار تعيين مديرا أو أكثر بإجماع الشركاء المتضامنين مالم ينص على خلاف ذلك وهنا يعزل المدير وفقا لما ينص عليه القانون الأساسي للشركة .

[1] عمار عمورة ، مرجع سبق ذكره، ص 317 .
[2] نادية فوضيل، **شركات الأموال في القانون الجزائري** ، مرجع سبق ذكره، ص 352 .

2) مكافأة المدير : تحدد أجرته في العقد التأسيسي للشركة، أما إذا أرادت الشركة منحه أجرة أخرى فتعود هاته السلطة للجمعية العامة العادية و بموافقة جميع الشركاء المتضامنين، إلا إذا نص العقد خلاف ذلك .

3) سلطات المدير ومسؤوليته : يتمتع المدير بأوسع السلطات للتصرف باسم الشركة في كل الظروف، حيث لا يشترط فيه كما هو عليه الحال في شركة المساهمة أن يكون مالكا لعدد من أسهم الشركة ضمانا لإدارته كما أن المسير يخضع لنفس الالتزامات التي يخضع لها مجلس إدارة شركة المساهمة سواءا فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية قبل الشركة و المساهمين و الغير أو فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية .

ب) الجمعية العامة في شركة التوصية بالأسهم :

تعتبر هذه الجمعيات بنوعيها أي العادية والغير العادية صاحبة السيادة في اتخاذ القرارات اللازمة لشؤون الشركة، فيها يمارس الشركاء المساهمون الرقابة على أعمال الشركة، كما لا يعد الشريك المتضامن عضوا في هذه الجمعية إلا إذا كان قد اكتتب في أسهم الشركة.

المطلب الثالث: الـشركـــات ذات المسؤولية المحدودة

يتمتع هذا النوع من الشركات بخصائص شركات الأشخاص من حيث العدد المحدود من الشركاء وعدم قابلية الحصص للتداول، وكذا خصائص شركات الأموال من حيث مسؤولية الشريك المحدودة.

أولا: تعريفها

تعريف المادة 564 من ق.ت.ج: هي شركة تؤسس من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص[1] .

تعريف أحمد رجب عبد العال:هي شركات مساهمة مغلقة لا تتداول أسهمها في بورصة الأوراق المالية[2].

ثانيا : خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تتميز بمجموعة من الخصائص نلخصها في النقاط التالية :[3]

1- لا يكتسب الشريك فيها صفة التاجر بسبب مسؤوليته المحدودة بقيمة الحصة التي قدمها .

---

[1] المادة 564 من القانون التجاري، ص 292 .

[2] احمد رجب عبد العال، وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص:8 - 9.

[3] نادية فوضيل، **شركات الأموال في القانون التجاري** ، مرجع سبق ذكره ، ص: 23.

2- يشتمل اسمها على اسم أحد الشركاء أو أكثر مسبوقا أو متبوعا بكلمات تدل على أنها ذات مسؤولية محدودة أو بالأحرف الأولى منها **(ش م م)** فضلا عن بيان رأس مالها .

3- لا يقل رأسمالها عن 100000.00 دينار جزائري و ينقسم إلى حصص ذات قيمة متساوية مبلغها 1000 دينار جزائري.

4- لا يجوز أن يتجاوز عدد الشركاء فيها **(عشرين شريك)** وإلا تعرضت للحل إذا لم تحول في أجل سنة إلى شركة مساهمة.

5- لا يجوز التداول بحصص الشركاء إلا إذا تم عن طريق الإرث مثلا أو التنازل للأجانب بموافقة الأغلبية (¾ من رأس المال).

6- عدم انقضاء الشركة بما يطرأ على شخصية الشريك كالوفاة مثلا بل تنتقل إلى ورثته.

ثالثا: تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة

لابد لقيامها من توافر الأركان الموضوعية العامة والخاصة وكذا الشكلية المتعلقة بجميع الشركات غير أنها تنفرد ببعض الخصائص فيما يتعلق بتكوين رأس المال وكذا الشروط الشكلية وذلك كمايلي:[1]

1 – يكون لزاما في هاته الشركة خلافا لشركة المساهمة أن تقدم الحصص بكاملها عند تأسيس الشركة سواء كانت نقدية أم عينية، مع الإشارة أن هاته الأخيرة يجب أن تودع في ثمانية أيام من وقت استلامها في مكتب التوثيق و لا تسلم لمدير الشركة، إلا بعد قيدها في السجل التجاري إضافة إلى تقويم الحصص العينية وبذات العقد من طرف خبير معتمد يعين باتخاذ المحكمة أو الشركاء.

2- كما يلتزم جميع الشركاء فيما يتعلق بالأركان الشكلية بالتوقيع على عقد الشركة التأسيسي بأنفسهم أي بالأصالة أو أن يوقع نائب عن الشركة بمقتضى وكالة خاصة .

رابعا: إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة[2]

لقد راعى المشرع في تنظيمه لإدارة هذه الشركة الطبيعة الخاصة بها، فجعل على رأسمالها مديرا أو أكثر كما أوجد من جهة أخرى أجهزة الرقابة والإشراف على الإدارة فأقام الجمعية العمومية للشركاء، وهذا ما نستخلصه في النقاط التالية :

[1] عمار عمورة : مرجع سبق ذكره، ص : 331
[2] عمار عمورة، نفس المرجع أعلاه، ص:307.

أ) مدير الشركة :

1) تعيين المدير و عزله : يعين المدير في هاته الشركة بعقد تأسيسها أو بعقد لاحق، سواء كان كان من الشركاء أو من غيرهم، وقد يكون هذا التعيين لمدة محددة أو غير محددة كما قد تعود سلطة عزله إلى الشركاء الذين يمثلون أكثر من نصف رأس المال، كما يحق عزله بطلب أي شريك من المحكمة .

2) سلطات المدير: و تحدد غالبا في العقد التأسيسي للشركة و إلا تكون للمدير سلطة كاملة في قيامه بجميع الأعمال التي لا تتعارض مع غرضها، وفي حالة تعدد المديرين و دون تحديد اختصاص كل منهم، جاز لهم القيام بكافة أعمال الإدارة مع أحقية الباقي في الاعتراض .

3) مسؤولية المدير: إذا ما أخل المدير بواجباته في إدارة الشركة كان مسؤولا عنها مسؤولية قد تكون مدنية و قد تكون جنائية تصل إلى حد عقابه ماليا أو حتى القيد من حريته .

ب) الجمعية العمومية للشركاء :

لقد أوجب المشرع الجزائري في هذه الشركة ضرورة وجود هاته الجمعية إلى جانب المدير أو المديرين لإدارة هذه الشركة و التي تنعقد بحضور شريك أو أكثر ممن يملكون على الأقل ربع رأس المال، و تكون المشاركة في القرارات بالتصويت أو بعدد الحصص التي يملكها الشركاء، و تختص هذه الجمعية بالنظر في نتيجة أعمال المديرين، فهم ملزمون بتقديم الحسابات لها عن إدارتهم و أعمالهم، كما تختص بتقدير الميزانية و توزيع الأرباح .

خلاصـــة الفصـــــــل

تبين لنا من خلال هذا الفصل أن عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في العصر الحديث أصبحت تعتمد على مدى مشاركة القطاع الخاص للقطاع الحكومي في تنفيذ برامج التنمية وخططها.

لذا فقد شجعت معظم الدول عملية إنشاء الشركات عمدت إلى التنويع في أشكالها حتى تستجيب و تلائم الحاجات الاقتصادية المتعددة والمختلفة، وهذا باعتبارها الطريق الطبيعي لاستغلال رؤوس الأموال في المشروعات التجارية والصناعية الكبرى .

غير أن عملية تسيير و تنظيم شركة ليست بالأمر الهين، بل هي عملية معقدة يعجز شخص بمفرده القيام بها، وإنما يستوجب الأمر اشتراك عدة أشخاص في تقديم رؤوس أموال و هذا تحت رقابة مشددة، وهذا ما يفسر هذا الكم الهائل من الإجراءات والأحكام و القواعد و الشروط التي تم التعرض لها و التي تنظم طبيعة العمل داخل هذه الشركات .

فالشركة شخص معنوي له كيان مستقل ينشأ عن طريق عقد و يكون بمثابة شهادة ميلاد لذا أوجب كتابته و شهره حتى يعلم به الغير، فهو يتضمن جميع الشروط المرتبطة بنشاط الشركة و طوال مدة حياتها .

وعليه فإذا تضمن الموضوع فصلنا في هذا كيفية إنشاء شركات الأموال، فإن فصلنا الموالي سيتضمن الجزاءات و النتائج التي تلحق لهاته الأنظمة في حالة عجزها عن إكمال مشوارها و تحقيق أهدافها لأي سبب كان .

تمهيـــــــــد

كما سبق وأن قلنا في الفصل الأول أن الشركة تصبح شخصا مستقل بذاته، له أهلية و ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء المكونين لها متى توافرت الشروط الموضوعية و الشكلية في عقدها و التي تقدم بيانها، و عندئذ تبدأ في ممارسة نشاطها وتدخل في علاقات قانونية مع الشركاء ومع الغير، غير أن هذا لا يعني أن الشركة تظل قائمة مدى الحياة، وإنما هي معرضة في أي وقت من الأوقات إلى الانحلال فأسباب انقضاء الشركة متعددة و متباينة .

فإذا توافر السبب المنهي للشركة، لابد من تسوية العلاقات التي نشأت عن الوجود القانوني للشركة وهذا يقتضي تصفية الشركة، وذلك بالاستعانة بشخص يدعى المصفي يتولى تنفيذ أعمال التصفية حتى يتم في الأخير قسمة موجودات الشركة بين الشركاء .

لذا سنتطرق في هذا الفصل :

- **انقضاء الشركة وتصفيتها.**
- **مصفـــــــــي الشركة .**
- **انتهاء التصفية وتوزيع النتائج .**

المبحث الأول: انقضاء الشركة وتصفيتها

تنقضي الشركة وينحل عقدها إذا ما توا فر ت أحد الأسباب القانونية التي حددها المشرع لانقضاء الشركة فقد تكون أسباب إرادية يتفق عليها الشركاء، كما قد تكون أسباب طارئة تحدث خلال قيام الشركة بنشاطها وقد تكون بقوة القانون إذا ما توافر داع لذلك .

غير أنه لا تنقضي الشركة مباشرة بل تمر على مرحلة التصفية وهذا ما ينجر عنه بقاء شخصيتها قائمة في حدود التصفية إلى غاية قفلها.

وعلى هذا الأساس سنتناول في هذا المبحث النقاط التالية:

- **تعريف انقضاء وتصفية الشركة**
- **أسباب إنقضاء الشركة و شهره رسميا**
- **الشخصية المعنوية للشركة أثناء فترة التصفية.**

المطلب الأول: تعريف انقضاء وتصفية الشركة

لتقديم مفهوم شامل عن الانقضاء و التصفية، نقوم بعرض بعض التعاريف لكل منهما على حدى في مايلي :

الفرع الأول: تعريف انقضاء الشركة

هناك عدة تعار يف للانقضاء و جميعها ترمي لمعنى واحد، وسوف نعرض بعضا منها فيمايلي :

تعريف بشير الطاهري : يقصد بالانقضاء انحلال عقد الشركة و تسوية العلاقات الناشئة عنه بين الشركاء أوبينهم وبين الغير، ويقتضي ذلك تصفية الشركة و تقسيم موجوداتها على الشركاء[1].

تعريف مصطفى طه كمال : انقضاء الشركة هو انحلال الرابطة القانونية التي تجمع الشركاء[2].

تعريف 03: ويعني انتهاء سلطة الشركة على الاستمرار كوحدة إقتصادية مستقلة بسبب تغيير الاتفاق الأساسي بسبب الشركاء حسبما جاء في عقد الشركة[3].

---

[1] بشير الطاهري، **محاضرات في القانون التجاري الجزائري ، الشركات التجارية**، الجزء الثاني، مرجع سبق ذكره، ص: 16

[2] مصطفى طه كمال ، مرجع سبق ذكره، ص: 111 .

[3] www.abahe.com 2014/04/23

الفرع الثاني: تعريف التصفية

قبل أن نتطرق لمختلف تعاريف التصفية يجدر بنا أن نفرق أولا بين بعض معاني التصفية التالية حتى لا نقع في الخلط وهي [1]:

1) – يوم التصفية: وهو تاريخ تحدده الأسواق المالية أو بورصات السلع لتسوية الحسابات بين الأعضاء .

2) – تصفية أو مقاصة: وهي شيكات وسندات مقدمة من قبل البنك لغرض التحصيل في غرفة المقاصة .

أما التصفية في مجال الشركات و التي هي موضوع دراستنا، فقد أورد لها مختلف العلماء عدة تعاريف و فيما يلي بعض هاته التعاريف:

تعريف 01 : انهاء نشاط الشركة و بيع أصولها وسداد التزاماتها نحو الغير، وتوزيع ما يتبقى من نقدية على الشركاء ويطلق على الفترة التي يتم من خلالها بيع الأصول وسداد إلتزامات مرحلة التصفية[2].

تعريف 02 : التصفية هي انقضاء وجود الشركة قانونا وزوال شخصيتها الاعتبارية من الوجود وحل الرابطة القانونية بين الشركاء، وبالتالي تحويل أصولها إلى سيولة و تحصيل ديونها من الغير وتسديد التزاماتها للغير ودفع المصاريف والأجور المترتبة عن عملية التصفية، ومن ثم توزيع الباقي على الشركاء، ويتولى تنفيذ أعمال التصفية شخص يسمى مصفي الشركة يعين من قبل الشركاء أومن قبل المحكمة[3].

تعريف 03 : هي العملية القانونية التي تؤدي إلى الانعدام القانوني لوجود الشركة[4] .

تعريف 04 : هي مجموعة العمليات التي ترمي إلى انهاء الأعمال الجارية للشركة واستيفاء حقوقها ودفع ديونها، و تحويل عناصر موجوداتها إلى نقود تسهيلا لعمليات الدفع، والقسمة وتحديد حصة كل من الشركاء في موجوداتها المتبقية [5] .

---

[1] - www.abahe.com 2014/04/23

[2] - عبد الفتاح صحن، أحمد بسيوني شحاتة، **في محاسبة الشركات(أشخاص- أموال)**، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1986، ص: 214.

[3] - علي الحاج بكري ، **محاسبة الشركات بين النظرية و التطبيق**، دار زهران للنشر، عمان، 1997 ص: 213 .

[4] - نادية فوضيل ، **شركات الأموال في القانون الجزائري**، مرجع سبق ذكره، ص: 5 .

[5] - بلقاسم بن خليفة، **تصفية المؤسسات العمومية الاقتصادية والتنازل عنها لصالح الاجراء ، حالة الجزائر**، رسالة ماجستير، كلية ادارة الاعمال، جامعة طرابلس، لبنان،2008، ص:58.

تعريف 05 : التصفية هي مجموعة العمليات التي تهدف إلى تحصيل الحقوق وتسديد الديون [1]

تعريف 06 : هي شكل خاص لانقضاء الشركة يترتب عليها انتهاء أعمال الشركة، وتتضمن تسجيل أصول الشركة و حقوقها من طرف الغير و سداد التزامات الشركة و توزيع النقدية على الشركاء [2].

وسنحاول إعطاء تعريف شامل لمعنى التصفية، حيث : يقصد بالتصفية اتخاذ إجراءات معينة تبدأ بتحويل كافة الأصول إلى نقدية عن طريق البيع أو التحصيل من العملاء ثم يتبع ذلك سداد كافة التزامات الشركة تجاه الغير، وأخيرا توزيع ما تبقى من النقدية على الشركاء، حسب ما اتفقوا عليه .

المطلب الثاني: أسباب انقضاء الشركة و شهره رسميا

هناك أسباب عامة تنقضي بها جميع الشركات، وأسباب خاصة منها أسباب تخص شركات الأشخاص و هذا لاعتمادها على الاعتبار الشخصي، وأسباب أخرى تخص شركات الأموال، وإضافة إلى الأسباب السابقة توجد أسباب قضائية تنحل بها الشركة .

الفرع الأول: الأسباب العامة لانقضاء الشركة

هناك أسباب تنقضي بها الشركات بوجه عام، وبعض هذه الأسباب ترجع إلى إرادة الشركاء كانقضاء الميعاد المعين للشركة و إجماع الشركاء على حلها و البعض الأخر لا دخل لإرادة الشركاء فيه بل يرجع إلى زوال عنصر أساسي في العقد، كانتهاء العمل الذي قامت الشركة من أجله أو هلاك مال الشركة، أو اجتماع جميع حصص الشركة في يد شخص واحد، أو تأميم الشركة .

أولا : انقضاء المدة المعينة للشركة

استنادا إلى (المادة 437 من القانون المدني) يتوضح لنا ما يلي :

يعتبر انتهاء المدة التي أسست من أجلها الشركة سببا لحلها، وتعين هذه المدة في عقد تأسيسها أو في اتفاق لاحق، وقد تحدد مدتها بعدد من السنوات ابتدءا من تاريخ تأسيسها إلى تاريخ معين تنتهي، كما قد تكون لفترة غير معروفة في البداية كأن تنتهي بتحقيق شرط إلغاء متفق عليه، وتنقضي الشركة بقوة القانون عند انتهاء المدة المنصوص عليها في عقدها .

ومع ذلك يجوز للشركاء الاتفاق على تمديد الأجل المعين للشركة بشرط أن يتم الاتفاق قبل انتهاء الميعاد المعين في العقد، أما إذا تم الاتفاق على التمديد بعد انتهاء المدة المحددة فنكون بصدد إنشاء شركة جديدة، ولا يغير من ذلك أن ينص العقد الجديد على غرض الاستمرار في الشركة السابقة .

[1] Benai Bouche Mohand Cid**, La comptabilité des sociétes, conformeaux normes nouveau systém comptable Financie**r, office de Publications universitaire Algeria, 2010, p: 05 .

[2] - www.t.tashak.com2014/04/27

وقد يكون الامتداد صريحا كما قد يكون ضمنيا و الفرق بينهما يكمن في[1]:

1) اعتبار استمرار الشركاء بالقيام بعمل من أعمال الشركة في الامتداد الضمني اتفاقا على إنشاء شركة جديدة فلا حاجة إلى اتفاق صريحا مكتوب كما في حالة ما إذا اتفق الشركاء على مد أجل الشركة قبل انتهاء المدة.

2) في التمديد الصريح يتفق الشركاء على مدة الشركة الجديدة، أما التمديد الضمني فقد تكفل المشرع بتحديد هذه المدة، إذ تتجدد الشركة الأصلية سنة بسنة بالشروط نفسها.

كما يوقف حكم تمديد الشركة في حالة ما إذا اعترض الدائنين على ذلك لأنه إذا كان الدائن دائن الشريك لا يستطيع أن ينفذ بحقه على حصة الشريك قبل حصول القسمة، وجب أن يسمح له بأن يمنع الشريك من أن يؤخر استعماله لحقه في التنفيذ على أموال المدين[2].

ثانيا: هلاك مـال الشركة

لقد أوضحت (المادة 438 من القانون المدني) بأنه : تنتهي الشركة بهلاك جميع مالها أو جزء كبير منه بحيث لا تبقى فائدة من استمرارها.

أ - **أنواع الهـلاك:** و يجب أن نشير لوجود شكلين من الهلاك لا ثالث لهما[3] :

1- هلاك مادي: كما لو احترق المصنع الذي تباشر فيه الشركة عملياتها أو نفذ المنجم الذي تألفت الشركة لاستغلاله أو في حالة ما إذا تكونت شركة لاستغلال سفينة و غرقت.

2- هلاك معنوي: كما لو سحب الامتياز الممنوح للشركة أو إبطال حق الاختراع الذي تستثمره، أومنعت من الاتجار بسلع أصبحت موضوع احتكار بالنسبة للدولة.

ب -**الهـلاك المؤدي لانقضاء الشركة**

إن الشرط الجوهري لاعتبار الشركة منقضية، هو أن يترتب على الهلاك استحالة استمرار الشركة في عملها، أي يكون الجزء الذي تبقى غير كافي للقيام بعمل نافع، و تقدير مدى أهمية الجزء الهالك وأثره على استمرار الشركة، يكون متروك للقاضي في حالة وجود نزاع بين الشركاء و لكن في الغالب ينص عقد الشركة عن الحد الأدنى الذي يقتضيه سير أعمالها، كنصف أو ثلث رأس المال .

---

[1] الياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية أحكام عامة للشركة**، الجزء الأول، مرجع سبق ذكره، ص: 146 148 .
[2] محمد فريد العريني، مرجع سبق ذكره، ص 77 .
[3] الياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية أحكام عامة للشركة**، الجزء الأول، مرجع سبق ذكره، ص: 154.

أما في حالة ما إذا كانت موجودات الشركة التي هلكت مؤمنا عليها فلا تنقضي الشركة إذا كان مبلغ التأمين يسمح بإعادتها من جديد.

ج - **هـلاك الحصة المقدمة من الشريك**

إذا تعهد أحد الشركاء بأن يقدم حصة، سواءا كانت هذه الحصة :

1 -الحصة شيئا معينا بالذات و هلك هذا الشيء قبل تقديمه، أصبحت هذه الشركة منحلة في حق جميع الشركاء، كما إذا تعهد الشريك بتقديم عقار ثم نزعت منه ملكيته قبل التسجيل ففي هذه الحالة يستحيل على الشركة أن تقوم بعملها أي أنها تنقضي بالنسبة لجميع الشركاء، وهذا لاستحالة الشريك على تنفيذ لإلتزامه بتقديم حصة في رأسمال الشركة .

2 - الحصة حقا عينيا هو حق المنفعة في الشيء، فهلاك هذا الشيء قبل تسليمه يكون على الشريك، وتنقضي الشركة بهلاكه، أما هلاكه بعد التسليم فيكون على الشركة و لا تنقضي بهلاكه متى كانت أموالها الباقية كافية لاستمرارها في العمل .

3 - حصة عمل، فإذا عجز الشريك عن تقديم هذه الحصة لسبب ما كالمرض مثلا، فسوف يؤدي هذا إلى انقضاء الشركة .

ثالثا : انتهاء الغرض الذي أنشأت الشركة من أجله:[1]

قد تتكون الشركة من أجل تنفيذ غرض معين كإنشاء خط حديدي، أو تعبيد طريق أو حفر قناة، أو بيع مساحة معينة من الأراضي، أو بيع محصول، أو غيرها من الأعمال، ثم انتهت مهمتها، فتنقضي الشركة مباشرة رغم عدم انقضاء أجلها المحدد، ولكن إذا استمرت الشركة في القيام بنفس المهام، ففي هذه الحالة تستمر الشركة سنة أخرى بنفس الشروط، غير أنه يحق لدائني الشركاء الاعتراض على هذا الاستمرار و يترتب على اعتراضه وقف أثره في حقه، هذا ما قضت به (الفقرة (2) من المادة 437 من القانون التجاري) .

رابعا: الاتفاق على إنهاء الشركة :

تنقضي الشركة بإجماع الشركاء، وإذا اتفق في العقد على أغلبية معينة لحلها يعد الاتفاق صحيح متى تقرر حل الشركة قبل انهاء مدتها دخلت الشركة في دور التصفية، ويشترط في ذلك أن تكون

[1] نادية فوضيل ، **شركات الأموال في القانون الجزائري** ، مرجع سبق ذكره، ص 69 .

الشركة موسورة على الوفاء بالتزاماتها، حيث لا يعتد بحل الشركة بإرادة الشركاء، إذا كانت الشركة متوقفة عن الدفع[1] (المادة2/440 من القانون المدني).

المكتب التوثيقي للأستاذ: صديقي مراد
21 شارع مالك بن نبي – قسنطينة
حل شركة ذات المسؤولية المحدودة
هاتف كوم :.....

رأسمال الشركة : 00 .000 100دج
المقر الاجتماعي: 24 شارع ديدوش مراد قسنطينة
بموجب عقدتلقاه المكتب في 19 جانفي 2000 المسجل قام السادة .لعريبي السعيد و أمغار مخلوف، الشريكان في الشركة ذات المسؤولية المحدودة المسماة هاتف كوم بحل هذه الشركة حلا مسبقا إبتداءا من تاريخ العقد، عين الشريك أمغار مصفيا للشركة .
نسختان من هذا العقد سوف تودع لدى المركز الوطني للسجل التجاري لولاية قسنطينة .

من أجل الإعلان/ الموثق

المصدر: عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر ، 2000، ص: 374 .

خامسا: اجتماع الحصص في يد شخص واحد[2]

تنقضي الشركة إذا زال ركن تعدد الشركاء واجتمعت جميعها في يد شريك واحد، باستثناء الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي لا تنقضي سبب اجتماع الحصص في يد شريك واحد، بصفة مباشرة أو بصفة غير مباشرة لأن المشرع أباح لها ذلك .

سادسا: اندماج الشركة [3]

تنقضي الشركة باندماجها في شركة أخرى، وكثيرا ما يحصل الاندماج في شركات الأموال، ولكنه يحصل أحيانا في شركات الأشخاص أيضا، ويقع في صورتين:

1- الاندماج بطريق الضم

و بموجبه تندمج الشركة الأولى بالثانية و تؤلف معها شركة واحدة، و ينشأ عن ذلك انقضاء الشركة المندمجة، واتساع نطاق الشركة الدامجة بزيادة رأسمالها، بما يوازي قيمة موجودات الشركة المندمجة .

[1] مصطفى طه كمال : مرجع سبق ذكره، ص113 .
[2] نادية فوضيل ، **شركات الأموال في القانون الجزائري** ، مرجع سبق ذكره، ص 72 .
[3] الياس ناصيف ، **موسوعة الشركات التجارية أحكام عامة للشركة** ، الجزء الأول ، مرجع سبق ذكره، ص: 106

2- الاندماج بطريق المزج

و بموجبه تنقضي الشركتان المندمجتان، لتقوم مكانهما شركة واحدة جديدة .

والحق أن تقرير الاندماج هو من حق جميع الشركاء إلا إذا اكتفى العقد بالنص على الأغلبية، أما في شركة المساهمة التي يشجع المشرع الاندماج فيها، فالتقرير هو من حق الجمعية العمومية غير العادية.

سابعا: التـأميـــــــم

التأميم هو نقل ملكية المشروع من نطاق الملكية العامة و استخدامه للمصلحة العامة لا للمصلحة الخاصة، وهذا مقابل تعويض أصحابه[1]

ولكن لا يوجد نص صريح يعتبر التأميم سببا من أسباب الانقضاء، غير هذا الأخير يعد سببا مسلما به و هذا لما يترتب عليه من زوال الشخصية المعنوية للشركة المؤممة و تصفية ذمتها و إنشاء شخصية معنوية جديدة محلها، حيث تحل الدولة مكان المساهمين و الشركاء[2] .

الفرع الثاني: أسباب الانقضاء الخاصة بشركات الأموال

إضافة إلى الأسباب العامة للانقضاء هناك أسباب تخص فقط شركات الأموال لا غيرها من الشركات، وهذا لأن أهميتها تكمن في رأسماله ا الضخم على خلاف شركات الأشخاص التي تعتمد على الاعتبار الشخصي، وسوف توضح هذه الأسباب كمايلي :

أ - إصابة الشركة بخسارة :

هناك نسبة من الخسائر تؤدي للانقضاء، التي تختلف من شركة لأخرى :

- لقد نصت (المادة 589 من القانون التجاري) على حل الشركة ذات المسؤولية المحدودة وذات الشخص الوحيد إذا لحقت بها خسارة و صلت إلى ¾ من رأسمالها، ففي هذه الحالة على مديري الشركة استشارة الشركاء قصد البث في الأمر، أما إذا كانت هذه الخسارة تؤدي إلى إصدار قرار بحل الشركة .

[1] مصطفى طه كمال : مرجع سبق ذكره، ص115 .
[2] نادية فوضيل ، **شركات الأموال في القانون الجزائري** ، مرجع سبق ذكره، ص 115 .

- أما إذا حلت بشركة المساهمة خسارة وصلت إلى ¼ من رأسمالها ففي هذه الحالة تتخذ إجراءات و تتبع خطوات لحل الشركة، ويترتب عن مخالفة أحكام الانقضاء جزاء و يتضح كل هذا فيما يلي :[1]

1)- الخطوات المؤدية للانقضاء

يكون مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الأحوال ملزما في خلال 4 أشهر التالية المصادقة على الحسابات التي كشفت هذه الخسائر باستدعاء الجمعية غير العادية، فيما إذا كان يجب أخذ قرار حل الشركة قبل حلول الأجل.

فإذا لم يتخذ قرار حل الشركة في هذه الحالة تلتزم الشركة بعد قفل السنة المالية الثانية على الأكثر والتي تلي السنة التي تم فيها كشف الخسائر ومع مراعاة أحكام(المادة 594 من القانون التجاري) بتخفيض رأسمالها بقدر يساوي على الأقل مبلغ الخسائر التي لم تخصم من الاحتياطي و فيما إذا لم يجدد في هذا الأجل الأصل الصافي بقدر يساوي على الأقل ¼ رأسمال الشركة تصبح الشركة مضطرة للانقضاء، وهذا ما قضت به(المادة 715 مكرر 20 من القانون التجاري) .

2) جزاء مخالفة أحكام الانقضاء

بما أن انقضاء شركة المساهمة ليس بالشيء الهين نظرا لقيامها على رؤوس أموال ضخمة فقد أحاطها المشرع بحصانات عديدة و منحها فرصة لتصحيح أوضاعها حتى تتمكن من تأدية نشاطها التجاري .

كما قد وضع جزاء على مخالفة أحكام الانقضاء، وهذا ما نصت عليه المادة 832 من القانون التجاري بحيث: يعاقب رئيس شركة المساهمة أو القائمون بإدارتها بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 00 .000 20 دج إلى00 . 000 100 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط إذ :

أ) إذا امتنعوا معتمدين عن استدعاء الجمعية العامة في 4 أشهر التي تلي المصادقة على الحسابات المثبتة للخسائر لأجل البث عند الاقتضاء في حل الشركة مسبقا.

ب) إذا تعمدوا عدم الإيداع لكتابة المحكمة القرار المصادق عليه من الجمعية العامة بعد اتخاذ إجراءات الشهر .

[1] - نادية فوضيل ، **شركات الأموال في القانون الجزائري** ، مرجع سبق ذكره، ص 118 .

ب- تغيير عدد الشركاء [1]:

- لقد نصت (المادة 590 من القانون التجاري) على انحلال الشركة ذات المسؤولية المحدودة في حالة ما إذا أصبح عدد الشركاء أكثر من عشرين شريك و لم يتم تحويلها إلى شركة مساهمة في أجل سنة واحدة .

- أما بالنسبة لشركة المساهمة، فتنقضي إذا انخفض عدد المساهمين إلى أقل من الحد الأدنى القانوني و هو 7 مساهمين منذ **أكثر من سنة** و هذا طبقا (للمادة 715 مكرر 19 من القانون التجاري).

ج- تخفيض رأس المال [2]:

- تنقضي شركة ذات مسؤولية محدودة بسبب خاص و ذلك إذا ما قل رأسمالها عن 000 100 دج ولم يزد في ظرف سنة ليصل إلى هذا المبلغ أو لم تتحول إلى شركة تضامن و هذا الأخير يتم بإجماع الشركاء في مدة سنة ولقد أوضحت هذا (المادة 566 من القانون التجاري) .

- أما شركة المساهمة فتنقضي في حالة ما إذا انخفض رأسمالها عن خمسة ملايين دينار جزائري ولم تسارع إلى تصحيح هذا الوضع في أجل سنة و الالتزام بالحد القانوني لرأسمال الشركة .

د - تأسيس أكثر من شركة فردية واحدة [3]

تنقضي شركة الشخص الواحد بسبب مخالفتها لأحكام (المادة 2/590 من القانون التجاري) و التي تحظر على الأشخاص الطبيعية تأسيس أكثر من شركة فردية واحدة، كما تحظر عل ى شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة أن تؤسس شركة فردية أخرى .

الفرع الثالث: الأسباب القضائية للانقضاء

- تنص المادة 442 من القانون التجاري على أنه يجوز لكل شريك أن يطلب من السلطة القضائية فصل أي شريك يكون وجوده عائق للاستمرار في الشركة، كإخلال هذا الشريك بالتزاماته أو عدم الوفاء بحصته أو غش أو تدليس من طرفه، كما قد يكون السبب خارج عن إرادة الشريك، كما إذا أصيب بمرض في جسمه أو في عقله يمنعه من الاستمرار في الشركة،أو كأن يقع سوء تفاهم بينه و بين باقي الشركاء فإذا حدث عائقا كهذا جاز لكل شريك طلب حل الشركة بالنسبة له شريطة أن تبقى الشركة قائمة.

---

[1] نادية فوضيل ، **شركات الأموال في القانون الجزائري**، مرجع سبق ذكره، ص.ص: 96. 97 .
[2] عمار عمورة ، **شركات الأموال في القانون الجزائري** ، مرجع سبق ذكره، ص314 .
[3] نادية فوضيل، **شركات الأموال في القانون الجزائري** ، مرجع سبق ذكره، ص 139 .

أما إذا كانت الشركة محددة المدة، فالأصل أنه لا يجوز للشريك أن يخرج من الشركة قبل انقضاء أجلها طالما كانت مدتها محددة لأن هذا هو مقتضى الالتزام الناشئ عن العقد الذي أبرمه الشريك رغم ذلك فقد أجازت(المادة 442 /2 من القانون المدني) ذلك و لقد ذكرنا الشرط القضائي سابقا[1].

- أما فيما يخص شركات الأموال فيجوز لكل من يهمه الأمر أن يطلب من المحكمة حل أي شركة ومثال ذلك، إذا بلغت خسائر الشركة حدا يكون فيه الانقضاء مفروض، و لم يستشر المديرون الشركاء أولم يتمكن الشركاء من البث في الأمر أو على حد تعبير المشرع، لم يتمكنوا من المداولة على الوجه الصحيح فيجوز لكل من يهمه الأمر أن يطلب من المحكمة حل الشركة، وكذا الحال في حالة ما إذا أسست الأشخاص الطبيعية أكثر من شركة فردية واحدة[2].

الفرع الرابع: شهر انقضاء الشركة [3]:

يجب شهر انقضاء الشركة حتى يعلم به الغير، ويجب أن نميز بين الانقضاء الطبيعي الذي يلخص من العقد الأصلي المشهر كانقضاء الميعاد، والانقضاء العارض، الذي يطرأ قبل انقضاء المدة المعينة للشركة كوفاة أحد الشركاء أو الحجر عليه أو إفلاسه أو إعساره أو إجماع الشركاء على حل الشركة قبل انتهاء مدتها المعينة في عقد تأسيسها فلا محل لشهر الانقضاء الطبيعي و لكن ينبغي القيام به في حالة الانقضاء العارض، وان كان من الأفضل إجراء الشهر في جميع الأحوال حلا لكل نزاع محتمل .

ويقع واجب الشهر على عاتق مديرها أو أي شريك متضامن في حالة عدم تعيين المدير في العقد أو بمقتضى اتفاق لاحق.

ويكون شهر الانقضاء بالطرق و الإجراءات الخاصة بالعقد التأسيسي، حيث يودع ملخص سند الانقضاء في المركز الوطني للسجل التجاري الذي يوجد فيه مقر الشركة، ويسجل في السجل التجاري كما ينشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، مع احترام الآجال الممنوحة لكل إجراء من إجراءات الشهر مع العلم أنه بمجرد انقضاء الشركة تتبع إجراءات التصفية و القسمة[4].

---

[1] نادية فوضيل،**أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري**، شركات أشخاص، مرجع سبق ذكره، ص :77 .

[2] نادية فوضيل،**شركات الأموال في القانون الجزائري** ،مرجع سبق ذكره، ص:139 .

[3] مصطفى كمال طه، مرجع سبق ذكره، ص: 126.

[4] نادية فوضيل، **شركات الأموال في القانون الجزائري** ،مرجع سبق ذكره، ص: 139 .

المطلب الثالث: الشخصية المعنوية للشركة أثناء فترة التصفية

الفرع الأول: جميع شركات الأموال

تنص المادة 444 من القانون المدني على ما يلي : تنتهي مهام المتصرفين عند انحلال الشركة أما شخصية الشركة فتبقى مستمرة إلى تنتهي التصفية " . كما تنص(المادة 2/766 من القانون التجاري) على مايلي : " و تبقى الشخصية المعنوية للشركة قائمة لاحتياجات التصفية إلى أن يتم قفلها .

استنادا إلى هذين النصين فإن الشركة تحتفظ بالشخصية المعنوية على سبيل الاستثناء خلال فترة التصفية، وتعود الحكمة من وراء ذلك في أن إجراء التصفية يستلزم القيام بالعديد من التصرفات باسم الشركة هذا فضلا عن الحلول دون أن تصبح أموال الشركة ملكا شائعا بين الشركاء و بالتالي عدم مزاحمة دائني الشركاء الشخصيين لدائني الشركة، كما أن الشخصية المعنوية المحتفظ بها يجب أن لا تخالف الحكمة من ورائها فلا يجوز مثلا مباشرة أعمال جديدة غير لازمة للتصفية، كما لا يجوز تغيير الشكل القانوني للشركة أو حلول شريك محل أخر في تلك الفترة[1].

ويرى الفقه التقليدي أن بقاء هاته الشخصية المعنوية للشركة أثناء التصفية، ماهو إلا مجاز قانوني ضروري تسهيلا لعمليات التصفية، أما الفقه الحديث فيرى في ذلك استمرارا عاديا لحياة الشركة، لأنه لا يمكن أن تزول

الفرع الثالث : نتائج احتفاظ الشركة بالشخصية المعنوية خلال فترة التصفية

و تصنف كما يلي :[2]

أولا: علاقة الشركة بالغير

1 -تظل للشركة ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء المكونين لها .
2 -ترفع الدعاوى على الشركة في موطنها حيث تظل محتفظة به وهو مركزها الرئيسي .
3 -وفي حالة توقفها عن دفع ديونها في فترة التصفية فإنه يجوز شهر الافلاس .
4 -كما تملك الشركة حق التقاضي كمدعية أو مدعى عليها يمثلها في ذلك المصفي .

[1] محمد فريد العريني، مرجع سبق ذكره، ص:91.
[2] نادية محمد عوض، **الشركات التجارية**، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2001، ص:122-123.

ثانيا : علاقة الشركاء بالشركة

1 - لا يحق للشريك استرداد حصته في رأس المال، إلا بعد انتهاء التصفية و تحديد الصافي من أموال الشركة و الذي يكون قابل للقسمة .

2 - تعتبر أي دعوى ترفع لمخالفة البند السابق باطلة .

ثالثا: في هيكل الشركة الخارجي

1 - تحتفظ الشركة باسمها و عنوانها مع إضافة عبارة الشركة تحت التصفي ويتحمل المصفي أية أضرار تترتب على مخالفة ذلك.

2 - تبقى الشركة محتفظة بجنسيتها.

المبحث الثاني: مصفي الشركة

تنتهي عند انقضاء الشركة و دخولها مرحلة التصفية سلطة مسيريها في تمثيلها، ويحل بدلهم شخص أخر يسمى المصفي و التي توكل إليه مهمة إجراء العمليات اللازمة لتصفية الشركة، ويكون هو صاحب الصفة الوحيد في تمثيلها أمام القضاء فيما يرفع منها أو عليها من دعاوي و في جميع الأعمال التي تستلزمها التصفية .

لذا كان لزاما علينا و نحن بصدد معالجة موضوع التصفية أن تحاول الإلمام بجل ما يرتبط بهذا المصفي في مبحث خاص به و هذا من خلال المطالب الآتية :

- **تعيين المصفي ووضعه القانوني .**
- **سلطات المصفي و مسؤوليته .**
- **حقوق والتزامات المصفي .**

المطلب الأول: تعيين المصفي ووضعه القانوني

الفرع الأول: تعيين المصفي

تقضي (المادة 445 من القانون المدني) مايلي : تتم التصفية عند الحاجة إما على يد جميع الشركاء على يد مصفي واحد أو أكثر تعينهم أغلبية الشركاء، و إذا لم يتفق الشركاء على تعيين المصفي فيعينه القاضي بناءا على طلب أحدهم، وفي الحالات التي تكون فيها الشركة باطلة، فإن المحكمة تعين المصفي و تحدد طريقة التصفية بناءا على طلب كل من يهمه الأمر، وحتى يتم تعيين المصفي يعتبر المتصرفون بالنسبة للغير في حكم المصفين .

ويتضح من هذا النص أن تعيين المصفي يتم في الأصل بواسطة الشركاء، وإذا تعذر ذلك، أو قامت أسباب مشروعة تبرر العكس يعين بواسطة القضاء.

وقبل أن نوضح شروط و إجراءات تعيين المصفي، يجب أن نعدد الجهات المسؤولة عن تعيين المصفي فيما يلي :

أولا: الجهات المسؤولة عن التعيين

أ – تعيين المصفي بواسطة الشركاء : و يكون هذا في الحالات الآتية :

1- إذا انقضت الشركة طبقا لأحكام العقد التأسيسي أو باتفاق الشركاء، وهذا ما نصت عليه (المادة 782 من القانون التجاري) حيث يعين المصفي :

أ) - بإجماع الشركاء في شركات التضامن .

ب) - بالأغلبية لرأسمال الشركة في الشركات ذات المسؤولية المحدودة .

ج) - بشروط النصاب القانوني فيما يخص الجمعيات العامة في شركة المساهمة .

وحسب هذه الحالة يجب على الشركاء تعيين المصفي باعتبار أنهم هم أصحاب المصلحة و الصفة لتعيين المصفي، سواءا تم ذلك في عقد الشركة التأسيسي فيكون عندئذ مصفيا نظاميا أو بمقتضى اتفاق لاحق فيكون مصفيا غير نظامي[1]، وللشركاء مطلق الحرية في تحديد الكيفية التي يتم بها تعيين المصفي، فقد يقرر أغلبية الشركاء أن يعهد بالتصفية إلى القائمين بالإدارة أو إلى بعض أو كل الشركاء أو إلى أحد الأغراب عن الشركة، وكذلك في أن يدرجوا في عقد الشركة ما ينص على تعيينه بالذات أوعلى الشروط الخاصة بتعيينه، فمتى وجد مثل هذا الاتفاق و جب تطبيقه[2].

أما إذا لم يرد في عقد الشركة نص خاص بشأن تعيين المصفي، يكون للشركاء أنفسهم أن يتولوا أعمال التصفية، كما يجوز لهم أن يعينوا مصف للشركة شرط أن يتم ذلك بإجماع الشركاء ما لم ينص العقد على خلاف ذلك .

ب – تعيين المصفي بواسطة القضاء

و يكون في الحالات الآتية :

1 - حالة انقضاء الشركة بحكم قضائي إذا وقع انحلال الشركة بأمر قضائي فإن هذا القرار يعين مصفيا أو أكثر..... (المادة 784 من القانون التجاري)، و في هذه الحالة يعد المصفي و كيلا عن الشركة لا عن الشركاء.[3]

2- إذا لم يعين المصفي من قبل الشركاء، أو في العقد التأسيسي أو في عقد لاحق، حيث نصت (المادة 783 من القانون التجاري) على : إذا لم يتمكن الشركاء من تعيين مصف، فإن تعيينه يقع بأمر

[1] الياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية أحكام عامة للشركة** ، مرجع سبق ذكره، ص: 205 .
[2] نادية فوضيل، **شركات الأموال في القانون الجزائري** ، مرجع سبق ذكره،ص:83
[3] طاهري بشير، **محاضرات في القانون التجاري الجزائري**، الجزء الثاني، مرجع سبق ذكره،ص:21.

من رئيس المحكمة بعد فصله في العريضة و تختص بهذا الطلب المحكمة التي يقع في دائرتها موطن الشركة[1].

3- إذا كانت ثمة أسباب مشروعة تحول دون إيكال التصفية إلى الأشخاص المعينين في عقد الشركة كأن يكونوا في حالة العجز أو المرض أو عدم الكفاءة فيطلب عندئذ تعيين المصفي من قبل القضاء[2].

وفي هذه الحالة يحق لكل من يهمه الأمر أن يرفع معارضة في أجل خمسة عشر يوما (15) من تاريخ نشر تعيين المصفي.

ثانيا : شروط وإجراءات تعيين المصفي

عموما مهما كانت الجهة المسؤولة عن تعيين المصفين، فإن شروط و إجراءات التعيين هي نفسها في كل حالة و هذا ما سنبينه من خلال النقاط التالية :

1- لا يشترط القانون أهلية خاصة في المصفي، فيجوز تعيينه إذا كان حائزا على الأهلية اللازمة لأن يكون وكيلا[3]، أي يجب أن يكون عاقلا، بالغا، ليست له سوابق عدلية، مؤهلا، غير أنه و في غالب الأحيان يتم اختيار المصفي من بين المحاسبين الخبراء أو محافظي الحسابات .

2 - قد يستلزم في أغلب الأحيان تعيين المصفي بعض الوقت، لذا فقط احتاط المشرع لهذه المسألة، حيث اعتبر المتصرفون في مواجهة الغير هم المصفون إلى حين تعيين المصفي.

3- لابد من الإشارة إلى إمكانية أن يتم تعيين عدة مصفين و في هذه الحالة فإنه يجوز لهم ممارسة مهامهم على انفراد، وذلك باستثناء كل نص مخالف لذلك، إلا أنه يتعين عليهم أن يضعوا و يقدموا تقريرا مشتركا (المادة 2/784 من القانون التجاري).

4- تقضي (المادة 767 من القانون التجاري) بأن ينشر أمر تعيين المصفي مهما كان شكله في أجل شهر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، وفضلا عن ذلك في جريدة مختصة بالإعلانات القانونية للولاية التي يوجد بها مقر الشركة، ويتضمن هذا الأمر البيانات الآتية[4] :

أ)- عنوان الشركة أو اسمها متبوعا عند الاقتضاء بمحضر اسم الشركة.

ب)- نوع الشركة متبوعا بإشارة (في حالة تصفية) .

---

[1] نادية فوضيل، **شركات الأموال في القانون الجزائري** ، مرجع سبق ذكره،ص:83

[2] الياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية شركات التضامن** ، الجزء الثاني ، مرجع سبق ذكره، ص: 207 .

[3] الياس ناصيف، نفس المرجع أعلاه، ص: 205 .

[4] نادية فوضيل ، **أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري، شركات أشخاص**، مرجع سبق ذكره، ص:85.

ج)- مبلغ رأس المال .

د)- عنوان مركز الشركة .

هـ)- رقم قيد الشركة في السجل التجاري .

و)- سبب التصفية .

ي)- اسم المصفين و لقبهم و موطنهم .

م)- حدود صلاحيتهم عند الاقتضاء.

كما يذكر في نفس النشر بالإضافة إلى ذلك:

- تعيين المكان الذ ي توجه إليه المراسلات، والمكان الخاص بالعقود و الوثائق المتعلقة بالتصفية.
- المحكمة التي يتم في كتابتها إيداع العقود و الأوراق المتصلة بالتصفية بملحق السجل تجاري

5- يتضمن قرار التعيين المدة المحددة لعمل المصفي و كذا الأجر الذي يتقاضا ه، وهذا بمقتضى اتفاقية تحدد حقوق وواجبات الطرفين و على المصفي أن يحترم هذه المدة، كما يحق له طلب تمديدها شرط أن يذكر الأسباب التي منعته من إتمام عملية التصفية في المدة المحددة[1] .

ثالثا: انقطاع المصفي عن أعماله

ينقطع المصفي عن أعماله لأسباب عديدة نذكر منها على سبيل المثال :

1 - إنتهاء أعمال التصفية

2 – وفاة المصفي أو عجزه أو إفلاسه أو غيرها من الأسباب المعقولة

3 – استقالته : يمكن للمصفي الإستقالة من مهامه، شريطة أن يتم ذلك في وقت لائق، وأن يعلن للشركاء عن إعتزاله حتى يتمكنوا من اتخاذ التدابير اللازمة لتعيين خليفا له ليتم التصفية وفي حالة ثبوت عدم حسن نيته في تقديم الاستقالة، تستطيع الشركة أن ترفع دعوى ضده تطالبه فيها بالتعويض عما سببه من ضرر مادي كان أو معنوي.

4 - عزل المصفي : قد ينقطع المصفي عن أعمال التصفية إنقطاعا قسريا و هـذا عند عزله، فإذا صدرت منه تصرفات تنافي التزاماته اتجاه الشركة يحق عزله، و تقضي القاعدة أن العزل يتم بنفس الطريقة التي اتبعت في تعيينه و تكون الجهة المسؤولة عن العزل هي التي قامت بالتعيين، فإذا عين مثلا

[1] Le guide méthodologique de la liquidation .Op site, page 05

بإجماع الشركاء أو بغالبيتهم، يجري عزله بالنصاب نفسه، و إذا كان تعيينه قد تم بواسطة القضاء يعود للقضاء أيضا حق عزله، غير أنه يجوز لكل من يهمه الأمر سواءا كان شريكا أم لا إذا توافرت أسباب مشروعة توجب العزل، أن يطلب من القضاء عزل المصفي المعين من قبل الشركاء و ذلك من أجل المحافظة على مصالح الشركة، و قد ظهر في هذا الصدد رأيين فمنهم من ذهب إلى حق الشركاء في عزل المصفي المعين من قبل القضاء و هذا باتفاقهم على تعيين مصف أخر و حجتهم في ذلك أن اختيار المصفي المعين يعود أصلا للشركاء، غير أن أراء أخرى ذهبت إلى عكس ذلك على اعتبار أن المحكمة هي وحدها التي تملك حق عزل المصفي الذي عينته كون أن الشركاء بلجوئهم إلى القضاء قد استنفذوا حقهم في العزل و التعيين[1]

غير أن المشرع الجزائري اكتفى من (خلال المادة 786 من القانون التجاري) على : يعزل المصفي و يستخلف حسب الأوضاع المقررة لتسميته مع جواز الإلتجاء إلى القضاء بطلب عزله إن وجد مبرر قانوني لذلك .

وعلى العموم فإذا خلا مركز المصفي لأي سبب من الأسباب السالفة الذكر وجب استبداله بمصفي جديد، مع تطبيق إجراءات بين المصفي الجديد و المصفي المنسحب[2] .

الفرع الثاني : الوضع القانوني للمصفي

لعله من الضروري أن نحدد حقيقة الوضع القانوني للمصفي، حتى يتسنى لنا معرفة طبيعة العلاقة الموجودة بين المصفي و الشركة محل التصفية .

تنص (المادة 788 من القانون التجاري)على أن المصفي يمثل الشركة و تخول له السلطات الواسعة لبيع الأصول و تكون له الأهلية لتسديد الديون و توزيع الرصيد الباقي، وهذا النص يحدد الوضع القانوني للمصفي،ويشير إلى سلطاته بصفة عامة، ويخوله التمتع بسلطات تمثيل الشركة و إدارة شؤونها، إلا أنه وبالنظر إلى اتساع مدى النص اختلفت الأراء حول تحديد مدى السلطات العائدة للمصفي، ومن هاته الآراء نذكر[3].

أولا: ذهب رأي إلى إعتبارها سلطات الوكيل، وعلى هذا الأساس يكون للمصفي القيام بأعمال الإدارة، و هذا فتح باب للكثير من الانتقادات، و ذلك لاعتبار أن وكالة المصفي غرضها القيام بأعمال التصفية، و التي تستدعي فضلا عن أعمال الإدارة أعمال التصرف.

[1] الياس ناصيف، مرجع سبق ذكره، ص 209 .

[2] Le guide méthodologique de la liquidation .Op cit- page 05

[3] إلياس ناصيف : **موسوعة الشركات التجارية شركة التضامن** ، الجزء الثاني ، مرجع سبق ذكره، ص 211 .

ثانيا: و ذهب رأي أخر إلى قياس السلطات الممنوحة للمصفي على السلطات الممنوحة لوكيل التفليسة ولكن هذا الرأي لا يسلم به أيضا، لأن وكيل التفليسة يمثل الدائنين و المفلس على السواء، فحين أن المصفي يمثل الشركة و الشركاء فقط، إضافة إلى أن الإفلاس يفترض التوقف عن الدفع بينما التصفية تؤدي إلى تحويل موجودات الشركة لنقود لدفعها لمختلف مستحقيها .

ثالثا: و ذهب رأي ثالث إلى تحديد سلطات المصفي بالنظر للغرض التي تسعى هاته السلطات لتحقيقه و هو تصفية الشركة مع ما تقتضيه هذه التصفية، فضلا عن أعمال الإدارة من أعمال التصرف كالبيع و الإقتراض و غيرها .

ولعل هذا الرأي الأخير يعتبر الأقرب إلى وصف الوضع القانوني للمصفي الـ ذي يختلف عن وضع الوكيل أو وكيل التفليسة، خاصة لجهة ما يتمتع به المصفي من أعمال التصرف التي تعتبر لازمة و ضرورية للقيام بأعمال التصفية أو مندوبي الحسابات وتتخذ القرارات طبقا لما نصت عليه (المادة 791 من القانون التجاري) على النحو التالي :

أ)- بأغلبية الشركاء في رأس المال في شركات التضامن و الشركات ذات المسؤولية المحدودة .

ب)- بشروط النصاب القانوني و أغلبية أصوات الجمعيات العادية في شركات المساهمة .

ج)- فإذا لم يحصل على الأغلبية المطلوبة، فإنه يفصل بقرار قضائي بناءا على طلب المصفي أو كل من يهمه الأمر.

د)- و إذا تم تعديل القانون الأساسي بمقتضى المداولة، تتخذ الشروط المنصوص عليها لهذا الغرض في كل نوع من أنواع الشركة .

تجدر الإشارة إلى أنه يسمح بالتصويت للشركاء المصفين، أما في حالة عدم انعقاد الجمعية، يودع المصفي تقريره لدى المركز الوطني للسجل التجاري ليطلع عليه كل من يهمه الأمر.

ثانيا : القيود التي تحد من سلطة المصفي [1]

و نظرا لما يقوم به المصفي من أعمال هامة، كثيرا ما تتخذ الاحتياطات اللازمة للحد من هاته السلطة الممنوحة له، مما يجعل المصفي بحاجة إلى إذن من الشركاء أو من المحكمة من أجل القيام ببعض الأعمال المصرفية الهامة، وفيما يلي أهم هاته القيود :

[1] - **المادة 789 من القانون التجاري**، ص: 248 .

1- يملك المصفي الحق في بيع أموال الشركة منقولا كانت أو عقارا إما بالمزاد أو الممارسة ما لم ينص في أمر تعيينه على تقييد هذه السلطة باستثناء حالة رهن عقارات الشركة فيجوز له ذلك دون الحاجة إلى إذن خاص من الشركاء، وهذا ما قضت به (المادة 2/446 من القانون المدني).

2- لا يحق للمصفي الاستمرار في استغلال الشركة إذا رأى ضرورة لذلك في عملية التصفية إلا بعد استشارة جمعية الشركاء، حسب الشروط الذي يقتضيها القانون

3- لا يجوز للمصفي متابعة الدعاوى الجارية أو القيام بدعاوى جديدة لصالح التصفية، إلا إذا حصل على الإذن للقيام بذلك من الجهة التي عينته.

4- كما لا يجوز للمصفي تحويل الشركة من شكل إلى أخر أو أن يستخدم موجودات الشركة قصد تأسيس شركة جديدة لحساب الشركاء أو قصد الانضمام إلى شركة قائمة و ذلك لأن كل هذه الأعمال تخرج عن إطار التصفية و تعد حقوقا خاصة بهم، الأمر الذي يستدعي موافقتهم[1] .

5- وحفاظا على أموال الشركة يمنع التنازل عن كل أو جزء من مال الشركة التي توجد في حالة التصفية إلى المصفي أو مستخدميه أو أزواجه أو أصوله أو فروعه، باستثناء حالة اتفاق كافة الشركاء على التنازل لصالح شخص كانت له في الشركة صفة الشريك المتضامن أو المسير أو القائم بالإدارة أو المدير العام أو مندوب الحسابات أو المراقب، وبرخصة من المحكمة، وبعد الاستماع قانونا للمصفي ولمندوب الحسابات أو المراقب إن وجدوا[2] .

المطلب الثاني: مسؤولية المصفي

قد يرتكب المصفي أثناء أدائه لواجبه لمخالفات وأخطاء متعددة، إما عمدا أو سهوا، لـ ذا تترتب عليه مسؤولية عن نتائج أعماله، وقد تعرضت لهـ ذا(المادة 776 من القانون التجاري) بنصها : يكون المصفي مسؤولا تجاه الشركة و الغير عن النتائج الضارة الحاصلة عن الأخطاء التي إرتكبها أثناء ممارسته لمهامه.

وتكون مسؤولية المصفي تجاه الشركة و الشركاء و خلفائهم، فلا تلتزم الشركة بنتائج أعمال المصفي التي تجادل فيها سلطاته و ارتكب أخطاء في ممارستها بل هو الـ ذي يلتزم بها شخصيا تجاه

1 **المادة 772 من القانون التجاري**، ص: 244 .
2 **المادتين 770 - 771 من القانون التجاري الجزائري**، ص: 243 .

الغير، و إذا تعدد المصفون كانوا مسؤولين على وجه التضامن على أن المصفي الـذي يخرج عن حدود السلطة المقررة له دون علم باقي المصفين، وبدون تقصير منهم تترتب عليه المسؤولية الشخصية[1] .

أولا : أشكـــال المســؤولية

وتختلف هاته المسؤولية حسب نوع الخطأ و حسب الحالة فيمكن أن تكون :

أ- مســؤولية عقــدية : [2] يسأل المصفي في مواجهة الشركة إ ذا أساء تدبير شؤونها خلال مدة التصفية، ويطبق بشأن هـذه المسؤولية القواعد العامة في المسؤولية العقدية حيث يعتبر مخلا بأحد بنود العقد أو وثيقة تعيينه التي تقضي منه القيام بجميع الأعمال التي تقتضيها التصفية، ولكنه لا يعتبر مسؤولا عن الأعمال التي يجريها بمقتضى شرط وارد في عقد الشركة، لم يثر تفسيره له أي إعتراض من أحد بالرغم من غموض هذا الشرط و إلتباسه .

ب- **المســؤولية التقصيرية** [3]**:** يسأل المصفي عن تعويض الضرر الـذي يلحق الغير بسبب أخطائه، ويطبق في هذا الشأن المسؤولية التقصيرية .

ج- **المســؤولية المدنية**[4]**:** يكون المصفي مسؤولا عن عمله مسؤولية مدنية كلما تجاوز حدود السلطة الممنوحة له، والتي تم ذكرها بالتفصيل في المطلب السابق ألا وهي :

1 -مباشرة أعمال جديدة دون ترخيص من الشركاء أو المحكمة .
2 -متابعة استثمار الشركة، وقد ذهب الرأي الراجح في الفقه إلى الإعتراف للمصفي بحق الإستمرار مؤقتا في أعمال الشركة بعد حلها و بدء تصفيتها، و ذلك بالقدر اللازم للمحافظة على عناصر المؤسسة التجارية .
3 -تقديم موجودات الشركة أو بعضها كحصة في شركة أخرى .
4 -تقصيرهفي تحصيل حقوق الشركة أو تواطئه مع مدينيها للإضرار بمصالحها .

د- **المســؤولية الجزائية:**

فضلا عن مسؤوليته المدنية، تترتب على المصفي مسؤولية جزائية إ ذا قام بأعمال أثناء التصفية ينطبق عليها وصف الإحتيال أو التزوير أو إساءة الأمانة، أو الإختلاس أو الشيك بدون رصيد أو غيرها من الجرائم الجزائية .

---

[1] إلياس ناصيف ، **موسوعة الشركات التجارية شركات التضامن** ، الجزء الثاني ، مرجع سابق، ص 231 .
[2] طاهري بشير ، **محاضرات في القانون التجاري الجزائري الشركات التجارية** ، الجزء الثاني ، مرجع سبق ذكره، ص 22 .
[3] طاهري بشير، نفس المرجع أعلاه، ص: 22 .
[4] إلياس ناصيف ، نفس المرجع أعلاه، ص: 231 .

ثانيا : العقوبات التي تترتب على مخالفات المصفي

1 -يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر و بغرامة من 20 000 . 00 إلى 200 000 . 00 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط[1]، مصفي الشركة الذي :

- لم يقم عمدا في ظرف شهرين من تعيينه، بنشر الأمر المتضمن تعيينه مصفيا بجريدة خاصة لقبول الإعلانات القانونية بالولاية التي يوجد بها و لم يودع بالسجل التجاري القرارات التي قضت بالحل.
- لم يستدعي عمدا الشركاء في نهاية التصفية لأجل البث في الحسابات النهائية وعلى إبراء إدارته وإخلاء ذمته من توكيله و اثبات اختتام التصفية أو لم يضع حساباته بكتابة المحكمة ولم يطلب من القضاء المصادقة عليها و ذلك في حالة ما إ ذا لم تتمكن الجمعية المكلفة بإقفال التصفية أو إذا رفضت التصديق عن حسابات المصفي .

2 -تطبق نفس العقوبات السابقة في حالة ما إ ذا طرأت تصفية شركة طبقا للأحكام المطبقة بقرار قضائي[2]، على المصفي الذي :

- لم يقدم عمدا في الستة الأشهر التي تلي تعيينه تقريرا عن وضعية الأصول و الخصوم و عن متابعة عمليات التصفية دون أن يطلب الرخص اللازمة لإنهاء تلك العمليات .
- لم يضع عمدا في الثلاثة الأشهر التي تلي اختتام السنة المالية، الجرد و حساب الاستغلال العام وحساب النتائج، وتقريرا مكتوبا يتضمن بيان عمليات التصفية للسنة المالية المنصرمة .
- لم يمكن الشركاء من القيام خلال مدة التصفية من ممارسة حقهم في الإطلاع على مستندات الشركة.
- لم يستدعي على الأقل مرة واحدة في السنة الشركاء ليطلعهم على الحسابات السنوية في حالة استمرار الاستغلال.

- استمر في ممارسة وظائفه بعد انتهاء توكيله دون أن يطلب التجديد .
- لم يودع في حساب جاري لدى البنك باسم الشركة التي تجري تصفيتها في أجل خمسة عشر يوما ابتداءا من يوم قرار التوزيع .

أ - الأموال المخصصة لتوزيعها بين الشركاء و الدائنين .

ب - الأموال المخصصة للدائنين أو الشركاء والتي لم يسبق لهم أن طلبوها.

3 - يعاقب بالسجن من سنة واحدة إلى خمسة سنوات وبغرامة من 20 000 .00 إلى200 000 .00 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، المصفي الذي يقوم بسوء نية :

[1] **المواد 838 -839 - 840 من القانون التجاري**، ص: 266 -267 .
[2] **المواد 778 - 794 - 840 من القانون التجاري**، ص: 245 - 249 .

- باستعمال أموال أو إئتمان الشركة التي تجري تصفيتها، و هو يعلم أنه مخالف لمصالح الشركة تلبية لأغراض شخصية أو لتفضيل شركة أخرى أو مؤسسة فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة .
- بالتخلي عن كل أو جزء من مال الشركة التي تجري تصفيتها خلافا لما يتم التطرق إليه في المطلب السابق .

المطلب الثالث : حقوق وإلتزامات المصفي

عند قيام المصفي بكافة الأعمال التي ذكرناها، فمن المفروض أنه يحصل على مقابل لقاء ما يبذله من جهد في سبيل تحقيقها، دون إغفال ما يترتب عليه كذلك من واجبات و إلتزامات .

الفرع الأول: حقوق المصفي

أولا: أجـــره

لا تعد وكالة المصفي بدون أجر، وغالبا ما يحدد أجره في قرار تعيينه، وإ ذا لم يتفق على مقدار ذلك تقوم المحكمة بتعيين الأجر مراعية في ذلك الأعمال التي قام بها و مدى الجهد الذي بذله في تنفيذ أحكام التصفية و مدتها، ويبقى لأصحاب الشأن حق الإعتراض على هذا التقدير، غير أنه لا يعتبر هذا الأجر فريضة قطعية، فقد يكون عمل المصفي مجانيا بالرغم من اعتبار وكالته مأجورة مبدئيا، وقد تستنتج مجانية عمله مثلا : من كون المصفين هم الشركاء جميعا، والـ ذين يقومون بهذا الشأن بخدمات متبادلة ومتعادلة[1].

ثانيا: التسليفات المقدمة منه إلى التصفية[2]

قد يضطر المصفي في سبيل معاملات التصفية أن يدفع من ماله الخاص، لـ ذا يحق له مطالبة الشركاء بذلك، و تستوفي المصروفات التي أنفقها المصفي، قبل حقوق دائني الشركة باعتبارها ديون ممتازة .

ثالثا: التعويض عن الضرر

يعوض المصفي عن أي ضرر لحق به من جراء القيام بمهامه، وفي سبيل حصول المصفي عن المبالغ المترتبة له، فهو يتمتع بحق الحبس على أموال الشركة، خاصة تلك المحصلة بواسطته أثناء التصفية، وبالتالي اقتطاع القيمة المطلوبة من النقود الموجودة بين يديه و العائدة للشركة و في حالة عدم كفايتها يحق له أن يرجع بالباقي على الشركاء بصورة شخصية حتى ولو كان المصفي نفسه شريكا .

---

[1] الياس ناصيف ، **موسوعة الشركات التجارية شركة التضامن**، الجزء الثاني ، مرجع سبق ذكره، ص: 234 .
[2] مصطفى كمال طه، مرجع سبق ذكره، ص :131 .

الفرع الثاني: إلتزامات المصفي

وتتلخص إلتزامات وواجبات المصفي في النقاط التالية :

1 - تنظيم قائمة بالجرد و موازنة الحسابات و حفظ و استلام دفاتر الشركة وأوراقها .

2 - مسك دفتر يومي، والإحتفاظ بالإسناد المثبتة و الأوراق المختصة بالتصفية .

3 - يجب عليه أن يقدم إلى الشركاء أو أصحاب الحقوق الشائعة، المعلومات الوافية عن حالة التصفية وأن يضع تحت تصرفهم الدفاتر و الأوراق المختصة بأعمال التصفية، شريطة أن لا يقيم الشركاء العراقيل في سبيل التصفية بسبب مطالب تعسفية أو غير مشروعة[1].

4- كما يجب عليه أن يطلع الشركاء على المحاسبة السابقة لبدء التصفية إذا رغبوا في ذلك.

المبحث الثالث: انتهاء التصفية وقسمة نتائجها

ومتى قام المصفي بجميع الأعمال اللازمة للتصفية من بيع و تحصيل، يحدد الصافي من أموال الشركة، والـذي يوزع وفقا لأولويات معينة، وبهـ ذا تنتهي عملية التصفية، ويتم قسمة ما تبقى بين الشركاء مع الإشارة أن هذا الانتهاء لا يبرئ ذمة الشركاء وورثتهم قبل دائني الشركة .

وكل هذه النقاط يتم توضيحها من خلال المطالب التالية :

- **أولويات توزيع نتائج التصفية .**
- **إنتهاء التصفية.**
- **قسمة الشركة .**

المطلب الأول: أولويات توزيع نتائج التصفية

كما سبق وأوضحنا فإن المصفي يقوم ببيع أصول الشركة و تحصيل حقوقها لدى الغير وهذا بهدف استخدام هذه المتحصلات النقدية، بالإضافة لرصيد النقدية في البنوك والصندوق لتوزيعها بعد ذلك على أصحاب الحقوق، ولأن الهدف الأساسي من عملية التصفية هو إيصال كل ذي حق لحقه، فإن عملية تسديد الديون تعد بمثابة الخطوة الأولى في سبيل إنهاء عملية التصفية .

و بما أن الشركة أثناء قيامها بنشاطها تكون قد ارتبطت بمعاملات عديدة ومع جهات مختلفة، فقد وضع القانون أولويات لتسديد هاته الديون المترتبة عليها حسب أهميتها و أحقيتها وفيما يل ي أولويات السداد حسب ترتيبها وفقا للقواعد القانونية :

[1] محمد فريد العريني ، مرجع سبق ذكره، ص: 96 .

الفرع الأول: مصاريف التصفية

وهي ما يطلق عليها تكاليف عملية التصفية و تشمل[1]:

1 -كل ما يتقضاه المصفي من أتعاب أو مكافأت أو رواتب .

2- كل ما يتم إنفاقه على عمليات التصفية من بيع للأصول و تحصيل للحقوق وكذا تسديد الديون.

الفرع الثاني: الديون الممتازة

و هي الديون التي كفل لها القانون أولوية في السداد عن غيرها من الديون و تتمثل في:[2]

1 - المصروفات القضائية.

2 -الضرائب والرسوم.

3 - كافة أنواع الديون المستحقة للحكومة .

4 -الأجور والمرتبات عن الستة الأشهر الأخيرة.

الفرع الثالث: الديون المضمونة برهن[3]

إن القرض الذي تحصلت عليه الشركة من أحد الأشخاص أو أحد البنوك برهن أحد أصول الشركة يكون مضمون عند تصفية الشركة بنفس مبلغ هذا الأصل و هنا نميز بين حالتين هما:

أولا: إذا قام المصفي ببيع الأصل بمبلغ يزيد عن قيمة القرض و الفائدة

هنا يسدد لصاحب القرض المبلغ المستحق و يستخدم الباقي في سداد ديون أخرى.

ثانيا: إذا كان ثمن بيع الأصل أقل من القرض وفائدته

هنا يقوم المصفي بسداد جزء من القرض في حدود ثمن بيع الأصول، والمبلغ المتبقي من القرض يعامل معاملة الديون العادية كما سيتضح فيما بعد.

الفرع الرابع: الديون العادية

وهي الديون التي تستحق لدائني الشركة و من أمثلة هذه الديون [4]:

1- الأرصدة المستحقة للدائنين و الموردين.

---

[1] محمد سمير الصبان و عبد الله عبد العظيم هلال ، **الأسس العلمية و العملية لمحاسبة شركات الأشخاص** ، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص: 311 .

[2] عبد الحي مرعي، **محاسبة الشركات المشاكل المحاسبية الخاصة بشركات الأشخاص** ، مكتبة ومطبعة الإشعاع، مصر، 1999، ص 213.

[3] محمد سمير الصبان و عبد الله عبد العظيم هلال ،**الأسس العلمية و العملية لمحاسبة شركات الأشخاص** ،مرجع سبق ذكره، ص311 .

[4] محمد سمير الصبان و عبد الله عبد العظيم هلال ، نفس المرجع أعلاه، ص311.

2- الديون المثبتة بأوراق تجارية (أوراق الدفع).

3- القروض غير المرهونة.

4 - الأجور التي تزيد عن الستة الأشهر الأخيرة و إيجار المباني و الأراضي الزراعية ما يزيد عن سنتين.

الفرع الخامس: الديون التي لم يحل أجلها

طبقا لنص(المادة 1/447 من القانون المدني) يلتزم المصفي كذلك بالاحتفاظ بالمبالغ اللازمة لإيفاء الديون التي لم يحل أجل استحقاقها بعد، أو تلك المتنازع فيها، وهذا حماية لمصلحة جميع الدائنين.

الفرع السادس: قرض الشريك[1]

ويقصد به القرض الذي يمنحه أحد الشركاء للشركة، إلا أنه استثناءا على هذه القاعدة نميز بين حالتين من الناحية العملية هما :

أولا: قرض الشريك المتضامن

حيث يجوز عدم سداد هذا القرض إلا بعد انتهاء عملية التصفية كونها قد تسفر عن خسائر تزيد عن حقوق الشريك – أي يصبح رأسماله مدينا-.

ثانيا: قرض الشريك الموصي

يعامل هذا الدين على أنه دين عادي يسري عليه ما يسري على الديون العادية عند التصفية كون مسؤوليته محدودة بحسب نصيبه في رأس المال.

الفرع السابع : حقـــوق الشركاء

عندما ينتهي المصفي من الوفاء بكافة التزامات الشركة على النحو السابق الإشارة إليه يتم تحديد كيفية توزيع باقي حصيلة التصفية، نقدية كانت أو أصول أخرى غير مباعة على الشركاء، ويقتضي هذا أن تحدد أولا حقوق كل شريك في الشركة و هذا بأخذ مجموعة من العوامل في الاعتبار و هي[2]:

1- رصيد حساب رأس المال الخاص به.

2- رصيد محسوباته .

3- نصيبه في أي أرباح محجوزة أو خسائر محققة عن فترات سابقة بنسبة توزيع الأرباح و الخسائر.

[1] عبد الفتاح الصحن، أحمد بسيوني شحاتة ،مرجع سبق ذكره، ص : 217 .
[2] عبد الحي مرعي ، مرجع سبق ذكره، ص:212

4- رصيد حسابه الجاري .

5- رصيد القرض الخاص بالشريك في شركات التضامن (سواء كان مدينا أو دائنا).

6- نصيب الشريك في أية أرباح أو خسائر تتحقق نتيجة للتصفية .

وبعد تحديد هاته الحقوق تأتي مرحلة التوزيع و القسمة و التي سنتطرق لها بالتفصيل من خلال المطالب القادمة.

وإن عدم الالتزام بتحديد هاته الحقوق قبل توزيعها بصفة نهائية قد يؤدي إلى توزيع أموال لأحد الشركاء بأكثر مما يستحق، والـذي قد يكون عاجزا عن رد حصل عليه بالزيادة و بدون حق، عاد ذلك بالضرر على باقي الشركاء وهنا يصبح الشخص الـ ذي قرر التوزيع مسؤولا مسؤولية شخصية عن ما ألحق بالشركاء الأخرين من ضرر[1].

المطلب الثاني: إنتهـــــاء التصفية

تنتهي أعمال التصفية بانتهاء الأعمال التي تقتضيها تصفية حقوق الشركة، وديونها، وسنحاول في هذه الأسطر أن نلم بكيفية انهاء التصفية .

الفرع الأول: مـــــدة التصفية

أولا: مفهوم مدة التصفية

ويقصد بها المدة التي يجب من خلالها الانتهاء من أعمال التصفية، فإذا كان عقد الشركة أو إتفاق الشركاء يحدد مدة معينة لإجراء التصفية فلابد من اتباع تلك المدة، أما إ ذا لم يتم تحديدها لا في عقد الشركة و لا في قرار تعيين المصفي يجوز لكل شريك أن يطلب من المحكمة تعيين المدة التي تنتهي فيها التصفية.

ثانيا : مدة التصفية في التشريع الجزائري

لا يجوز أن تتجاوز مدة وكالة المصفي ثلاثة أعوام، غير أنه يمكن تجديد هذه الوكالة من طرف الشركاء أو بقرار قضائي، وفي حالة عدم انعقاد جمعية الشركاء بصفة قانونية جددت الوكالة بقرار

[1] ـ عبد الفتاح الصحن، أحمد بسيوني شحاتة،مرجع سبق ذكره، ص218 .

قضائي بناءا على طلب المصفي، مع ضرورة الإشارة أنه عند طلب تجديد وكالته أن يبين الأسباب التي حالت دون إقفال التصفية و التدابير التي ينوي اتخاذها والأجال التي يقتضيها إتمام التصفية[1].

الفرع الثاني : إجراءات إقفال التصفية

يتعين على المصفي أن يتبع لإقفال عملية التصفية مجموعة من الإجراءات هي :

1- ينظم المصفي قائمة الجرد و موازنة الموجودات و الديون ويقدم للشركاء الحساب عن إدارته يلخص فيه جميع الأعمال التي أجراها و الحالة النهائية التي نتجت عنها[2] .

و يمكن للشركاء أن يوافقوا على هـ ذا الحساب صراحة أو ضمنا، وتكون موافقتهم ضمنية مثلا إ ذا قبضوا المبلغ المترتب لهم بموجب الحساب بدون إعتراض أو تحفظ[3].

2- يقوم المصفي باستدعاء الشركاء للنظر في الحساب الختامي و في ابراء إدارة المصفي وإعفائه من الوكالة و التحقق من اختتام التصفية، فإ ذا لم يدع الشركاء فإنه يجوز لكل شريك أن يطلب من القضاء تعيين وكيل يكلف باجراءات الدعوى، وإذا لم تتمكن الجمعية من إقفال التصفية أو رفضت التصديق على حسابات المصفي، فإنه يحكم بقرار قضائي بطلب من المصفي أو كل من يهمه الأمر، ولهـ ذا الغرض يضع المصفي حساباته بكتابة المحكمة حتى يتمكن كل معني بالأمر من أن يطلع على نسخة منها على نفقته وتتولى المحكمة النظر في هاته الحسابات و كـ ذا في إقفال التصفية بدلا من جمعية المشتركين أوالمساهمين [4].

الفرع الثالث : إعلان نهاية التصفية

لقد نص المشرع الجزائري على وجوب نشر انتهاء التصفية، وهـ ذا نظرا لأهمية هـ ذه المسألة خصوصا بالنسبة إلى الغير، لأنه بانتهاء التصفية تنتهي سلطة المصفي و يبدأ سريان مرور الزمن على الدعوى الناشئة عن التصفية كما سنوضحها فيما بعد .

وتتمثل البيانات الواجب إدراجها في الإعلان فيما يلي :[5]

1- العنوان أو التسمية التجارية متبوعة عن الإقتضاء بمختصر اسم الشركة .

2- نوع الشركة متبوعة ببيان – في حالة التصفية-

3- مبلغ رأسمالها .

---

[1] ـ المادة 785 من القانون التجاري، ص 247.
[2] ـ محمد فريد العريني، مرجع سبق ذكره، ص 96.
[3] ـ الياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية ، شركات التضامن** ، الجزء الثاني ، مرجع سبق ذكره، ص:96.
[4] ـ عمار عمورة، مرجع سبق ذكره، ص194.
[5] ـ نادية فوضيل، **شركات الأموال في القانون الجزائري** ، مرجع سبق ذكره، ص:91.

4- عنوان المقر الرئيسي .

5- أرقام قيد الشركة في السجل التجاري .

6- أسماء المصفين و ألقابهم وموطنهم .

7- تاريخ ومحل انعقاد الجمعية المكلفة بالإقفال إ ذا كانت هي التي وافقت على حسابات المصفين، وفي حالة العكس لابد من ذكر تاريخ الحكم القضائي المنصوص عليه في المادة التقدمة و كـ ذلك بيان المحكمة التي أصدرت الحكم .

8- ذكر كتابة المحكمة التي أودعت فيها حسابات المصفين .

- ويتم نشر إعلان إقفال التصفية بعد التوقيع عليه من طرف المصفي في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، أو جريدة معتمدة لتلقي الإعلانات[1] .

- يجب على المصفي أن يمحو قيد الشركة من السجل التجاري خلال شهر من انتهاء التصفية فإ ذا لم يقدم طالب المحو، كان لمكتب السجل التجاري أن يمحو القيد من تلقاء نفسه.

المطلب الثالث: قسمـــة الشركـــــــة

متى تحدد الصافي من أموال الشركة بعد إستيفاء حقوقها و الوفاء بديونها، قفلت التصفية وانتهت مهمة المصفي وانعدمت الشركة كشخص معنوي نهائيا، ودخلت الشركة مرحلة القسمة .

الفرع الأول: مفهـوم القسمة

أولا: تعريف القسمة

هي العملية التي تتبع التصفية، ويقصد بها إيصال كل شريك إلى حقه في أموال الشركة المنقضية[2]

وفي هـذا الشأن نصت(المادة 1/447 من القانون المدني) على أنه : تقسم أموال الشركة بين سائر الشركاء بعد استيفاء الدائنيين لدينهم، و بعد طرح المبالغ اللازمة لقضاء الديون التي لم يحل أجلها أو الديون المتنازل فيها، وبعد رد المصاريف أو القروض التي يكون أحد الشركاء قد باشرها في مصلحة الشركة .

ويتبع في القسمة كأصل عام ما يكون الشركاء قد اتفقوا عليه في عقد الشركة ويجب احترام إرادة الشركاء في هذا الشأن و هو ما نصت عليه(المادة 793 من القانون التجاري) .

[1] **المادة 775 من القانون التجاري**، ص: 244 .
[2] محمد فريد العريني، مرجع سبق ذكره، ص: 97 .

أما إذا لم ينص على أي اتفاق في العقد، وجب الرجوع إلى النصوص القانونية المتعلقة بقسمة المال الشائع و التي نظمتها(المواد 731 من القانون المدني) وما يليها ذلك أن أحكام القانون التجاري لم تتعرض لكيفية قسمة أموال الشركة[1].

ثانيا: أنواع القسمة

قد تكون القسمة إما رضائية أو قضائية :

أ- القسمة الرضائية (الودية) : و تكون باتفاق جميع الشركاء على من يتولاها :

1- فقد يعهد الشركاء إلى المصفي تولي عملية القسمة باعتبار ذلك عملا نهائيا لمهمته، وفي هـ ذه الحالة يعتبر المصفي و كيلا عن الشركاء لا ممثلا للشركة. [2]

وعلى كل فإن المصفي يتكفل بعملية القسمة على الشركاء، فهو الـ ذي يقرر إذا كان ينبغي توزيع الأموال التي أصبحت قابلة للتصرف فيها أثناء التصفية، فإذا تعـذر عليه يمكن لأي شخص معني بالأمر سواءا كان شريكا في الشركة المنحلة أو دائني أحد الشركاء أن يطلب من القضاء الحكم بوجوب التوزيع أثناء التصفية وذلك بعد إنـذار المصفي بـذلك[3].

2- كما قد يعهد الشركاء إلى أحدهم أو حتى غيرهم تولي عملية القسمة، غير أنهم غالبا ما يفضلون القيام بأنفسهم بعملية القسمة وهذا أمر بديهي طالما أن لهم مصلحة مباشرة في قسمة الشركة [4].

ب - القسمة القضائية [5]**:** وتكون عندما يلجأ الشركاء لإصدار حكم قضائي بتعيين شخص يقوم بعملية القسمة بسبب :

1- عدم اتفاق الشركاء و نشوء خلاف بينهم، فيعود لصاحب المصلحة رفع الأمر إلى القضاء.

2 - إذا كان أحد الشركاء غائبا أو فاقد الأهلية أو ناقصها، و في القسمة القضائية يمثل الغائب أو فاقد الأهلية بواسطة الولي أو الوصي .

الفرع الثاني: كيفية إجراء القسمة

ترد القسمة في غالب الأحيان على مبلغ من النقود، لأن الغرض من التصفية هو تحديد الصافي الـ ذي يوزع على الشركاء أما القسمة العينية فنادرة الوقوع، غير أننا سنتطرق فيما يلي لكلتا الحالتين :

---

[1] نادية فوضيل، **شركات الأموال في القانون الجزائري** ، مرجع سبق ذكره، ص: 92.
[2] طاهري بشير، **محاضرات في القانون التجاري الجزائري الشركات التجارية** ، الجزء الثاني ، مرجع سبق ذكره، ص: 23 .
[3] **المادة 794 من القانون التجاري**، ص 249.
[4] نادية فوضيل، **شركات الأموال في القانون الجزائري** ، مرجع سبق ذكره، ص: 92.
[5] **المادتين 723، 724 من القانون المدني**، ص: 232 .

أولا: سداد الحصص المقدمة في رأس المال أو الأسهم الإسمية

أ- حالة تحول موجودات الشركة إلى نقود :

سواءا تمت القسمة بصورة ودية أو بواسطة القضاء يجب أن يوزع على الشركاء أو المساهمين أولا، ما يعادل الحصص المقدمة منهم عند تأسيس الشركة و التي كانت تؤلف رأس مالها، وهناك الكثير ممن لا يعتبر هذه الحصص أموالا خاضعة لإجراءات القسمة، بل هي بمثابة دين للشركاء على الشركة، وهذا ما يفسر عدم توزيع الأرباح طالما أنها تؤلف رأس المال، بل تجري استعادتها بالقيمة الأصلية، وهنا نميز بين ثلاث حالات [1]:

1- الحصص النقدية: لا صعوبة في رد قيمة حصة الشريك إ ذا كانت نقدية، حيث أنه يستعيد قيمة النقود التي قدمها .

2- الحصص العينية: إذا كانت الحصة عينية حصل الشريك على قيمتها التي قومت بالعقد التأسيسي فإذا لم تكن مقومة، وجب تقويمها عند القسمة بحسب قيمتها يوم التسليم و قد تكون هـ ذه الحصة العينية شيئا معينا بالذات :

أ) - على سبيل التمليك : لا يكون للشريك حق إستعادة الشيء نفسه لأنه أصبح ملكا خاص للشركة غير أن الفقه و القضاء استقر على جواز ذلك بموجب نص في عقد الشركة أو باتفاق الشركاء .

ب) - على سبيل الانتفاع : إن الشريك الـذي قدم حق المنفعة أو مالا للانتفاع به كحصة في الشركة لا يشترك في قسمة ما تبقى من أموال الشركة، وإنما يسترد ما قدمه للانتفاع، أما إ ذا هلكت الحصة المقدمة وجب رد قيمتها إليه و قت الهلاك من صافي أموال الشركة قبل قسمتها [2]

ج) - الحصص بالعمل : لا يسترد الشريك شيئا من رأس المال، بل يستعيد حريته في استثمار عمله بالطريقة التي يشاء، غير أنه كثيرا ما يحدث لبس إ ذا كانت للعمل قيمة مالية، فتقديرها لا يعني إعطاء الشريك مبلغا معادلا لـهذه القيمة، بل فقط لتقدير النسبة التي يساهم فيها الشريك في الأرباح، مع العلم أن هذا النوع من الحصص محصور في شركات الأشخاص عكس شركات الأموال التي لا تقبل فيها حصص العمل .

ب - حالة ابقاء موجودات الشركة الصافية كماهي وقسمتها فيما بينهم :

في هـذه الحالة فإن كان كل شريك يأخـ ذ من موجودات الشركة الصافية بقدر حصته في رأسمال الشركة و هنا لا يستطيع من قدم مالا عينيا أن يستعيد الحصة ذاتها مالم ينص في عقد التأسيس على ذلك

[1] الياس ناصيف، مرجع سبق ذكره، ص: 240-241.
[2] العكيلي عزيز ، **شرح القانون التجاري في الشركات التجارية** ، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 1998 ،ص: 165 .

غير أن تقدير قيمة الحصة حسب هاته الحالة يتم وقت القسمة، فإذا ارتفعت قيمتها وجب على الشريك أن يسدد الفرق للشركة[1].

غير أن قسمة موجودات الشركة عينا قد لا تكون ممكنة أو قد يكون من شأنها إحداث ضرر أونقص كبير في قيمة الموجودات المراد قسمتها، لـذلك أجاز لهم المشرع بيع حصصهم فيما بينهم أو أن يطلبوا من المحكمة بيعها، كما يجوز فتح مجال الإشتراك فيها للمزايدة بشأنها وهـذا للشركاء المتقاسمين فقط مالم يتفق على العكس[2].

ثانيا: توزيع فائض موجودات الشركة الصافية بين الشركاء

إذا ما استرد كل شريك حصته، وتبقى شيئا بعد ذلك من حصيلة التصفية (كالأرباح المتوفرة أو **الاحتياطي المتجمع أو الزيادة في قيمة الحصص) وهو ما يسمى بفائض التصفية** ، تعتبر أرباحا متراكمة تقسم بين الشركاء جميعهم حتى من قدم عمله كحصة في رأس المال أو كانت حصته عبارة عن حق الشركة بالانتفاع و تزرع أرباح بنفس مساهمتهم في رأس المال، و ذلك باستثناء الشروط المخالفة للقانون الأساسي[3].

ثالثا : توزيع الخسائر

أما إذا لم يكن صافي مال الشركة كاف للوفاء بحصص الشركاء، فإن الخسارة توزع عليهم جميعا بحسب النسبة المتفق عليها في الخسائر أو بحسب حصة كل منهم في رأس المال إذا لم يبين عقد الشركة طريقة توزيع الخسائر، بمعنى أن يخصم من حصة الشريك مقدار نصيبه في الخسارة[4].

الفرع الثالث: أثـار القسمة

ينتج عن قسمة الموجودات الصافية للشركة بين الشركاء عدة أثار منها :

1- يصبح كل شريك مالكا لنصيبه الذي أل إليه بعد القسمة على وجه الاستقلال[5].

2- تكون القسمة لكل تصرف قانوني قابلة للإبطال، أي أنها قد لاتكون صحيحة في جميع الحالات إلا أن أسباب ابطالها محصورة لا يصح تجاوزها إلى غيرها من الأسباب و هي تتمثل في الغلط و الإكراه أو الخداع و غيرها مما يشكل عيب من عيوب الرضا[6] .

---

[1] العكيلي عزيز ، **شرح القانون التجاري في الشركات التجارية**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ، 1998، ص: 165 .
[2] **المادة 728 من القانون المدني**، ص: 233.
[3] **المادة 793 من القانون التجاري**، ص:249 .
[4] **المادة 447، من القانون المدني**، ص: 121 .
[5] **المادة 730، من القانون المدني**، ص: 233 .
[6] الياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية أحكام عامة للشركة**، الجزء الأول ، مرجع سبق ذكره، ص: 246 .

3- يجب نشر كل ما يتعلق بالتوزيع في جريدة الإعلانات القانونية التي تم فيها نشر تعيين المصفي، كما يجب أن يبلغ قرار التوزيع إلى كل الشركاء على انفراد.

خـــلاصـــــــة الفصـــــــــل

تبين لنا من خلال معالجتنا لهذا الفصل بأنه يتعين على المصفي أن يتقيد بالإجراءات القانونية والعملية لتصفية الشركة وفقا لأحكام القانون والتشريع، وأن يدون جميع أعمال التصفية في دفاتر الشركة وتسديد ما عليها من التزامات حسب الأولوية القانونية المقررة لها والمطالبة بما لها من حقوق كما يتعين عليه أن يقدم لكل شريك فيها حسابا ختاميا عن الأعمال والإجراءات التي قام بها في سياق التصفية وعلى أن يقدم نسخة من ذلك الحساب إلى المحكمة إذا كان المصفي قد عين من قبلها، كما يرسل نسخة من هذا الحساب إلى مراقب الشركات للإعلان عن تصفية الشركة في الجريدة الرسمية .

تمهيـــــــد

تطرقنا في الفصل السابق إلى مختلف الإجراءات القانونية المتبعة في تصفية الشركات و بصفة عامة توجه النظر من خلال هذا الفصل إلى مختلف الإجراءات المحاسبية التي تعكس واقع أحداث عملية التصفية وفقا للقواعد القانونية سواءا تعلق الأمر بالتحضير للشروع في عملية التصفية أو بيع الأصول الثابتة أو المتداولة، و تحصيل الحقوق و سداد الالتزامات و ما يترتب عن ذلك من أرباح أو خسائر تضاف أو تخصم من رؤوس أموال الشركاء . إلى غاية الوصول إلى إقفال الدفاتر .

وتظهر في هذا الصدد أهمية الخدمات التي تقدمها المحاسبة بصفة عامة و جمهور المحاسبين بصفة خاصة، حتى يتم القيام بهذه العملية وفقا للقواعد القانونية و المبادئ المحاسبية المتعارف عليها.

وبناءا على ذلك سنوضح من خلال هذا الفصل ماهية الأساليب الفنية و المحاسبية الواجب إتباعها لإجراء عمليات التصفية معتمدين على المباحث التالية:

- **مدخـــل لمحاسبـــة التصفيـــة**
- **الإجراءات الأولية لعملية التصفية**
- **المعالجة المحاسبية لإجراء التصفية**

المبحـــث الأول: مدخـل لمحاسبة التصفية

إن الهدف المرجوا من التصفية ليس في إكمال النشاط العادي لشركة و إنما في تنفيذ و في أحسن الشروط الممكنة عملية تحصيل عناصر الأصول و كذا تسوية الديون وعلى هذا الأساس و قبل الشروع في عملية التصفية يجب إجراء بعض التسويات المحاسبية و غير المحاسبية بهدف إجراء عملية التصفية وفقا للقواعد القانونية و المبادئ المحاسبية المتعارف عليها لذا ارتأينا أن تكون معالجتنا لهذا المبحث من خلال المطالب التالية:

- **عموميات حول المحاسبة**
- **الدفاتر الأساسية للمحاسبة**

المطلب الأول: عموميات حول المحاسبة

تعد عملية التصفية وفي كثير من الأحيان أحد الأغراض الاقتصادية أو القانونية لمؤسسة ما و بما أن المحاسبة و باعتبارها تقنية أو نظام إعلامي تسمح بالحصول على المعلومات رقمية نقدية لخدمة مختلف الأغراض الاقتصادية و القانونية فإنه لابد أن يكون أول ما نبدأ به لمعالجة التصفية محاسبيا أن نذكر بعض المفاهيم و المبادئ المحاسبية الضرورية و ذلك من خلال الفروع التالية :

الفـــــرع الأول : نبذة تاريخية عن المحاسبة:

إن كل شخص يرغب في دراسة المحاسبة يجهل أن التطور التاريخي لها لم يصل إلى ما وصلت إليه الآن من تطور وأهمية فجأة أو عشوائيا بل هي نتاج لتطورات تاريخية متلاحقة. كما أن هذه التطورات لم تأت من مصدر أو مكان واحد أو في زمن محدد بل هي مساهمات متفاوتة من دول وشعوب مختلفة في فترات متلاحقة. ومن هنا يمكن تلخيص مراحل تطور الفكر المحاسبي في أربع مراحل وهي كما يلي :[1]

1 -مـرحلـة الـعصور الـقديـمـة و الـوسطـى

وهذه المرحلة يمكن القول بأنها بدأت فيما كان يعرف ببلاد ما بين النهرين أو بلاد الرافدين حيث شهدت هذه المنطقة العديد من الحضارات مثل السومرية والآشورية والبابلية، وهنا يمكن القول بأن المحاسبة قديمة بقدم اختراع الكتابة نفسها.بحيث ساهمت هذه الأخيرة في تسهيل عمليات الإثبات المحاسبي.

[1] محمد مبروك أبو زيد، **المحاسبة الدولية**، ايتراك لنشر والتوزيع، مصر، 2005، ص: 40-41.

وفي الحضارة الآشورية طور علم الحساب مما سهل كذلك عملية القياس والإثبات المحاسبي، فكانت البيانات تثبت على ألواح من الفخار و تحفظ بأشكال مرتبه وخاصة، ولكن هذا الإثبات كان مقتصر على محاسبة مخازن.

ففي عهد الفراعنة كانت المحاسبة أيضا مقتصرة على مخازن لكن أكثر تطورا وتفصيلا، وخير مثال على ذلك قصة سيدنا يوسف عليه السلام كما وردت في القرآن الكريم، فقد احتفظ بالغلال مدة سبع سنين متتالية.

وفي العهد الإغريقي والروماني لم يكن هناك أشكال متطورة للتسجيل المحاسبي مثلما وجدت في بلاد الشرق الأدنى القديم، لم تكن هناك تطورات تذكر في المحاسبة، باستثناء استحداث عملية المراجعة للحسابات[1].

وفي العصور الوسطى ساد نظام اقتطاعي، اقتصر الإثبات المحاسبي على سجلات من رقائق جلود حيوانات، التي كانت تمسك من قبل كبار ملاك الأراضي والإقطاعيين وذلك لغرض إثبات كميات المحاصيل المستلمة من الفلاحين ومراقبتها. وكما أن الهدف الأساسي للمحاسبة في ذلك الوقت هو الاحتفاظ تسجيلات ملائمة لعمليات الملاك والتي تمكنهم من التأكيد وجود حراسة على ممتلكاتهم.

ومن هنا يمكن القول بأن كلما ازدادت حاجة الإنسان للمحاسبة أدى ذلك لتطورها. كما يعتبر اختراع النقود أحد أهم العوامل القوية التي ساهمت في تطور المحاسبة فقد سهلت عملية التبادل التجاري والتقييم وإعداد التقارير[2].

2 -مرحلة عصر النهضة

كان للحروب الصليبية دورا هاما في احتكاك سكان حوض المتوسط مع العرب، الذين نقلوا العلوم والمعرفة إليهم وخاصة في ايطاليا بذلك ساهمت هذه الشعوب في اكتشاف عديد من العلوم وتطويرها ومن ذلك علم الحساب و الطب والمحاسبة وبقية العلوم الأخرى[3].

كما ظهر في هذه الفترة كتاب Pacioli المشهور عن القيد المزدوج المعروف حاليا بالحرف"T" إلا أنه لم يكن هو من اكتشف هذا القيد. لأنه كشف في كتابه بأنه استفاد من كتب تشرح الطرق المحاسبية، ومن هذه الكتب كتاب يرجع لكاتب عربي تكلم فيه عن الحاسبة والنظم الممارسات المحاسبية في الدول الإسلامية. حيث وجد فيه العديد من الممارسات المحاسبية ومن هذه الممارسات المحاسبية نظام القيد المزدوج، حيث ظهر هذا الكتاب قبل ظهور كتاب Pacioli بحوالي 131 سنة، هو ما يعزز

[1] رضوان حلوة حنان، **النموذج المحاسبي المعاصر**، دار وائل لنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة 2، 2006، ص: 19- 20.
[2] محمد مبروك أبو زيد، مرجع سبق ذكره، ص: 41.
[3] رضوان حلوة حنان، **النموذج المحاسبي المعاصر**، مرجع سبق ذكره، ص: 22.

القول بأن القيد المزدوج أكتشف أثناء الحضارة الإسلامية وقبل فترة طويلة من ظهور كتابPacioli وهو ما يدحض الإدعاءات باكتشاف نظام القيد المزدوج في ايطاليا[1].

كما نتج عن هذا الاحتكاك نقل النظام الأرقام العشري على يد التجار والعلماء ليحل محل النظام الروماني، فقدم النظام العشري الجديد لأوروبا الأساس لتطوير المحاسبة وخلق الأرضية ملائمة لنشوتها.

3 -مرحلة تطور محاسبة الرأسمالية

طور التجار الإيطاليون أنشطة صناعية مع فروع التجارية في مناطق مختلفة من العالم، مما جعل عمليات مسك الحسابات التقليدية غير كافية لإثبات العمليات والأنشطة المعقدة الجديد، وبالتالي كانت هناك حاجة ضرورية لتطوير الطرق والممارسات المحاسبية وخاصة نظام القيد المزدوج وذلك من أجل تلبية احتياجات البيئة الجديد.[2]

وهذا النظام الذي يصفه أحد الكتاب المحاسبين Hayashi وهو بأنه حجر الأساس للخروج بالمحاسبة من العصر الحجري إلى العصر الحديث، و يقول Pacioli إن غرض من مسك الدفاتر(في ذلك الوقت) هو إعطاء التجار معلومات أمينة عن أصولها والتزاماتهم.

وإن مسك دفاتر القيد المزدوج، تعتبر الخطوة الأول في اتجاه تطور المحاسبة بحيث بدأت تظهر وتنتشر بوادره بشكل خاص في مجال الأعمال المصرفية وأن بدايات مسك هذه الدفاتر قد ظهرت في فلورنسا في ايطاليا، كما استعملت فيها ولأول مرة عملية إقفال شكلي للحسابات.

وإن تطور النظام القيد المزدوج كان له أهمية كبيرة بحيث لا تنصب على النظام المحاسبي فقط بل إلى أكثر من ذلك كالنظام الاقتصادي الرأسمالي، حيث يرى Sombart وجود علاقة سببية بين ظهور النظام الرأسمالي و نظام القيد المزدوج[3].

4 -مرحلة الثورة الصناعية

أحدثت هذه المرحلة تطورا هائلا في الفكر الاقتصادي بشكل عام وعلى المحاسبة بشكل خاص بحيث تعتبر أحد العوامل الرئيسية التي دفعت المحاسبة الحديثة لتطور، وكان هذا نتيجة لزيادة عدد الشركات والتغير في أشكالها كل هذا أدى إلى تطور المحاسبة لكي تلبي الاحتياجات المتزايدة.

[1] محمد مبروك أبو زيد، مرجع سبق ذكره، ص:43.
[2] رضوان حلوة حنان، النموذج المحاسبي المعاصر، مرجع سبق ذكره، ص:22.
[3] محمد مبروك أبو زيد، مرجع سبق ذكره، ص:43.

وبعد انفصال الإدارة عن الملاك وأصبحت القوائم المالية التي يخرجها النظام المحاسبي هي المصدر الأساسي للحصول على المعلومات حول الشركات والمؤسسات التي لها صالح بها[1].

وقد أدى الانتشار الواسع والسريع لاستخدام القوائم المالية إلى الاهتمام والحرص الكبير على الأساليب والطرق التي يتم بها إنتاج هذه المعلومات، فالمعلومات الدقيقة والمفيدة والقابلة للاعتماد عليها وللمقارنة أصبحت جزءا رئيسيا من معايير وخصائص المعلومات المحاسبية التي يجب أن تتصف بها هذه المعلومات. ولتحقيق أو الحصول على هذه. المعلومات أصبح هناك شعور بضرورة وجود إطار عام للمحاسبة نظري وعلمي ينظم و يرسم لها حدودها.[2]

الفرع الثاني: تعريف المحاسبة و علاقتها بالعلوم الأخرى

أولا: تعريف المحاسبة

المحاسبة نظام يسمح بتسجيل العمليات الاقتصادية و المالية التي تقوم بها المؤسسة على دفاتر خاصة أو باستعمال برامج إعلامية خاصة (أجهزة الإعلام الآلي) و بذلك فهي نظام إعلامي يزود الجميع (الموردين، الزبائن، البنوك، المساهمين ....الخ) و كل من له مصلحة مع المؤسسة

وقد ظهرت تعار يف عديدة للمحاسبة نذكر منها:[3]

المحاسبة نظام إعلامي يهتم بالعمليات التي يقوم بها مختلف الأعوان الاقتصاديين التي يمكن التعبير عنها بالنقود .

-المحاسبة تقنية من التقنيات الكمية لمعاملة البيانات مثل : الإحصاء الاقتصاد القياسي و بحوث العمليات، وتتميز عنها في أنا مطبقة من القدم في مختلف أنواع التنظيمات (المؤسسات و الإدارات) مما ساعد كثيرا على تطورها .

-المحاسبة تقنية يطلق عليها الكثير من المختصين"علم الأعمال " (science des affaires)

-المحاسبة هي ذلك النظام الذي يقوم بتجميع البيانات المالية واجراء عمليات التشغيل عليها من قياس وتسجيل وتحليل وتلخيص وتقدير لغرض تقديم المعلومات الى الجهات المستخدمة في داخل المشروع وخارجه[4].

---

[1] كمال عبد العزيز النقيب، **مقدمة في نظرية المحاسبة**، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة1، 2004، ص:99.
[2] محمد مبروك أبو زيد، مرجع سبق ذكره، ص:47.
[3] محمد بوتين، **المحاسبة العامة للمؤسسة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص:01.
[4] ملوكة أسماء، **المعالجة المحاسبية لتدهور اهتلاك الأصول الثابتة حسب النظام المحاسبي المالي** ، مذكرة تخرج ماستر ل م د، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الوادي، 2012، ص:2.

ثانيا: علاقة المحاسبة المالية بالعلوم الأخرى:[1]

1 ـ العلاقة بين المحاسبة والاقتصاد :

إن علم الاقتصاد يبحث في كيفية توزيع الموارد وعوامل الإنتاج النادرة بين المشاريع المتنافسة وداخل المشروع نفسه بقصد تحقيق أقصى منفعة من هذه الموارد وكذلك، كما هو معروف، لقد عرف البروفسير" روبنز" الاقتصاد في انه ذلك العلم الذي يدرس السلوك الإنساني كعلاقة بين أهداف وبين وسائل نادرت ذات استعمالات مختلفة، وعليه فالاقتصاد يبحث في أمور مختلفة مثل المنفعة والأسعار واثر الطلب والعرض على الأسعار وغير ذلك، وهنا يبرز دور المحاسب في عرض البيانات المتعلقة بالأسعار التي تقارن الإيرادات.

2 ـ علاقة المحاسبة بعلم القانون:

هناك علاقة وثيقة بين المحاسبة والقانون، فهناك نصوص قانونية تبدأ من تأسيس المشروع وإمساك الدفاتر القانونية واستخراج النتائج، وعليه يجب على المحاسب عند وضعه للنظام المحاسبي مراعاة النصوص القانونية والتشريعات الضريبية كي لا تتعارض مستقبلا للقائم المالية والحسابات الختامية مع مضمون النصوص القانونية، وبناء على ما تقدم نجد أن المحاسبة أداة للتطبيق القانون وكذلك هناك العديد من القوانين التي لها أساس مباشر بالمحاسبة مثل قانون ضريبة الدخل، القانون التجاري الذي يحدد الشروط الواجب توفرها في الدفاتر.

وتعتبر بعض الدفاتر المحاسبية (دفتر اليومية) سندات إثبات عند أي نزاع قانوني في المحكمة بين المؤسسة وعملاءها.

3 ـ العلاقة بين المحاسبة والإحصاء والرياضيات :

تكمن العلاقة في مدى استعمال المحاسبة لبعض المعادلات والقوانين الاحسائية في حسابات أو تقييم أصول المؤسسة (تقييم المخزونات) حيث يتم تطبيق أدوات إحصائية وطريقة حسابها يكون باستعمال رموز رياضية (قاعدة ثلاثية).

4 ـ العلاقة بين المحاسبة وإدارة الأعمال:

يعتبر علم إدارة الإعمال والمحاسبة مكملان لبعضهما البعض، فالمحاسبة وسيلة هامة لخدمة الإدارة فالإدارة الحديثة الواعية لا تتخذ قراراتها بناء على اجتهادات شخصية إنما بالاعتماد على بيانات محاسبية.

وتعتبر المحاسبة من أهم المسائل التي تزود الإدارة بالمعلومات الاقتصادية وبالتالي تساعدها على القيام بوظائفها الرئيسية كالتخطيط والتوجيه والقيادة والتنسيق والرقابة.

[1] عبد الرحمان عطية، **المحاسبة العامة وفق النظام المحاسبي المالي**، مطبعة جيطلي، سطيف، 2010،ص:29.

الفرع الثالث:أنواع المحاسبة و أهدافها

أولا: أنواع المحاسبـــة

المحاسبة أربعة أنواع هي:[1]

1 ـ المحاسبة الإدارية : يعتبر هذا الفرع من فروع المحاسبة من حيث أغراضه مكملا لأغراض محاسبة التكاليف وذلك من حيث السعي نحو توفير المعلومات المحاسبية الملائمة لأغراض الرقابة والتخطيط واتخاذ القرار، وبعبارة أخرى فان المحاسبة الإدارية ومحاسبة التكاليف يشكلان معا ذلك الجزء من النظام المحاسبي المختص بتوفير مدخلات التقارير المالية الداخلية في حين تشكل المحاسبة المالية الجزء الآخر من هذا النظام والذي يختص بتوفير مدخلات التقارير المالية الخارجية.

2 ـ محاسبة التكاليف : تهدف محاسبة التكاليف إلى تحديد تكلفة الإنتاج أو الوصول بتكلفة مرحلة من مراحل الإنتاج أو وحدة من وحدات أو خدمة معينة، ومراقبة كل عنصر من عناصر الإنتاج وقياسها وتحقيق الرقابة على عناصرها وتقديم ذلك على شكل بيانات وقوائم وإحصاءات إلى الإدارة كي تتمكن من قياس درجة الكفاية واتخاذ القرارات المناسبة.

3 ـ المحاسبة الضريبية : تهتم بعرض البيانات المحاسبية اللازمة لأغراض تحديد الربح الضريبي (الربح الخاضع للضريبة) وكذلك الوعاء الضريبي.

وتزداد أهمية المحاسبة الضريبية في عصرنا الحاضر، وذلك نظرا لتزايد أهمية ضرورة الدخل كعنصر إيرادات الدولة، وهذا ما جعل المجامع المهيمنة في الرقابة على صرف أموال الدولة وفقا للقوانين والأنظمة والتعليمات المالية التي تصدرها.

4 ـ المحاسبة العمومية: يقتصر هذا النوع من المحاسبة في المؤسسات العمومية والهيئات العامة التي لا تهدف للربحية وإنما تسعى لخدمة المواطن، وتعمل المحاسبة العمومية على تزويد ادارة تلك المؤسسات بمعلومات مالية مفيدة تساعدها.

ثانيا: أهداف المحاسبة[2]

تهدف المحاسبة إلى:

ـ توفير المعلومات المالية اللازمة.

ـ تسجيل العمليات المالية من واقع المستندات المؤيدة لها يدويا أو آليا.

[1] ـ حواس صلاح، المحاسبة المالية حسب النظام المالي scf دار عبد اللطيف للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، ص: 14.
[2] ـ حواس صلاح، مرجع سبق ذكره،ص،ص: 11 - 12.

ـ تبويب وتصنيف العمليات المالية في حسابات مستقلة تبين مديونية ودائنية المؤسسة بالنسبة للمتعاملين معها.

ـ تزويد إدارة المؤسسة بكافة المعلومات اللازمة لها سواء على شكل تقارير محاسبية أو قوائم مالية.

ـ تقديم معلومات تفيد الأطراف الخارجية من مستثمرين ومقرضين ... في اتخاذ القرارات.

ـ قياس نتائج الأعمال عن فترة معينة وتحديد نتيجة المؤسسة من ربح أو خسارة هذا من جهة، ومن جهة أخرى مقارنتها بنتائج سنوات أخرى من أجل ملاحظة النمو أو التطور.

ـ تبيين مختلف المعلومات المالية المتعلقة بتبيان الوضع المالي للمؤسسة وللغير(إدارة الضرائب القضاء الشركاء....).

الفرع الرابع: المبادئ والفرضيات المحاسبية

إن المبادئ المحاسبية المتعارف عليها عموما تتمثل في:

1 ـ مبدأ القيد المزدوج[1]:

ينص هذا المبدأ على أن أي عملية محاسبية تتم بين حسابين على الأقل، احدهما مدين والآخر دائن

2 ـ مبدأ التكلفة التاريخية :

طبقا لهذا المبدأ يتم قياس تكلفة الأصول بمقدار التضحيات الاقتصادية أو المبالغ التي دفعتها المؤسسة فعلا لاقتناء هذه الأصول وبالقيم المثبتة بها فعلا في المستندات المؤيدة.

3 ـ مبدأ الحيطة والحذر

ويقصد بالحيطة و الحذر تبني درجة من الحذر في وضع التقديرات المطلوبة في ظل عدم التأكد بحيث لا ينتج عنها تضخيم للأموال والدخل أو التقليل للالتزامات والمصروفات.

4 ـ مبدأ مقابلة الإيرادات بالنفقات[2]

يهدف هذا المبدأ بتحديد نتيجة أعمال الدورة المالية اثر مقابلة الإيرادات المحققة خلال الفترة بالنفقات المستنفذة خلالها.

[1] حواس صلاح، مرجع سبق ذكره، ص:16.
[2] ملوكة أسماء، مرجع سبق ذكره،ص:07-08.

5 ـ مبدأ الاستمرارية

يجري اعداد القوائم المالية عادة بافتراض ان المؤسسة مستمرة وستبقى عاملة في المستقبل، وعليه يفترض انه ليس لدى المؤسسة النية للتصفية.

6 ـ مبدأ استقلالية الدورات:

يقتضي قياس نتيجة النشاط الاقتصادي الذي تقوم به المؤسسة والمتعلق بدورة معينة تداخل بالدورات الأخرى وذلك عن طريق مقابلات إيرادات الدورة بالمصاريف المتعلقة بها وذلك بصرف عن إتمام السداد النقدي او عدم إتمامه إذا كان ذلك قد تم في الفترة السابقة عن الدورة المعنية أو خلالها وهذا أدى إلى ما يسمى بالتسويات الجردية.

المطلب الثاني: الدفاتر الأساسية للمحاسبة.

هي مجموعة الدفاتر التي تتم بواسطتها مراحل الدورة المحاسبية وتتمثل في:

ـ أولا: دفتر اليومية[1]:

تعريفه: وهو دفتر قانوني يسجل فيه "التاجر" عملياته التجارية في صيغة قيود محاسبية تظهر الحساب (أو الحسابات) المدينة و الحساب (أو الحسابات) الدائنة ومبالغ العمليات وتاريخها وشرحها. وكذا ارقام الحسابات بغرض استخدام الحاسوب في مسك محاسبة المؤسسة، ان دفتر اليومية هو دفتر إلزامي لان كلا من القانون التجاري والنظام المحاسبي المالي يلزمان "التاجر" بمسك دفتر اليومية والذي يجب أن ترقم صفحاته وتختم من قبل رئيس المحكمة حيث يقع مقر المؤسسة، أن التسجيل في اليومية يجب أن يكون كاملا ووفق الشروط القانونية السالفة الذكر، أي دون شطب أو ترك بياض.

ويأخذ دفتر اليومية الشكل التالي:

ر.ح/ المدين	ر.ح/ الدائن	تاريخ العملية	المبلغ المدين	المبلغ الدائن
		من ح/ الحساب المدين	XXX	
		إلى ح/ الحساب الدائن		XXX
		البيان شرح العملية		

المصدر : عبد الرحمان عطية ، المحاسبة العامة وفق النظام المحاسبي المالي ، مطبعة جيطلي ،سطيف ،2010 ،ص24 .

[1] عبد الرحمان عطية، مرجع سبق ذكره، ص:24.

ثانيا: دفتر الأستاذ[1]

تعريفه: أن دفتر الأستاذ هو مجموعة الحسابات سواء أكان مسك هذه الحسابات في شكل دفتر عادي أو مجموعة بطاقات أو قرض أو أي شكل آخر.

إن دفتر الأستاذ هو ضروري لمسك محاسبة المؤسسة أكثر من اليومية والتي يعتبر دورها قانونيا أكثر مما هو محاسبيا.

أشكال دفتر الأستاذ : في حالة المسك اليدوي لدفتر الأستاذ فان هذا الدفتر قد يكون في شكل سجل عادي أو مجموعة بطاقات لها ألوان مختلفة تبعا لصنف الحساب، (موردون، عملاء، تسيير...) وفي حالة المسك الآلي لدفتر الأستاذ فانه يكون في قرص أو أي حامل آخر للبيانات كما أن تمثيل الحساب يأخذ الشكل ذو الأعمدة المتلاصقة.

المبحث الثاني: الإجراءات الأولية لعملية التصفية

هي مجموعة الأعمال المحاسبية و غير المحاسبية التي يقوم بها المسؤول عن التصفية، هاته الأعمال هي :

المطلب الأول: الأعمـــال الإداريـــة

بما أن عملية التصفية تتضمن تسوية جميع علاقات الشركة مع الغير، فإن الأمر يستلزم القيام ببعض الإجراءات الإدارية الضرورية و التي يمكن تلخيصها في النقاط التالية :[2]

أولا: تسوية وضعية العمال

عند صدور قرار التصفية فإن الشركة تتوقف عن مباشرة نشاطها –عدا بعض الأعمال التي تكون قد شرعت في إنجازها- لذا و قبل الشروع في أي إجراءات أخرى فإنه ينبغي تسوية وضعية هؤلاء العمال حيث نميز بين حالتين :

أ – العمال المحتفظ بهم : هناك مجموعة من العمال يكون بقائهم ضروريا في الشركة وهـ ذا إحتياجات التصفية، كعمال الصيانة، حراسة المباني، المسؤول عن الأرشيف، المحاسب، المراقب المالي، مدير الشركة، هؤلاء العمال يستمرون في أخذ أجورهم بشكل عادي إلى غاية نهاية مهمتهم.

ب - العمال المسرحون : أما باقي العمال غير المحتاج إليهم لعمليات التصفية، فإنه يتم تسريحهم وتقديم التعويضات اللازمة لهم بعد دراسة حالة كل واحد منهم و ذلك بإتباع الإجراءات التالية :

[1] - عبد الرحمان عطية، مرجع السابق، ص:29.

[2] - Le guide méthodologique de la liquidation - op site , page 7,8

1 -إعداد قائمة لتسجيل وضعية العمال وحالات الدفع و ذلك حسب النموذج التالي :

الجدول رقم:(01) يبين نموذج وضعية العمال المسرحين.

وضعية العمال بتاريخ						
رقم التسجيل	**الاسم واللقب**	**السن**	**المهنة**	**مكان العمل**	**الأقدمية**	**الراتب**
....	....	....	....	....	....	....

Source: Benai Bouche Mohand Cid, La comptabilité des sociétes**, conformeaux normes nouveau systém comptable Financier,** office de Publications universitaire Algeria, 2010,p11.

2- تحديد حالة العامل بعد تسريحه و التي قد تكون أحد الاحتمالات التالية :

*- إحالة إلى البطالة .

*- إحالة إلى التقاعد .

*- إحالة إلى التقاعد المسبق .

3- وضع قائمة بأسماء العمال الذين توجد لديهم خلافات أو مشاكل أو اعتراضات مع الشركة و هذا قصد الشروع في إجراءات التسوية المختلفة .

4- إرسال أظرفة شخصية لكل عامل على حدى تعلمه بوضعيته التي أحيل إليها و البطالة أو التقاعد أو التقاعد المسبق.

5- تقديم التعويضات المستحقة لكل عامل، مع مراعاة أي تسبيقات أو ملفات حصل عليها العامل من الشركة قبل تتصفيتها، فإذا كانت قيمة هذه التسبيقات أقل من قيمة التعويض حصل على الباقي، أما إذا كانت قيمتها أكبر من التعويض تتم مطالبة العامل واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لذلك، إضافة إلى مراعاة أي اقتطاعات على أجور العمال (كالضرائب، و اشتراكات الضمان الاجتماعي .....).

ثانيا: الإجراءات المرتبطة بعقود الايجار و عقود التأمين

قد تكون الشركة مؤجرة لبعض العقارات أو المحلات أو الأراضي، أو المخازن والتي تحتاج إليها لإتمام عمليات التصفية، لذا فإنها تقوم بتجديد العقود التجارية للاستمرار في استغلالها إضافة إلى تجديد عقود التأمين المتعلقة بهذه الأملاك .

ثالثا: غلق الحسابات البنكية

من بين أول الإجراءات كذلك هي إعلام المؤسسات المالية (البنوك، الحسابات البريدية) حتى يتم إقفال جميع الحسابات التي تكون باسم الشركة، أما إذا كانت هناك شيكات جارية مصدرة قبل إعلان غلق الحسابات فإنها تكون ملزمة الدفع لأصحابها .

رابعا: جمع الخواتم الإدارية

بعد حل الشركة يتم جمع جميع الخواتم الإدارية التي تحمل اسم الشركة أو مديرها و تسليمها للجهة المختصة (سواءا كانت المحكمة، أو لجنة التصفية،.....) ليتم استبدالها بختمين آخرين، يحمل الأول عبارة (شركة تحت التصفية) و الأخر عبارة (مصفي الشركة.....)

بالإضافة إلى هاته الإجراءات يلتزم المصفي أو (الشركة) بالتصريح بحل الشركة لدى المركز الوطني للسجل التجاري، وكذا القيام بجميع إجراءات الشهر اللازمة لإعلام الدائنين والغير بحل الشركة.

المطلب الثاني: الأعمـــال المحاسبية

إن قرار التصفية يتبع مباشرة بإعداد الميزانية الأخيرة للسنة المالية، وكذا القيام بإجراءات الجرد حتى يتم إعداد ميزانية التصفية و التي تعطي لنا صورة صحيحة لأجل عملية التصفية وذلك كما يلي:

أولا: إعداد القوائم الختامية بتاريخ الانقضاء [1]

عند انقضاء الشركة، يجب على إدارتها إعداد القوائم المألوفة عن العمليات من بداية العام حتى تاريخ انقضاء الشركة، ومن البديهي أن إعداد مثل هـذه القوائم سيتم وفقا للمبادئ المحاسبية المتعارف عيها حتى تحدد نتيجة العمليات و يوزع صافي الدخل أو الخسارة على الشركاء، ثم تعد الميزانية العمومية التي تفصح عن المركز المالي في تاريخ انقضاء الشركة.

ونعتقد أنه لا يوجد مبرر لشرح إجراءات إعداد هذه القوائم، والتي تطرقنا لأهمها في المطلب السابق فهي تتم وفقا للإجراءات المألوفة مع اختلاف وحيد أنها تتم عن جزء من السنة إذا انقضت الشركة قبل انتهاء السنة المالية .

ثانيا: إجراءات الجرد

إن المصفي مجبر على القيام بجرد لقيم الأصول و الخصوم الخاصة بالشركة المنحلة و ذلك عن طريق

1 أحمد رجب عبد العال وآخرون ، مرجع سبق ذكره، ص273 .

الإطلاع على مختلف الدفاتر و المستندات الضرورية، ويتم الجرد بالطرق المعروفة إنطلاقا من ميزان حسابات الشركة و القيود المحاسبية التي تنتهجها و ذلك كما يلي :[1]

أ – بالنسبة للاستثمارات

ويتم في هذا المجال المتابعة و المراقبة المادية لكل نوع من الاستثمارات، ومقارنتها مع ماهو مسجل في الدفاتر المحاسبية، وتكون الفوارق ناتجة عموما عن :

1- خسائر متعلقة بالسرقات، التخريب، الاختلاس أو تنازلات لم يتم تسويتها محاسبيا .

2- عامل التدهور و التدني في القيمة لمختلف الاستثمارات و المتمثل محاسبيا في معالجة الإهتلاكات بشكل عام، وحالة إطفاء المصاريف الإعدادية، والتي لا تمثل أي قيمة حقيقية (تساوي 0) و بالتالي لا تأخذ بعين الاعتبار في حساب الأصول الحقيقية .

و إذا أردنا تصوير بطاقة الجرد للاستثمارات المختلفة فإنها تكون على الشكل التالي:[2]

أ)- حالة الأراضي :

- مكان وجودها .....

- المساحة .....

- مبلغ الحصول عليها .....

ب)- حالة المباني، المكاتب، التجهيزات، المحلات :

الجدول رقم:(02) يوضح نموذج جرد أصول الاستثمارات.

جرد الأموال غير المنقولة بتاريخ:..... النوع :.....					
التعيين	مكان الوجود	قيمة الحصول	الامتلاك	القيمة الصافية	الحالة العامة
.....	.....	.....	.....	.....	.....

Source: Benai Bouche Mohand Cid, La comptabilité des sociétes**, conformeaux normes nouveau systém comptable Financier,** office de Publications universitaire Algeria**,** 2010,p09.

[1] عاشور كتوش، **المحاسبة العامة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 169.

[2] - Le guide méthodologique de la liquidation - op cit, page 09

ج)- حالة الأموال المنقولة الأخرى :

الجدول رقم:(03) يوضح نموذج جرد الأموال المنقولة.

جرد الأموال المنقولة بتاريخ:..... النوع:.....					
التعيين	مكان الحصول	قيمة الحصول	الامتلاك	المبلغ الصافي	مكان التخصيص
.....	.....	.....	.....	.....	.....

Source: Benai Bouche Mohand Cid**, La comptabilité des sociétes, conformeaux normes nouveau systém comptable Financie**r, office de Publications universitaire Algeria, 2010 **page 09**

د)- حالة الاستثمارات قيد التنفيذ :

الجدول رقم:(04) يوضح نموذج جرد الأموال الغير المنقولة.

جرد الأموال غير المنقولة بتاريخ:..... النوع:.....				
التعيين	مكان الوجود	التقييم المحاسبي	نسبة التحقيق	ملاحظات
.....	.....	.....	.....	.....

Sou rce: Benai Bouche Mohand Cid, La comptabilité des sociétes**, conformeaux normes nouveau systém comptable Financier,** office de Publications universitaire Algeria, 2010, page 09

و)- حالة الاستثمارات الأخرى التي تستعمله الشركة بمقتضى عقود إيجار:

المساكن، المحلات، الأراضي، المراكز التجارية، .....و غيرها مما تهتم به الشركة مباشرة أو غير مباشرة بمقتضى عقود إيجار، يجب أن يكون أيضا محل فحص دقيق، و تكون ورقة الوجود في هاته الحالة تضم المعلومات التالية :

- مكان وجودها:.....
- تاريخ الاعتماد: .....
- مدة العقد:.....
- قيمة الإيجار:.....

- اسم صاحب المحل :.....
- اسم صاحب شهرة المحل :.....

أما فيما يتعلق بباقي العناصر التي تكون محل جرد هي كالتالي:[1]

ب- بالنسبة للمخزونات :

قبل الشروع في هاته العملية من الجرد الخاصة بالمخزونات، يكون من الضروري إحصاء مختلف أماكن التخزين الموجودة داخل الشركة أو خارجها ومحاولة معها إن أمكن في مكان واحد لأجل التمييز بين المخزونات الجيدة و التي ليست في حالة جيدة .

فيمكن أن توجد فروق عادة لانخفاض في قيم المخزون، التلف أو عدم تسليم أو استلام لبعض المخزونات (دخول، خروج بدون تسجيل)، كما يمكن أن تعود لأسباب غير قانونية، كالسرقة، أو تخفيض من قيم بعض المخزونات لتخفيض النتيجة و عند الجرد يكون النموذج التالي :

الجدول رقم:(05) يوضح نموذج جرد المخزونات.

جرد المخزونات بتاريخ:..... نوع المخزونات :..... حالة المخزونات: ..... (حالة جيدة- حالة سيئة)				
التعيين	الكمية	سعر الوحدة	السعر الإجمالي	ملاحظات
.....	.....	.....	.....	.....

Sou rce: Benai Bouche Mohand Cid**, La comptabilité des sociétes, conformeaux normes nouveau systém comptable Financie**r, office de Publications universitaire Algeria, 2010**,** page 10.

ج- بالنسبة للحقوق والديون :

إن الحقوق و الديون تكون أيضا محل إحصاء حالة بحالة للتأكد و لضمان وجودها الفعلي، وبذلك يكون المسؤول عن التصفية بدوره ملزما بأن يعلن في الجرائد الأكثر قراءة من الجمهور عن طريق إعلان للغير يعلمهم فيه بالمدة المحددة لاستقبال التصريحات .

بالنسبة للحقوق بعد تحليلها حالة بحالة تظهر مرتبة كما يلي :

[1] - Le guide méthodologique de la liquidation - op cit, page 10

1 -الحقوق المبررة و المحصلة .

2 - الحقوق المبررة وغير المحصلة.

3 -الحقوق غير المبررة وغير المحصلة.

4 -الحقوق غير المبررة وبالتالي معدومة .

بالإضافة إلى أنه يكون من الضروري كذلك إحصاء جميع الخلافات المتعلقة بهذه الحقوق أو الديون و الشروع في متابعتها.

وبعد هذا فإن المصفي يقوم بإعداد ميزانية التصفية و التي تعتبر كنقطة انطلاق لعمليات التصفية.

المبحـــث الثالث : المعالجة المحاسبية للتصفية

ومن القضايا الجديرة بالاهتمام أيضا هي أن عملية التصفية تختلف عن العمليات المحاسبية الأخرى التي تقوم بها الشركة في نشاطها العادي و لهذا فإننا نجد أن جملة من الأساليب و الإجراءات المحاسبية تستعمل لأغراض تنفيذ عمليات التصفية المختلفة وفقا لمراحلها المنطقية، هذه الأساليب تتمثل في استخدام مجموعة من الحسابات، وكذا بعض الجداول و القوائم الخاصة بالتصفية .

وهذا ما حاولنا عرضه من خلال المطالب التالية:

- **إعداد جدول تحليل نتيجة التصفية.**
- **التسجيل المحاسبي لعملية التصفية .**

المطلب الأول: إعداد جدول تحليل نتيجة التصفية

تعتبرالخطوة الأولى في عملية التصفية هي تحديد أرباح أو خسائر التصفية و الناتجة أساسا عن عملية بيع الأصول و تحصيل الحقوق و ذلك على شكل جدول يدعى جدول تحليل نتيجة التصفية و الذي يظهر كما يلي :

الجدول رقم:(06) يوضح نموذج تحليل نتيجة التصفية

العناصر	قيمة محاسبية صافية	قيم التنازل	النتيجة	
			ربح	خسارة
الأصول المثبتة:	XXX	XXX	XXX	
الأصول الجارية:	XXX	XXX		XXX
الموجودات:	XXX	XXX		XXX
المجاميع	XXX	XXX	XXX	XXX

المصدر : أمينة بن بوثلجة : محاسبة الشركات وفق النظام المحاسبي المالي SCF ،الدار الجامعية ،الجزائر،2011، ص 105 .

المطلب الثاني: التسجيل المحاسبي لعمليات التصفية:

عندما يعين المصفي فانه يطالب مدير الشركة أن يعد الميزانية في تاريخ انقضاءها وذلك لإظهار المركز الصافي بهذا التاريخ، وفي ضوء هذه الميزانية يقوم المصفي بانجاز مهامه وفق المراحل التالية:

1 ـ ترصيد حسابات الاهتلاك وخسائر القيمة [1]:

تاريخ العملية				
280		من ح/ اهتلاك التثبيتات المعنوية	×××××	
281		ح/ اهتلاك التثبيتات العينية	×××××	
29		ح/ خسائر قيمة التثبيتات المعنوية والعينية	×××××	
39		ح/ خسائر القيمة في المخزونات	×××××	
49		ح/خسائر القيمة في حسابات الغير	×××××	
	20	الى ح/ التثبيتات المعنوية		×××××
	21	ح/التثبيتات العينية		×××××
	3	ح/المخزونات		×××××
	41	ح/الزبائن والحسابات الملحقة		×××××
		ـ ترصيد حسابات الاهتلاك والمؤونات ـ		

[1] ـ أمينة بن بوثلجة : مرجع سبق ذكره، ص .ص: 101،102. .

2- بيع الأصول

إن القيمة المحصل عليها من تصفية الأصول أو تحصيل الحقوق تكون في اغلب الأحيان مختلفة عن القيمة المحاسبية الصافية أي إنها إما أن تشكل زائد قيمة ا وان تشكل ناقص قيمة وعلى العكس من حالة النشاط العادي للشركة، والتي يتم فيها تسجيل الربح أو الخسارة الناتجة عن البيع أو التنازل في حسابات المصاريف والإيرادات فانه ولخصوصية هذه العملية يتم استعمال حساب يسمى حساب نتيجة التصفية ح/123 والذي يسمح بتسجيل ناقص القيمة (أي خسارة) في الجانب المدين منه زائد قيمة (أي ربح) في الجانب الدائن منه.

يتم التسجيل في اليومية كما يلي:

أ ـ الأرباح الناجمة عن بيع اصول الشركة للغير او للشركاء، حيث تتمثل هذه الارباح في الفرق بين القيمة الصافية للاصول والقيمة المحققة نتيجة البيع.

تاريخ العملية

512		من ح/ البنك	×××××	
	20	إلى ح/ التثبيتات المعنوية		×××××
	21	ح/ التثبيتات العينية		×××××
	3	ح/ المخزونات		×××××
	411	ح/ الزبائن		×××××
	123	ح/ نتيجة التصفية		×××××

ب ـ الخسارة الناجمة عن بيع أصول الشركة:

تاريخ العملية

512		من ح/ البنك	×××××	
123		ح/ نتيجة التصفية	×××××	
	20	إلى ح/ التثبيتات المعنوية		×××××
	21	ح/التثبيتات العينية		×××××
	3	ح/المخزونات		×××××
	411	ح/الزبائن		×××××

3 ـ تسديد مصاريف وأتعاب المصفي:

ويتم التسجيل في اليومية كما يلي:

تاريخ العملية

123		من ح/ نتيجة التصفية	xxxx	
	512	إلى ح/البنك		xxxx
		ـ تسديد مصاريف وأتعاب المصفي ـ		

4 ـ تسديد الديون:

ويتم التسجيل المحاسبي لها وفق القيد التالي:

تاريخ العملية

4		من ح/حسابات الغير (ديون)	xxxx	
	512	إلى ح/ البنك		xxxx
		ـ تسديد الديون ـ		

5 ـ ترصيد حساب 123 نتيجة التصفية وتوزيع الرصيد بنسبة توزيع الأرباح و الخسائر أو حسب حصة كل شريك في رأس المال في حساب رأس مال الشركة.

6 ـ تحديد حقوق الشركاء.

7 ـ اقتطاع الحقوق وإقفال التصفية.

<u>مثال رقم 01</u> : توفرت لديك ميزانية شركة ذات مسؤولية محدودة المقفلة في 2012/11/20 والذي يمثل تاريخ التصفية، على النحو التالي:

الجدول رقم:(07) يوضح نموذج ميزانية المقفلة

الوحدة: دج

الأصول	المبالغ الإجمالي	الاهتلاكات والمؤونات	المبالغ الصافية	الخصوم	المبالغ
الأصول غير الجارية:				**رؤوس الأموال:**	
الأراضي	500.000		500.000	رأس مال الشركة	600.000
البناءات	700.000	385.000	315.000	نتيجة السنة المالية	24.500 –
المعدات والأدوات	1.000.000	850.000	150.000	**خصوم غير جارية**	
تثبتات عينية اخرى	134.000	65.000	69.000	قروض بنكية	180.000
الأصول الجارية:				**خصوم جارية:**	
المواد الأولية	118.000	14.000	104.000	الموردين	263.000
المنتجات المصنعة	35.000		35.000	حساب جارية للشريك الأول	250.000
الزبائن	48.500	4.500	44.000	حساب جارية للشريك الثاني	167.000
البنك	197.000		197.000		
الصندوق	21.500		21.500		
مجموع الأصول	**2.754.00**	**1.318.500**	**1.435.500**	**مجموع الخصوم**	**1.435.500**

ونظرا للظروف المالية الصعبة والمتعسرة التي تمر بها الشركة قررا الشريكين من خلال الجمعية العامة الاستثنائية (agex) حل الشركة وتصفيتها، وفي هذا الصدد تم تعيين مصفي للشركة والذي قام بالعمليات التالية:

- بيع الأراضي بقيمة 1.250.000 دج في حين تم التنازل عن المباني مقابل 674.000 دج أما المعدات والأدوات فبيعت ب 135.000 دج وتثبيتات العينية الاخرى ب 65.000 دج
- بيع المواد الأولية ب 104.000 دج اما المنتجات المصنعة فتم بيعها ب 31.000 دج

ـ تم تحصيل ما قيمته 38.000 دج من القيمة الصافية للزبائن في حين اعتبرت 6.000 دج ديون معدومة.

ـ تسديد ديون القروض البنكية والموردين

ـ قدرت أتعاب المصفي ب 20.000 دج

***ملاحظة:** كل العمليات تمت عن طريق البنك، ونسب المساهمة للشريكين هي 60 % للشريك الأول، و 40 % للشريك الثاني.

***المطلوب:** تسجيل قيود التصفية.

حل المثال رقم: 01.

1 ـ جدول تحليل نتيجة التصفية:

الجدول رقم:(08) يوضح نموذج تحليل نتيجة التصفية

العناصر	قيم محاسبة صافية	قيم التنازل	النتيجة	
			ربح	خسارة
الأصول غير الجارية:				
الأراضي	500.000	1250.000	750.000	/
البناءات	315.000	674.000	359.000	/
المعدات والأدوات	150.000	135.000	/	15.000
تثبتات عينية اخرى	69.000	65.000	/	4.000
الاصول الجارية:				
المواد الأولية	104.000	104.000	/	/
المنتجات المصنعة	35.000	31.500	/	3.500
الزبائن	44.000	38.000	/	6.000
مجموع الأصول:	1.217.000	2.297.500	1.109.000	28.500

2- تسجيل قيود التصفية في دفاتر الشركة المنحلة:

2815		2ح/ اهتلاك مباني	385.000	
2813		ح/ اهتلاك التثبيتات التقنية	850.000	
2818		ح/اهتلاك التثبيتات الأخرى	65.000	
391		ح/مؤونات المواد الأولية	14.000	
491		ح/مؤونة تدني الزبائن	45.000	
	213	إلى ح/ المباني		385.000
	215	ح/التثبيتات التقنية		850.000
	218	ح/التثبيتات الأخرى		65.000
	310	ح/المواد الأولية		14.000
	411	ح/الزبائن		45.000
		- ترصيد الحسابات المدنية -		
4621		من ح/المصفي	2.185.00	
	512	إلى ح/البنك		197.000
	53	ح/الصندوق		21.500
		- سحب الأموال من البنك والصندوق من طرف المصفي –		
621		من ح/ المصفي	2.297.500	
	211	إلى ح/الأراضي		500.000
	213	ح/المباني		315.000
	215	ح/تثبيتات تقنية		150.000
	218	ح/تثبيتات أخرى		69.000
	31	ح/ مواد ولوازم		104.000
	335	ح/ منتوجات مصنعة		35.000
	411	ح/ الزبائن		44.000
	123	ح / نتيجة التصفية		1.080.500
		- تحقيق الأصول -		
123		من ح/ نتيجة التصفية	20.000	
	4621	إلى ح/ المصفي		20.000
		- تسديد أتعاب المصفي -		
164		من ح/ قروض بنكية	180.000	
401	4621	ح/الموردون	263.000	
		إلى ح/المصفي		443.000
		- تسديد الديون -		

ح/123 نتيجة التصفية:

20.000	1.080.500
1060500ر.د	

ح/ 4621 المصفي:

20.000	2.185.000
443.000	2.297.500
2.053.000 ر.م	

ميزانية التصفية :

الأصول	الخصوم	
ح/ 4621 المصفي 2.053.000	ح/101 رؤوس الأموال الخاصة	600.000
	ح/ حساب جاري للشركاء	417.000
	ح/ 123 نتيجة التصفية	1.060.500
	ح/ 120 نتيجة الدورة	- 24.500
2.053.000		2.053.000

- **تحديد الحساب الجاري لكل شريك :**

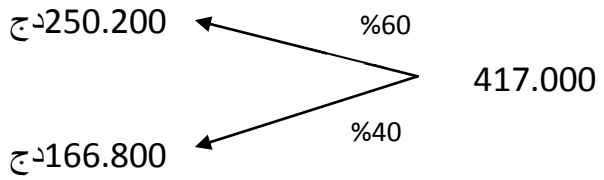

تحديد الفرق بين حساب الشريكين : 250.200 - 166.800 = 200دج

الحساب الجاري للشريك الأول : 250.200 - 200 = 250.000 دج

- الحساب الجاري للشريك الثاني : 166.800 - 200 = 167.000دج

توزيع رأس المال على الشركاء :

الشريك الأول : 600.000 × 60% = 360.000 دج .

الشريك الثاني : 600.000 × 40% = 240.000دج .

تحميل النتيجة إلى الشركاء :

الشريك الأول : 24.500 × 60% = 14.700 دج .

الشريك الثاني : 24.500 × 40% = 9.800 دج .

توزيع نتيجة التصفية على الشركاء :

الشريك الأول : 1.060.500 × 60% = 636.300 دج .

الشريك الثاني : : 1.060.500 × 40% = 424.200 دج

تحديد رصيد كل شريك :

الشريك الأول : 250.000 + 360.000 + 636.300 – 14.700 = 1.231.600 دج .

الشريك الثاني : 167.000 + 240.000 + 424.200 – 9800 = 821.400 دج .

ح/4551

14.700	250.000
	360.000
	636.300
1.231.600ر.د	

ح/ 4552

9.800	167.000
	240.000
	424.200
821.400 ر.د	

101		من ح/ رأس المال المدفوع	600.000	
	4551	إلى ح/ الشريك الاول		360.000
	4552	ح/الشريك الثاني		240.000
		- توزيع رأس المال -		
4551		من ح/ الشريك الأول	14.700	
4552		ح/ الشريك الثاني	98.00	
	12	إلى ح/ النتيجة (خسارة)		24.500
		- تحمل النتيجة -		
123		من ح/ نتيجة التصفية	1.060.500	
	4551	إلى ح/الشريك الأول		636.600
	4552	ح/الشريك الثاني		424.200
		- توزيع نتيجة التصفية -		
4551		من ح/ الشريك الأول	1.231.600	
4552		ح/ الشريك الثاني	821.400	
	4621	إلى ح/ المصفي		2.053.000
		- ترصيد ح/4551 و ح/4552 -		

مثال رقم 2 : صدر حكم قضائي بتصفية إحدى شركات المساهمة حيث كانت الميزانية العمومية للشركة في تاريخ: صدور الحكم التالي:

الأصول	المبلغ الإجمالي	قيمة الامتلاك	قيمة صافية	الخصوم	المبالغ
الأصول المثبتة:					
التثبيتات المعنوية	47.000	37.000	10.000	رؤوس الأموال الخاصة	4.997.000
معدات وأدوات	3.997.000	1.797.000	2.200.000	الاحتياطي القانوني	997.000
معدات نقل	1.557.000	621.000	936.000	الخصوم الجارية	
تجهيزات مكتب	997.000	797.000	20.000	الموردين	211.000
الأصول الجارية					
مواد ولوازم	185.000	-	185.000		
منتجات تامة	1.333.000	-	1.333.000		
زبائن	797.000	97000	700.000		
أوراق قبض	347000	-	347.000		
الموجودات					
البنك	447.000	-	447.000		
الصندوق	27.000	-	27.000		
ع المجموع	9.734.000	3.529.000	6.205.000	ع المجموع	6.205.000

رأس مال الشركة مكون من 2.000 سهم بقيمة اسمية 1.000 دج

وقد قام المصفي المعين من قبل المحكمة بتصفية الشركة حيث قام بالعمليات التالية:

- المعدات وأدوات بيعت بمبلغ 2.497.000 دج
- تجهيزات مكتب بيعت بمبلغ 177.000 دج
- معدات النقل بيعت بمبلغ 897.000 دج
- المواد واللوازم بيعت بمبلغ 207.000 دج
- المنتجات التامة بيعت بمبلغ 1.297.000 دج
- تم تحصيل من الزبائن ما قيمته 647.000 دج

- تحصيل اوراق قبض 347.000 دج، كل العمليات تمت عن طريق البنك.

- تم تسديد الديون وكذا مصاريف التصفية التي بلغت 77.000 عن طريق شيك بنكي.

- **المطلوب:** تسجيل قيود التصفية.

- الحل:

1 - جدول تحليل نتيجة التصفية:

العناصر	قيم محاسبة الصافية	قيم التنازل	النتيجة	
			ربح	خسارة
التثبيتات معنوية	10.000	-	-	10.000
معدات وأدوات	2.200.000	2497.000	297.000	-
معدات نقل	936.000	897.000	-	39.000
تجهيزات مكتب	200.000	177.000	-	23.000
مواد ولوازم	185.000	207.000	22.000	-
منتجات تامة	1.333.000	1.297.000	-	36.000
الزبائن	700.000	647.000	-	53.000
أوراق قبض	347.000	347.000	-	-
المجموع	5.731.000	6.069.000	319.000	161.000

2 ـ تسجيل قيود التصفية في دفاتر الشركة المنحلة:

280		من ح/ اهتلاك التثبيتات المعنوية	37.000	
2815		ح/ اهتلاك المعدات والأدوات	1.797.000	
2818		ح/اهتلاك معدات النقل	621.000	
2818		ح/اهتلاك معدات مكتب	797.000	
491		ح/مؤنة تدني الزبائن	97.000	
	20	إلى ح/التثبيتات المعنوية		37.000
	215	ح/ معدات وأدوات		1.797.000
	2182	ح/معدات النقل		621.000
	2183	ح/تجهيزات مكتب		797.000
	411	ح/الزبائن		97.000
		ـ من اجل ترصيد الحسابات المدنية ـ		
4621		من ح/ المصفي	474.000	
	512	الى ح/ البنك		447.000
	53	ح/الصندوق		27.000
		ـ سحب الأموال من البنك والصندوق من طرف المصفى ـ		
4621		من ح/ المصفي	6.069.000	
	215	الى ح/ معدات وأدوات		2.200.000
	2182	ح/ معدات نقل		936.000
	2183	ح/ تجهيزات مكتب		200.000
	31	ح/ مواد ولوازم		185.000
	35	ح / منتجات تامة		1.333.000
	411	ح/ زبائن		700.000
	413	ح/ اوراق قبض		347.000
	123	ح/نتيجة التصفية		168.000
		ـ تحقيق الاصول ـ		
123		من ح/ نتيجة التصفية	77.000	
	4621	الى ح/ المصفي		77.000
		ـ تسديد اتعاب المصفي ـ		
401		من ح/ الموردين	211.000	
	4621	الى ح/ 4621 المصفي		211.000
		ـ تسديد الموردين ـ		
123		من ح/ نتيجة التصفية	10.000	
	20	الى ح/ التثبيتات معنوية		10.000
		ـ من اجل ترصيد حساب الدائن ـ		

ح/123 نتيجة التصفية:

77.000	168.000
10.000	
5.000 ر. د	

ح/ 4621 المصفي:

474.000	77.000
6.069.000	211.000
	6.069.000 ر.م

ميزانية التصفية:

الأصول	الخصوم	
4621 المصفي 6.069.000	101 رؤوس الأموال الخاصة	4.997.000
	1061 احتياطي قانوني	997.000
	123 نتيجة التصفية	75.000
6.069.000	6.069.000	

101		من ح/ رؤوس الأموال	4997.000	
106		ح/ احتياطي قانوني	997.000	
	4567	الى ح/ مساهمات للتسديد		5.994.000
		- تحويل ح/ 101 و ح/ 106 لحقوق المساهمين -		
123		من ح/ نتيجة التصفيه	75.000	
	4567	الى ح/ مساهمات للتسديد		75.000
		- تحويل ح/123 لحقوق المساهمين -		
4567		من ح/مساهمات للتسديد	6.069.000	
	4621	الى ح/المصفي		6.069.000
		- ترصيد ح/4567 -		

خـــلاصـــــة الفصـــــــل

تبين لنا من خلال هذا الفصل أهمية الخدمات التي تقدمها المحاسبة لإنجاز مختلف عمليات التصفية، عن طريق تخصيص مجموعة من الحسابات و المبادئ و الأسباب الضرورية لتسوية وضعية الشركة المنحلة، وإقفال جميع حساباتها و بالتالي زوال وجودها القانوني و المادي.

فقبل الشروع في عملية التصفية يجب التعرف أولا على ماهية ممتلكات الشركة من خلال إجراء عملية جرد لأصولها و كذا خصومها، حتى تكون هناك صورة صحيحة لأجل البدء في عمليات البيع والتحصيل التي قد تتم دفعة واحدة أو على دفعات ثم تسديد مختلف الالتزامات حسب الأولويات التي حددها القانون ليتم في الأخير الوصول إلى تحديد ما أسفرت عنه هاته العمليات من أرباح وخائر تضاف أو تحمل على مؤسسي الشركة، وفقا لمجموعة من الإجراءات المحاسبية التي تمح بحصول كل ذي حق على حقه.

الخـــاتـــمـــة

رغم حرص المشرع على توفير الجو الملائم للاستثمار في مختلف المشاريع إلا أن فرض استمرار الوحدة المحاسبية لا يعني بطبيعة الحال استمرار الشركة في نشاطها الى اجل لا ينتهي فهناك العديد من الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء الشركة وانقطاعها عن أعمالها وكنتيجة حتمية لهذا الانقضاء ان تدخل الشركة في مرحلة تشد الانتباه الا وهي التصفية، وهذا راجع من جراء تغيير الاهداف المسطرة من إكمال النشاط العادي للشركة التسويات اللازمة لانتهاء نشاط الشركة، كتغير الشكل القانوني للشركة او توسيع الشركة بامتصاصها لشركات اخرى او غيرها من الاغراض، فهنا نجد انه على الشركة حتمية تنفيذ التسويات اللازمة لانهاء نشاط الشركة.

فقبل الشروع في عملية التصفية يجب التعرف أولا على ما هية ممتلكات الشركة من خلال اجراء عملية جرد لأصولها وكذا خصومها، حتى تكون هناك صورة صحيحة لاجل البدء في عمليات البيع والتحصيل ثم تسديد مختلف الالتزامات حسب اولويات التي حددها القانون، ليتم في الاخير الوصول الى تحديد ما أسفرت عنه هاته العمليات من ارباح وخسائر تحمل على مؤسسي الشركة، وفقا لمجموعة من الإجراءات المحاسبية التي تسمح بحصول كل ذي حق على حقه.

- اختيار الفرضيات:

بعد التطرق في الفصول السابقة إلى الفرضيات التي تم إدراجها في المقدمة فإننا توصلنا إلى النتائج التالية :

- فيما يخص الفرضية الأولى : للشركة بمختلف أنواعها دورا هاما في الحياة الاقتصادية فإن المشرع لبجزائري وضع لها قوانين تضبط شروط تأسيسها حتى لا تكون عرضة للإنهيار .
- فيما يخص الفرضية الثانية : الأسباب التي تجعل الشركة عرضة للحل إما أسباب إيرادية أو أسباب أخرى مفروضة عليها .
- فيما يخص الفرضية الثالثة : عند دخولالشركة في مرحلة التسوية فإنها تستدعي شخص مسئول عن التصفية يعين من طرف جهة مختصة يسمة المصفي .
- فيما يخص الفرضية الرابعة : تتم الاجراءات المحاسبية للتصفية لبيع الأصول وتحصيل الحقوق وتسديد الديون، ثم توزيع الباقي على أصحاب الحق .

نتائج البحث:

تم التوصل إلى مجموعة من النتائج يمكن ذكرها في النقاط التالية:

1 - توجد علاقة وثيقة بين القانون والتصفية حيث يسهر القانون على ضمان شفافية مختلف الإجراءات ، و تعمل التصفية على تطبيقها في ظل هاته القواعد القانونية .

2 - إن الالتزام بالقواعد القانونية ، و كذا المبادئ المحاسبية أثناء نشاط المؤسسة يسهل من عملية التصفية .

3 - تعتبر التصفية عملية تساهم في تحقيق العدالة و هذا من خلال تحصيل الحقوق و تسديد الديون .

4 - إن عملية التصفية هي عملية منظمة مثلها مثل عملية التأسيس .

5 - إن طول أو قصر فترة التصفية يعتمد أساسا على درجة تعقيد عمليات الشركة ، و كذا كبر حجم المؤسسة محل التصفية .

6 - إن عملية التصفية ليست دائما حلا سيئا ، بل هي في كثير من الأحيان تعد قرارا صائبا إذا استحال استمرار الوحدة الاقتصادية في النشاط .

توصيات البحث:

بناء على هذه النتائج فان توصيات البحث تتمثل فيما يلي:

1 - التزام المؤسسات بمسك محاسبة دقيقة ، و تبرير ما يستحق للمؤسسة و ما تلتزم به .

2 - القيام بالجرد السنوي و مقارنة ما هو موجود فعلا مع ما هو مسجل محاسبيا .

3 - الاهتمام أكثر بسن القوانين و وضع القواعد التي تنظم عمليات التصفية

4 - فرض رقابة صارمة عن عمليات التصفية خاصة عندما يتعلق الأمر بتصفية المؤسسات العمومية

5 - إمكانية الاعتماد على نظام المعلوماتية مع ضرورة التأكد من كتابة البيانات و الأرقام بطريقة صحيحة .

- آفاق البحث:

لقد تناولنا في بحثنا هذا المعالجة المحاسبية لتصفية شركات الأموال وفق النظام المحاسبي المالي لدراسة افتراضية.

ولهذا الغرض فان الآفاق الواعدة لهذا البحث:

- المعالجة المحاسبية لتصفية شركات الأموال وفق النظام المحاسبي المالي دراسة تطبيقية.

- المقارنة بين التصفية والاندماج.

قائمـة المراجــع :

- **الكتب باللغة العربية :**

1 -أحمد رجب عبد العال و آخرون – المحاسبة في شركات الأشخاص – دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية طبعة 2002 .

2 -العكيلي عزيز – شرح القانون التجاري في الشركات التجارية – مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع – عمان – طبعة 1998 .

3 -إلياس ناصيف – موسوعة الشركات التجارية – أحكام عامة للشركة – الجزء I .

4 -إلياس ناصيف – موسوعة الشركات التجارية – شركة التضامن -الجزء II-الطبعة 1994.

5 -أمينة بن بوثلجة – محاسبة الشركات – دار المعرفة – الجزائر – طبعة 2005 .

6 -أنور طالبة – الوسيط في شرح القانون المدني – دار الفكر الجامعي – الإسكندرية – طبعة 1998

7 -بشير الطاهري – محاضرات في القانون التجاري الجزائري – الشركات التجارية – الجزء II - جامعة الجزائر-الخروبة ، طبعة2002 .

8 -بشير الطاهري – محاضرات في المدخل للقانون و القانون التجاري - جامعة الجزائر - الخروبة - طبعة2002 .

9 -بن ربيع حنيفة – الواضح في المحاسبة العامة – دار هومة – الجزائر – طبعة 2005

10 - خالد أمين عبد الله – محاسبة الشركات (أشخاص – أموال)- دار وائل للنشر – عمان – طبعة 1998

11 - صادق الحسني – المحاسبة في شركات الأشخاص – الجامعة المفتوحة – الإسكندرية – طبعة 1998

12 - عاشور كتوش – المحاسبة العامة – ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر – طبعة 2003 .

13 - عبد الحي مرعى – محاسبة الشركات (المشاكل المحاسبية الخاصة بشركات الأشخاص) مكتبة و مطبعة الإشعاع الفني – مصر – طبعة 1999 .

14 - عبد الفتاح الصحن – أحمد بسيوني شحاتة-في محاسبة الشركات (أشخاص – أموال)- دار النهضة العربية للطباعة و النشر – بيروت – طبعة 1986 .

15 - علي الحاج بكري – محاسبة الشركات بين النظرية و التطبيق – دار زهران للنشر – عمان – طبعة 1997 .

16 - عمار عمورة – الوجيز في شرح القانون التجاري – دار المعرفة – الجزائر – طبعة2000 .

17 - محمد بوتين – المحاسبة العامة للمؤسسة – ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر – طبعة 1999 .
18 - محمد سمير الصبان – عبد الله عبد العظيم هلال – الأسس العلمية و العملية لمحاسبة شركات الأشخاص – الدار الجامعية – الإسكندرية – طبعة 1999 .
19 - محمد سمير الصبان – عبد الله عبد العظيم هلال – المحاسبة المالية في شركات الأموال – الدار الجامعية – الاسكندرية – طبعة 2000 .
20 - محمد فريد العريني – القانون التجاري – الشركات التجارية (شركات أشخاص – أموال) – طبعة 1997 .
21 - مصطفى العوجي – القانون المدني – العقد مع مقدمة في الموجبات المدنية – جزء I - منشورات الحلبي – بيروت – طبعة 2003 .
22 - مصطفى كمال طه – الأحكام العامة في الشركات – (شركات أشخاص – أموال- أنواع خاصة من الشركات) – المكتبة القانونية لدار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية – طبعة 2000 .
23 - منذر طلال المومني- محاسبة شركات الأشخاص – دار الكندي للنشر – الأردن – طبعة 1999 .
24 - نادية فوضيل – أحكام الشركة طبق القانون التجاري – شركات الأشخاص – دار هومة – الجزائر – طبعة 2002 .
25 - نادية فوضيل – شركات الأموال في القانون الجزائري – ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر – طبعة 2003 .
26 - نادية محمد معوض – الشركات التجارية – دار النهضة العربية – القاهرة – طبعة 2001
27 - هوام جمعة – تقنيات المحاسبة المعمقة – ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر – طبعة 2002 .
28 - وائل عوده العكشة و آخرون – محاسبة الشركات (أشخاص – أموال) – دار المسيرة للنشر و التوزيع – عمان – طبعة 1998 .
29 - رزق الله العربي بن مهيدي ـ الوجيز في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ـ بن عكنون الجزائر، طبعة 1998.
30 - محمد مبروك ابو زيد ـ المحاسبة الدولية ـ طبعة الاولى ـ اتراك للنشر والتوزيع ـ مصر 2005.
31 - رضوان حلوى حنان ـ النموذج المحاسبي المعاصر ـ الطبعة الثانية ـ دار وائل للنشر والتوزيع ـ عمان ـ الاردن ـ 2006.

32 - كمال عبد العزيز النقيب ـ مقدمة نظرية المحاسبة ـ الطبعة الاولى ـ دار وائل للنشر ـ عمان ـ الاردن ـ 2004.

33 - عبد الرحمان عطية ـ المحاسبة العامة وفق النظام المحاسبي المالي ـ مطبعة جيطلي ـ سطيف ـ 2010.

34 - حواس صلاح ـ المحاسبة المالية حسب النظام المالي SCF ـ دار عبد اللطيف للنشر والطباعة والتوزيع ـ الجزائر ـ 2011.

- **الكتب باللغة الفرنسية :**

1-Mohaned Cid Benaibouche – La comptabilité des société – office des puplications universitaires – Alger – Edition 2006 .

2-guide methodologique deliquidation oissolu tion dune en tteprise publique non autonome ou dun etablisse mentpublic industriel etcommerciql ministere des finances

- **المذكرات :**

1 - محي الدين محمد السلعوس، بعنوان: تصفية شركات الأموال من الناحيتين القانونية (التجارية، الضريبية) والمحاسبية مذكرة ماجستير،غير منشورة ، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، سنة 2006.

2 ـ بلقاسم بن خليفة : تصفية المؤسسات العمومية الاقتصادية والتنازل عنها لصالح الأجراء (حالة الجزائر) دراسة تحليلية تطبيقية، مذكرة ماجستير ،جامعة الجنان، طرابلس، لبنان، سنة 2008،

3 ـ ملوكة أسماء: المعالجة المحاسبية لتدهور اهتلاك الأصول الثابتة حسب النظام المحاسبي المالي، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الوادي

- **مواقع الأنترنت :**

1 - WWW.t – toshak . com Le 02/02/2007

2 - WWW. Alrouadi. Com Le 24/03/2005

3 - www.abahe.com Le 23/04/2012

القوانين :

1 - القانون المدني الجزائري

2 - القانون التجاري الجزائري.